دعوة الحق

السنة التاسعة - العدد ١٠٣ - العام ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠م



بقلم
د. عبد الله محمد سعيد

تصدرها رابطة العالم الاسلامي - مكة المكرمة



بسم الله الرحمن الرحيم

«من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين»

حديث شريف

مقـدمـة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد إمام الأنبياء وسيد المرسلين وعلى آله وأصحابه الذين اقتدوا بهديه ﷺ واتبعوا النور الذي أنزل معه . فكانوا مشاعل الهدى وأئمة التقوى ، ومن تبعهم بإحسان وسار على هداهم إلى يوم الدين .

أما بعد :

فإن الصلاة عماد الدين ، وهي الصلة بين العبد وربه ، يقف فيها العبد بين يدي خالقه ، يناجيه ويناديه ويسبحه ويكبره سبحانه تكبيراً ، والله يسمع دعاء المخلصين ونداء المستغيثين ، مادامت النية صادقة وخالصة لله وحده .

يقول الحق ــ تبارك وتعالى ــ في الحديث القدسي ، عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : **«قال الله تعالى : قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين ولعبدي ما سأل ، فإذا قال العبد : الحمد لله رب العالمين قال الله تعالى : حمدني عبدي ، وإذا قال : الرحمن الرحيم قال الله تعالى : أثنى علي عبدي ، وإذا قال : مالك يوم الدين . قال : مجدني عبدي ، فإذا قال : إياك نعبد وإياك نستعين . قال : هذا بيني وبين عبدي ولعبدي ما سأل ، فإذا قال : اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين ، قال : هذا لعبدي ولعبدي ما سأل»**[1] .

فنجد أنه من خلال هذا النداء والرجاء من العبد الصادق في صلاته وتلك الاجابة السريعة من الله سبحانه لما طلبه عبده المصلي ، أن الصلاة نداء ورجاء من العبد لربه ، وأن الله سبحانه يلبي نداء العبد الذي يرجوه .

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ــ جـ ٤ ص ١٠١ ، ١٠٢ .

والصلاة أفضل العبادات بعد توحيد الله عز وجل .

قال الله تعالى : **﴿إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً﴾**(١) .

ويقول النبي ﷺ عندما سئل عن أحب الأعمال إلى الله عز وجل فقال : **«الصلاة على وقتها ، ثم بر الوالدين ، ثم الجهاد في سبيل الله»** .

والصلاة وسيلة صادقة لجذب العبد إلى ربه والتأمل في صنعته سبحانه وكذلك أخذ العبد من همومه ومشاغل دنياه التي كثرت وأصبحت لا تترك له لحظة ليتأمل ويرجع إلى الحق في أمور دينه ودنياه .

فنجد أن العبد عندما يستيقظ من نومه يرجو رحمة ربه فهو في حاجة إلى أن يتزود من خالقه بما يدفعه لحسن العمل ويحفظه من المعاصي والشرور بشتى أنواعها ، فكانت صلاة الصبح وسنتها التي قال عنها النبي ﷺ : **«ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها»** فعندما يؤدي العبد صلاة الصبح بإخلاص وصدق فإن الله يشرح صدره ويفتح له أبواب الرزق ويصونه من الشرور والمعاصي ، فهذا هو الأصل في الصلاة كما قال عنها الحق سبحانه : **﴿إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر﴾**(٢) ، ويقول النبي ﷺ : **«من لم تنهه صلاته عن الفحشاء والمنكر فلا صلاة له»** .

فعندما يؤدي المسلم صلاة الصبح فإنها تزوده بما يصونه من الشرور والمعاصي ، وحتى يحين وقت صلاة الظهر يكون المسلم قد احتاج إلى زاد يواصل به يومه .

فكانت صلاة الظهر ، ثم بعدها صلاة العصر والمغرب والعشاء .

وهكذا كان في توزيع الصلاة على مدى اليوم والليلة ما يزود المسلم بزاد التقوى الذي يواصل به يومه وليلته بعيدا عما يغضب الله سبحانه ، نظيفاً من المعاصي والآثام ، وليس في ذلك أبلغ من بيان النبي ﷺ عندما قال يصف أثر

---

(١) سورة النساء : آية ١٠٣ .

(٢) سورة العنكبوت : آية ٤٥ .

الصلاة في غسل ذنوب المؤمن كيف أنها خمس مرات موزعة على مدى اليوم والليلة ، فيقول : «**أرأيتم لو أن نهراً بباب أحدكم يغتسل فيه كل يوم خمساً ، ما تقول ؟ ذلك يبق من درنه ؟ قالوا : لا يبقي من درنه شيئا . قال : فذلك مثل الصلوات الخمس يمحو الله بها الخطايا**»[1] .

والمسجد أفضل مكان يؤدي فيه المسلم فريضة الصلاة .

قال الله سبحانه : ﴿**في بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه يسبح له فيها بالغدو والاصال رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة يخافون يوماً تتقلب فيه القلوب والأبصار**﴾[2] الآية .

ويقول سبحانه : ﴿**وأن المساجد لله فلا تدعوا مع الله أحدا**﴾[3] .

ويقول سبحانه : ﴿**لا تقم فيه أبداً لمسجد أسس على التقوى من أول يوم أحق أن تقوم فيه فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المطهرين**﴾[1] .

فالمسجد هو أفضل مكان يؤدى فيه الصلاة ، حيث يجتمع فيه المسلمون لأداء الفريضة ، وقد شرع النبي ﷺ صلاة الجماعة وأمر المسلمين أن يؤدوها في المساجد حيث يكثر الأجر ويتلاقى المسلمون في صف واحد بين يدي الله سبحانه في اليوم خمس مرات ، يتعارفون ويتحابون وهم في صفوف الصلاة حيث لا غرض للدنيا . إنما التعارف في صفوف الجماعة في المسجد لوجه الله سبحانه وفي السعي للجماعة في المسجد الأجر العظيم ، فقد روى البخاري ، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : «**صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة**» .

وسعي المسلم لأداء الصلاة في المسجد في جماعة يزيد في أجره ويحط

---

(١) اللؤلؤ والمرجان : فيما اتفق عليه الشيخان : حديث رقم ٣٨٩ ص ١٣٢ واللفظ لمسلم .

(٢) سورة النور ، الآيتان ٣٦ ، ٣٧ .

(٣) سورة الجن : آية ١٨ .

(١) سورة التوبة : آية ١٠٨ .

من خطاياه ، يقول النبي ﷺ : **«من مشى إلى المسجد كانت خطوتاه إحداهما تحط خطيئة والأخرى ترفع درجة»** .

ولأهمية صلاة الجماعة فقد استعنت بالله سبحانه وقمت بكتابة هذا البحث تحت عنوان (أحكام الجماعة في الصلاة) .

وقد دفعني للكتابة في هذا الموضوع أسباب عدة ، منها :

١ ـ ما لصلاة الجماعة من أهمية حيث تجمع المسلمين في صفوف واحدة أمام الله سبحانه ولا ترتيب بينهم ولا مناصب ، بل تساووا أمام الخالق الأعظم سبحانه وأصبح مقياس التميز فيهم مع اختلاف درجاتهم وألوانهم قوله سبحانه : **﴿إن أكرمكم عند الله أتقاكم﴾** .

٢ ـ كذلك مما جعلني أختار هذا الموضوع حول أحكام صلاة الجماعة ، غفلة الناس وانشغالهم عن معرفة أهمية صلاة الجماعة ومالها من أثر وما كان لها من شأن وأهمية عند رسول الله ﷺ وأصحابه وسلفنا الصالح رضوان الله عليهم أجمعين حيث لم نسمع أن صحابياً كانت تفوته صلاة الجماعة مع النبي ﷺ وكذلك كان حالهم في عهد الخلفاء الراشدين والسلف الصالح رضوان الله عليهم أجمعين فقد أثر عن أصحاب النبي ﷺ أن الواحد منهم كان لا يترك الجماعة أبداً إلا مع العذر الشديد من سفر أو مرض أو ما إلى ذلك .

ومما يؤثر أيضاً ، أن الواحد منهم كان إذا تغيب عن حضور الجماعة مع النبي ﷺ عزاه أصحابه ثلاثة أيام ، وإن تخلف عن الجمعة عزاه أصحابه سبعة أيام ، كأن عزيزاً قد مات له .

وحضور الجماعة مع النبي ﷺ من أعز ما كان يحافظ عليه المسلم وكان النبي ﷺ وأصحابه رضوان الله عليهم يجعلون من الجماعة وحضورها فرصة لكي يتعرف المسلم على حال أخيه ، إن كان في خير يحمدون الله وإن كان في مكروه يقفون معه لمساعدته .

وخير شاهد على ذلك أن الواحد منهم كان إذا تأخر عن حضور الجماعة يسأل عنه النبي ﷺ ويكلف أصحابه بالسؤال عنه فإن كان مريضاً أو به مكروه يفقون معه .

وعندما تغيب ثعلبة عن حضور الصلاة في الجماعة سأل النبي ﷺ ، فقيل : إنه قد شغل بماله فأصبح لا يحضر للصلاة وكان تغيبه عن حضور الجماعة أولا ، ثم بعد ذلك تغيب عن حضور الجمعة ، فقال النبي ﷺ : **ياويح ثعلبة !!**

فالناس قد انشغلوا عن حضور الجماعة وبات هذا الأمر عندهم من الأمور الثانوية التي لا يهتم بها الانسان ، فياويح من أهمل سنة المصطفى عليه الصلاة والسلام .

٣ ــ إننا نشاهد الناس في كثير من بلاد المسلمين وقد انشغلوا في تجارتهم وفي أعمالهم لدرجة أن المؤذن يؤذن للصلاة ، سواء كان لصلاة الفرض في أيام الأسبوع أو يؤذن لصلاة الجمعة ، فلا يهتمون ولا يسارعون لأداء الصلاة في جماعة ، مع أنه لا خير في عمل ولا في رزق يشغل الانسان عن حضور الجماعة وأداء الصلاة .

لذلك رأيت أن الناس محتاجون إلى تذكير بأهمية حضور الجماعة والمحافظة عليها .

٤ ــ أحكام الجماعة واردة في أحكام الصلاة ، ولكن تخصيص الجماعة وأحكامها بكتاب منفرد يساعد المسلم على سهولة تحصيل أحكامها بدلا من البحث والمعاناة وخصوصاً لمن لا يستطيع ذلك .

هذا ، وقد جعلت بحثي في أحكام صلاة الجماعة بحثاً فقهياً مقارناً ، تتبعت فيه مذاهب الفقهاء الأربعة ومعهم أهل الظاهر في كثير من المسائل .

وقد قمت بعرض مذاهب الفقهاء وأدلتهم من مصادرها الأصلية ، ثم قارنت بينها ورجحت ما رجحه الدليل .

وكان اعتمادي في الأدلة أولا على كتاب الله تعالى ، ثم سنة النبي عليه الصلاة والسلام ، ثم كتب الفقه في المذاهب المختلفة .

وقد قسمت هذا البحث إلى ثلاثة فصول :

الفصل الأول وعنوانه : أحكام انعقاد الجماعة ، وفيه ستة مباحث :

المبحث الأول : حكم الجماعة في الصلاة ، وبينت فيه سبب اختلاف الفقهاء في تلك المسألة وكيف أن المذاهب فيها ثلاثة :

مذهب الجمهور ، ومذهب الحنابلة ، ومذهب أهل الظاهر .

ثم عرضت مذهب الجمهور مفصلا أدلتهم التي استدلوا بها على أن الجماعة سنة مؤكدة قد حرص عليها رسول الله ﷺ وداوم عليها .

ثم بينت مذهب الحنابلة في تلك المسألة ، وهم يقولون بوجوب الجماعة وعرضت أدلة مذهبهم ومعنى الوجوب عندهم .

ثم بينت مذهب أهل الظاهر وهم يقولون أيضاً بوجوب الجماعة مثل الحنابلة وعرضت أدلتهم ، ثم بينت الفرق بين الوجوب عند الحنابلة وعند أهل الظاهر .

ثم بينت رد الجمهور على أدلة الحنابلة وأهل الظاهر ورد الحنابلة وأهل الظاهر على أدلة الجمهور ، ثم قارنت بينهما ورجحت ما رجحه الدليل .

وفي المبحث الثاني : بينت ، من تنعقد بهم الجماعة .

وفيه تعرضت لبيان العدد الذي تنعقد به الجماعة وهل يجوز أن تنعقد الجماعة باثنين : الامام والمأموم فيها صبي ، عرضت مذاهب الفقهاء في ذلك وأدلة كل مذهب ثم قارنت ورجحت ما رجحه الدليل .

وأما المبحث الثالث : فقد بينت فيه حكم الجماعة في المسجد وفي غيره والفضل الذي ورد في كثرة الخطا إلى المساجد وترتيب المساجد في ذلك وهل الصلاة في المسجد القريب أفضل من الصلاة في المسجد البعيد والأدلة على ذلك .

وأما المبحث الرابع : فقد خصصته للحديث عن المرأة وصلاة الجماعة ،

وفيه تعرضت لبيان حكم الجماعة بالنسبة للمرأة وكيفيتها ، وهل الجماعة واجبة على المرأةِ أم لا ؟ وبينت مذاهب الفقهاء في ذلك ، ثم قارنت بين تلك المذاهب ورجحت ما رجحه الدليل .

ثم بينت حكم ذهاب المرأة إلى المسجد لأداء الجماعة والأدلة على ذلك .

ثم بينت أخيراً : حكم إمامة المرأة للرجال ولماذا حرم الاسلام ذلك ودليله ، وهل يجوز أن تكون المرأة إماما للنساء؟ وكيف تقف وهي إمام ، وخلاف الفقهاء في ذلك ودليل كل مذهب والمقارنة والترجيح .

وأما المبحث الخامس فموضوعه : إدراك الركعة وإدراك الفريضة .

وقد تناول هذا المبحث مسألتين :

الأولى : متى يدرك المأموم الركعةَ خلف الامام ؟ .

والثانية : متى يدرك المأموم الجماعة ؟ .

وقد بينت مذاهب الفقهاء في المسألتين ، وأدلة كل مذهب ورجحت ما رجحه الدليل ، ثم عرضت لمسألة تفرعت عن موضوع إدراك الركعة وإدراك الجماعة ، وهي :

ما يفعله المأموم بعد تسليم الامام ، وهل ما يكمله المأموم هو آخر صلاته أم أولها ؟ بينت مذاهب الفقهاء في ذلك وثمرة الخلاف في تلك المسألة .

وأما المبحث السادس والأخير فهو : اختلاف نية الامام والمأموم .

وقد تناول هذا المبحث خلاف الفقهاء في اختلاف نية الامام والمأموم في الفرض ، بمعنى هل يجوز أن يصلي الإمام العصر ويصلي خلفه المأموم الظهر مثلا ؟ وكذلك اختلاف نية الإمام والمأموم في النفل والفرض أو العكس .

بينت مذاهب الفقهاء في ذلك وأدلة كل مذهب ثم رجحت في ذلك ما ذهب إليه الشافعية من جواز اختلاف نية الإمام والمأموم في الفرض والنفل على السواء ، وذلك لقوة أدلة المذهب في تلك المسألة وعدم وجود دليل معارض قوي .

وأيضا فإن ترجيح هذا المذهب فيه يسر وتخفيف على الناس .

ثم ختمت المبحث السادس بمسألة ليست من مسائل إدراك الركعة وإدراك الفريضة ، وإنما هي مما يتعرض له المسلم عند دخوله المسجد عندما يدخل في صلاة ثم تقام الجماعة ، سواء أكانت الصلاة فرضا أم نفلا كيف يتصرف وما الواجب عليه ، بينت ذلك بالتفصيل مع الأدلة .

وأما الفصل الثاني : فقد تناولت فيه الإمامة وأحكامها .

وفي أربعة مباحث :

المبحث الأول : أولى الناس بالتقديم للامامة ، وقد عرضت في هذا المبحث لبيان خطورة موقع الإمام وأهميته وبيان مذاهب الفقهاء فيمن يكون أولى وأحق بالإمامة ، وهل هو أكثر الناس قراءة أو أكثرهم فقهاً ، بينت مذاهب الفقهاء في ذلك بالتفصيل وأدلة كل مذهب ثم رجحت ما رجحه الدليل .

واستخلصت من ذلك بعض الشروط التي يجب توافرها في الإمام وهي الحد الأدنى في ذلك .

ثم بينت في المبحث بعض الضوابط التي يجب مراعاتها في الإمامة ، ومنها : حضور الوالي أو السلطان أثناء الصلاة ووجوب تقديمه للإمامة ، وعدم جواز تقديم أحد للإمامة على صاحب البيت إلا بإذنه والحكمة من ذلك . ثم ختمت هذا المبحث ببيان بعض الحالات التي لا يصلح فيها الإمام للجماعة وقد اخترت من ذلك أنموذجين لمن لا يصلح للإمامة .

الأول : الصلاة خلف المحدث ، وأعني به الذي أصابته جنابة ، فصلى بالناس مع علمه أو عدمه ، ومع علم الناس أو عدمه ، ومذاهب الفقهاء في ذلك .

والثاني : الصلاة خلف الإمام الذي يكرهه الناس ، وحكمها وبيان المقياس الشرعي الذي يكون مبررا لكراهية الناس لهذا الإمام وضوابط الشرع في ذلك مع الدليل .

وفي المبحث الثاني : بينت أحكام موقف الإمام والمأمومين في صلاة الجماعة ، بمعنى أين يقف الإمام والمأمومون ، وذلك في حالة ما إذا كان الإمام يصلي بإثنين فقط وفي حالة ما إذا كان العدد أكثر .

وبينت في هذا المبحث أيضا حكم تقدم المأموم على الإمام .

وختمت هذا المبحث ببيان مسألة هامة جدا يغفل عنها كثير من الناس ، ألا وهي : كيفية ترتيب الصفوف خلف الإمام ، وأحق الناس بالصف الأول ثم الذي يليه ، وكيف أن فهم الناس لذلك معظمه فهم خاطىء ، وأن التقدم للصفوف الأولى إنما هو لمعنى شرعي ، ألا وهو : أن يكون التقدم الأكبر والأعقل والأكثر علماً ، والحكمة من ذلك تفصيلا مع بيان الأدلة .

وأما المبحث الثالث : فقد تعرضت فيه لبيان مسألة كثيراً ما يتعرض الناس لها ألا وهي : كيف يصلي المأمومون إذا كان الإمام قاعداً ، وبينت مذاهب الفقهاء في تلك المسألة مع بيان دليل كل مذهب ثم قارنت بينهما ورجحت ما رجحه الدليل .

وأما المبحث الرابع والأخير في هذا الفصل فقد بينت فيه موضوع استخلاف الإمام من ينوب عنه في إمامة الناس في الجماعة إذا عرض له أمر يجعله يترك الصلاة ، من حدث أو تعثر قراءة أو غير ذلك . وبينت حكم الاستخلاف والأدلة على ذلك .

ثم ختمت هذا المبحث بأحكام متابعة المأموم للامام وأن ذلك واجب على المأموم في كل شيء في الصلاة ، وأن المأموم إذا تعمد مخالفة الإمام فإن صلاته تبطل .

ثم بينت كذلك أدلة وجوب المتابعة عند الفقهاء .

الفصل الثالث وعنوانه : القراءة في الصلاة .

وقد خصصت هذا الفصل لبيان أحكام القراءة في الصلاة سواءا كان ذلك في صلاة الجماعة أم في صلاة المنفرد ، وذلك لما لموضوع القراءة من أهمية

وما له من خطر ، وأيضا لشدة حاجة الإنسان لمعرفة أهم ركن من أركان الصلاة وهو القراءة ، حيث يقع كثير من الناس في الخطأ في فهم هذا الموضوع ، وبعد بيان أحكام القراءة في الصلاة عموما خصصت بعض المباحث لبيان ما يخص صلاة الجماعة في موضوع القراءة حتى تتم الفائدة .

وقد قسمت هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث : عالجت فيها أحكام القراءة .

المبحث الأول : وقد بينت فيه حكم قراءة الفاتحة في الصلاة ومذاهب الفقهاء في ذلك ، وهل تتعين الفاتحة أم يجزىء غيرها من سور القرآن الكريم ، بينت مذاهب الفقهاء في ذلك مع الأدلة ، ثم رجحت مذهب الجمهور في ذلك والذي يرى أن قراءة الفاتحة شرط لصحة الصلاة وأنها متعينة ولا يجزىء غيرها من سور القرآن الكريم .

ثم عرضت مذهب الحنفية في ذلك وأدلتهم وما ردوا به على مذهب الجمهور وما رد به الجمهور على الحنفية .

وأما المبحث الثاني : فهو يعالج مسألة قراءة الفاتحة في جميع ركعات الصلاة ، بمعنى أنه هل يجب على المصلي أن يقرأ الفاتحة في جميع ركعات الصلاة ، بمعنى أنه هل يجب على المصلي أن يقرأ الفاتحة في جميع ركعات الصلاة ؟ أم يكفيه أن يقرأها في بعض الصلاة دون بعضها الآخر .

بينت مذاهب الفقهاء في ذلك وأدلة كل مذهب ، ثم رجحت ما رجحه الدليل في ذلك .

وأما المبحث الثالث والأخير في هذا الفصل فموضوعه ، قراءة المأموم خلف الإمام ، هذا المبحث من المباحث الهامة في موضوع القراءة في صلاة الجماعة .

وقد بينت مذاهب الفقهاء في ذلك وأدلتهم ثم رجحت مذهب المالكية والحنابلة حيث يقولون بوجوب القراءة على المأموم فيما أسر الإمام أو لم يسمعه المأموم ، أما إذا سمعه فلا تجب عليه القراءة بل يجب عليه أن يستمع

وبنصت ، ثم بينت أسباب هذا الترجيح هذا وقد تحريت الدقة والأمانة عند عرض مذاهب الفقهاء وقد اعتمدت على المصادر الفقهية الأصلية لكل مذهب ما أمكنني ذلك ، ومع أنني أقوم بتدريس الفقه الحنفي بكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بالقاهرة وأتشرف حالياً بتدريس الفقه الحنبلي بكلية الشريعة والدراسات الاسلامية بجامعة أم القرى بمكة المكرمة .

إلا أنني عند عرضي لمذاهب الفقهاء في بحثي هذا قد بعدت تماماً عن التعصب أو التحيز لمذهب معين ، بل عرضت المسائل الفقهية بمنتهى التجرد والأمانة ، حتى تتضح الحقيقة وتظهر ثمارها الطيبة .

فالتعصب شيء مذموم ولا يتناسب مع أمانة البحث ولا يخدم صاحبه ، بل على العكس إنه دعوة إلى فرض رأى معين على الناس ، والفقه الإسلامي ثري متجدد ، والحقيقة العلمية يجب أن تكون فوق كل تعصب .

وفقهاء الشريعة الإسلامية مع اختلاف مذاهبهم مصدرهم للتشريع واحد ، ألا وهو القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة ثم الإجماع والقياس .

ولذا كان اختلافهم رحمة بالناس .

وأرجوا أن أكون قد وفقت في سعيي وقصدي .

واستميح القارىء الكريم عذراً عما يجد من قصور .

فإن كانت الحسنى فهذا ما نرجوه ، وإن كان هناك من قصور فهذا طبع البشر والكمال لله وحده .

أسأله سبحانه أن يجعل عملي خالصاً لوجهه وأن ينفع به ، إنه نعم المجيب .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

الفصل الأول

أحكام انعقاد الجماعة

المبحث الأول

حكم الجماعة في الصلاة

لقد حث الإسلام على حضور الجماعة ورغب فيها بمزيد من الأجر والثواب الذي تزيد به صلاة الجماعة على صلاة المنفرد ، وذلك لما لصلاة الجماعة من الفوائد الجليلة ، فهي مظهر من مظاهر وحدة المسلمين وتعاونهم على البر والتقوى .

والمحافظة على الجماعة تعني المزيد من المحافظة على الصلاة ومراعاة أدائها في أوقاتها وفي ذلك الحفاظ على ركن هام من أركان الإسلام ولقد اختلفت مذاهب الفقهاء في حكم صلاة الجماعة .

فمنهم من قال إنها واجبة ، وهم فقهاء الحنابلة وأهل الظاهر .

ومنهم من قال إنها تتردد بين الوجوب العيني والوجوب الكفائي وإنها سنة مؤكدة ، وهم فقهاء الشافعية .

ومنهم من قال إنها سنة مؤكدة وهم فقهاء المالكية والحنفية .

سبب اختلاف الفقهاء :

وسبب اختلاف الفقهاء هو تعارض مفهوم الآثار في تلك المسألة ، وذلك كما يقول ابن رشد[1] إن ظاهر قوله ﷺ : **(صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة ، أو بسبع وعشرين درجة) يعني أن الصلاة في الجماعة من جنس المندوب إليه وكأنها كمال زائد على الصلاة الواجبة ،**

---

(١) بداية المجتهد لابن رشد جـ ١ ص ١٠٢ ، ١٠٣ .

فكأنه ﷺ قال : صلاة الجماعة أكمل من صلاة المنفرد ، والكمال إنما هو شيء زائد على الإجزاء .

فمن قال إن الجماعة سنة مؤكدة أخذ بهذا الحديث واستدل به بهذا المفهوم .

وأما من قال إن الجماعة واجبة فقد اعتمد على أدلة أخرى ، منها حديث تحريق بيوت الذين يتخلفون عن الجماعة ، وحديث الأعمى الذي استأذن النبي ﷺ وطلب أن يرخص له في عدم حضور الجماعة لأنه يجد مشقة في ذلك فلم يرخص له .

وعلى ذلك فقد سلك كل واحد من الفريقين مسلك الجمع بين الأحاديث بتأويل حديث مخالفه وصرفه إلى الظاهر الذي تمسك به . وهذا هو تفصيل المذاهب في تلك المسألة .

١ ـ مذهب الجمهـــور :

ذهب جمهور الفقهاء ، وهم : المالكية والحنفية والرأى المعتمد عند الشافعية ، إلى أن الجماعة سنة مؤكدة .

ويكاد مذهب الجمهور يتفق أيضاً على أن الجماعة سنة مؤكدة على العموم إذا لم يكن هناك تهاون وإنكار لها ، فإذا حدث تهاون جماعي من أهل بلد أدى إلى ترك الجماعة وتعطيل شعائرها قوتل أهل تلك البلدة ، ويحدث مثل ذلك أيضاً عند إنكار[1] صلاة الجماعة .

---

(١) حاشية الخرشي على مختصر سيدي خليل جـ ٢ ص ١٧ .
= فتح القدير مع شرح العناية على الهداية جـ ١ ص ٣٤٦ .
المجموع للنووي شرح المهذب جـ ٤ ص ٨٣ ، ٨٤ ، ٨٥ ، روضة الطالبين جـ ١ ص ٣٤٠ .

٢ ــ مذهب الحنــــابلة :

ذهب فقهاء الحنابلة إلى أن الجماعة واجبة وجوبا عينيا ، بمعنى أنه يجب على كل مسلم أن يؤدي الصلاة في جماعة .

ولكن الحنابلة مع ذلك يرون أن الجماعة ليست شرطا لصحة الصلاة فإنه على ذلك من أدى الصلاة في غير جماعة فإن الصلاة تقع صحيحة ويعتبر المصلي منفرداً آثماً لتركه الجماعة .

هذا فيما عدا الجمعة ، فإن جميع الفقهاء قد اتفقوا على أن الجماعة واجبة فيها ولا تصح صلاة الجمعة بدون جماعة .

وبذلك ينقسم الوجوب عند فقهاء الحنابلة إلى قسمين :

الأول : وجوب لا ينفي صحة الصلاة عند عدمه ، وذلك هو حكم الجماعة في الصلوات الخمس المكتوبات .

الثاني : وجوب تنتفي معه صحة الصلاة ، وذلك كما في صلاة الجمعة ، حيث لا تصح الجمعة بدون جماعة[1] .

٣ ــ مذهب أهل الظــاهــر :

ذهب أهل الظاهر إلى أن الجماعة واجبة وجوبا عينياً ، بمعنى أنها فرض عين على من تجب عليه الصلاة ، وهي شرط في صحة الصلاة ، فلا تصح الصلاة عندهم بدون جماعة[1] .

فوجوب الجماعة عند أهل الظاهر يختلف عند فقهاء الحنابلة ، حيث إن وجوب الجماعة عند الحنابلة ليس شرطاً في صحة الصلاة ، وذلك بعكس

---

(١) المغنى والشرح الكبير لابن قدامة جـ ٢ ص ٢ ، كشاف القناع جـ ١ ص ١٥٣ ، بداية المجتهد جـ ١ ص ١٠٢ .

(١) المحلى : لابن حزم ، جـ ٤ ص ١٨٨ ــ المجموع للنووي جـ ٤ ص ٧٧ ، صحيح مسلم بشرح النووي جـ ٢ ص ٢١٥ .

الوجوب عند أهل الظاهر ، فهو شرط عندهم في صحة الصلاة ، قال بهذا المذهب : داوود الظاهري ، وحكاه عنه النووي في المجموع وفي شرح مسلم .

وقال ابن حزم : ولا تجزيء صلاة أحد من الرجال إذا كان بحيث يسمع الأذان أن يصليها إلا في المسجد مع الإمام ، فإن تعمد تركها بغير عذر بطلت صلاته ، فإن كان بحيث لا يسمع الأذان فرض عليه أن يصلي في جماعة مع واحد إليه فصاعداً ولا بد ، فإن لم يفعل فلا صلاة له إلا ألا يجد أحدا يصليها معه فيجزئه حينئذ إلا من له عذر فيجزئه التخلف عن الجماعة . اهـ .[1]

الأدلـــــة

أدلـة الجمهـــور :

استدل الجمهور على أن الجماعة سنة مؤكدة بما يأتي :

أولا :

١ ـ عن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : **(صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة)**[2] .

٢ ـ عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال : **(صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة)**[3] .

٣ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : **(صلاة الرجل في الجماعة تضعف على صلاته في بيته وفي سوقه خمساً وعشرين ضعفاً ،**

(١) المحلى : لابن حزم جـ ٤ ص ٢٦٥ .

(٢) البخاري : جـ ٢ ص ٢٧١ ، مسلم : جـ ٢ ، ص ٦٥٠ ، موطأ مالك : جـ ١ ، ص ٢٢٨ .

(٣) نفس مراجع رقم (١) .

وذلك أنه توضأ فأحسن الوضوء ، ثم خرج إلى المسجد لا يخرجه إلا الصلاة ، لم يخط خطوة إلا رفعت له بها درجة وحط عنه بها خطيئة ، فإذا صلى لم تزل الملائكة تصلي عليه مادام في مصلاه : اللهم صل عليه ، اللهم أرحمه ، ولا يزال أحدكم في صلاة ما انتظر الصلاة)[1] .

٤ ــ وعن أنس أن رسول الله ﷺ قال : **(تفضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ أو صلاة الرجل وحده ، خمساً وعشرين صلاة)**[2] .

وجه الدلالة من هذه الأحاديث :

كما يقول جمهور الفقهاء من المالكية والحنفية والراجح عند الشافعية ، أن هذه الأحاديث تبين أن صلاة الجماعة أفضل من الصلاة في البيت والسوق ، ولكن الصلاة في غير جماعة صحيحة ومنعقدة ، فالأحاديث تدل فقط على زيادة الثواب والأجر لمن يصلي في جماعة .

قال الشوكاني : وقد استدل بالحديثين (حديث أبي هريرة وحديث ابن عمر) القائلون بأن صلاة الجماعة غير واجبة ... ثم قال : (لأن صيغة أفضل كما في بعض ألفاظ حديث ابن عمر تدل على الاشتراك في أصل الفضل)[3] .

وقال في العدة على إحكام الأحكام : وأحسن ما تمسك به القائلون بعدم ايجاب حديث أبي هريرة **(إن صلاة الرجل في جماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة)** فإنها لو كانت صلاة الفذ باطلة لم يفاضل بينهما إذ لا مفاضلة بين الصحيح والباطل ، وقال ابن القيم : المطلق ما يترتب عليه أثره وهذه قد فات معظم أثرها ولم يحصل منها على مقصدها ، فهي أبعد شيء عن

---

(١) البخاري : جـ ٢ ، ص ٢٧٥ ، أبو داود /٥٥٩ ــ الترمذي /٣٣٠ .
(٢) رواه البزار والطبراني في الأوسط ، مجمع الزوائد جـ ٢ ص ٣٨ .
(٣) نيل الأوطار للشوكاني : جـ ٣ ص ١٣٥ .

الصحة وأحسن أحوالها أن ترفع عنه العقاب وإن حصلت.شيئاً من الثواب فهو جزء[1] .

وواضح من كلام ابن القيم أنه إقرار بأن صلاة المنفرد جائزة وهو المطلوب ، وأما زيادة الأجر فهو مسلم عنيد الكل : من يقول إن الجماعة سنة مؤكدة ومن يقول إنها واجبة .

ثانياً : ومما استدل به الجمهور على أن الجماعة سنة مؤكدة ،، ما ورد في حديث يزيد بن الأسود أن النبي ﷺ قال : **(إذا صليتما في رحالكما ثم اتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فإنها لكم نافلة)**[2] ، فهذا الحديث يدل على أن الصلاة في غير جماعة جائزة وإلا لما أجازها النبي ﷺ ، فقوله : إذا صليتما في رحالكما دليل واضح على جواز الصلاة في غير جماعة وأن الجماعة تزيد في الفضل والأجر ، ولكن الصلاة في غيرها جائزة وصحيحة .

ومن ناحية ثانية لو كانت الجماعة واجبة لأنكر النبي ﷺ على أصحاب الرحال أن يصلوا في غير جماعة .

ثالثاً : لو كانت الجماعة واجبة للصلوات الخمس لكانت شرطاً لصحتها كالجمعة ، والصحيح غير ذلك ؛ إذ أن الصلاة يجوز أن تؤدى صحيحة في غير جماعة ؛ فلا تكون الجماعة بذلك واجبة ، إذاً فهي سنة مؤكدة .

قال في الخرشي على مختصر سيدي خليل : (الجماعة بفرض غير جمعة سنة)[3] .

وقال في الهداية : الجماعة سنة مؤكدة لقوله ﷺ : **(الجماعة سنة من سنن الهدى لا يتخلف عنها إلا منافق)**[4] .

---

(١) العدة على إحكام الأحكام : جـ ٢ ص ١٣٧ ، ١٣٨ .
(٢) نيل الأوطار للشوكاني : جـ ٣ ص ١٤٥ .
(٣) الخرشي : جـ ٢ ص ١٧ .
(٤) الهداية وشرحها : فتح القدير ، والعناية : جـ ١ ص ٣٤٤ .

وقال الكمال بن الهمام : وما تمسك به مثبتو السنة من قوله ﷺ : **(صلاة الرجل في جماعة تفضل على صلاته في بيته أو سوقه سبعا وعشرين ضعفا)** فإنه يقضي بثبوت الصحة والفضيلة بلا جماعة ... ثم يقول : ولو كان مقتضاه الصحة مطلقا بلا جماعة لم يدل على سنتها لجواز أن الجماعة ليست من أفعال الصلاة ، فيكون مؤثما لا مفسدا[1] اهـ .

أدلة الحنـــابلة :

استدل الحنابلة على ما ذهبوا إليه من وجوب الجماعة بما يأتي :

أولا : الأدلة من القرآن الكريم :

١ ــ قول الله تعالى : **﴿واركعوا مع الراكعين﴾**[2] .

ووجه استدلال الحنابلة بتلك الآية : أن الله تعالى أمر بإقامة الصلاة والمحافظة عليها وإقامتها ، ثم أمر سبحانه في نفس الآية في الأمر الثاني منها بفعل الصلاة في جماعة ، حيث إن الآية تحتوي على أمرين : الأمر الأول : المحافظة على الصلاة .

والأمر الثاني : هو قوله سبحانه : **﴿واركعوا مع الراكعين﴾** فقد عبر عن الصلاة بالركوع ، والمراد به المحافظة عليها[3] يقول ابن القيم ووجه الاستدلال بالآية أنه سبحانه أمرهم بالركوع وهو الصلاة وعبر عنها بالركوع لأنه من أركانها ، والصلاة يعبر عنها بأركانها وواجباتها ، كما سماها الله سبحانه سجودا وقرآنا وتسبيحا ، فلابد لقوله مع الراكعين من فائدة أخرى وليست إلا فعلها مع جماعة المصلين[4] .

ويقول الحنابلة : إن الآية هنا تفيد الأمر فلابد من الامتثال بفعل الصلاة في جماعة .

---

(١) شرح فتح القدير والعناية على الهداية : جـ ١ ، ص ٣٤٤ .

(٢) سورة البقرة : آية ٤٣ .

(٣) تفسير الفخر الرازي جـ ٢ ص ٤٧ .

(٤) كتاب الصلاة لابن القيم ص ٦٦ .

٢ ــ قول الله تعالى : ﴿**وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا أسلحتهم فإذا سجدوا فليكونوا من ورائكم ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك وليأخذوا حذرهم وأسلحتهم ...**﴾[1] الآية .

ووجه استدلال الحنابلة بهذه الآية على وجوب الجماعة أن الله تعالى أمر بالجماعة في حال الخوف ولم يرخص في تركها ففي حال الأمن وعدم الخوف يكون وجوب الجماعة أولى .

ويقول الحنابلة : ومما يدل على ذلك أيضا من الآية أن الله تعالى قد أمر الطائفة الأولى والثانية بأداء الصلاة في جماعة ولم يسقطها عن الطائفة الثانية بفعل الطائفة الأولى ، ثم يقول الحنابلة : فلو كانت الجماعة سنة لما أمر الله تعالى بها في حال الخوف ، ولو كانت فرض كفاية لسقطت فريضتها عن الطائفة الثانية بفعل الطائفة الأولى ، يقول ابن قدامة : ولو لم تكن واجبة لرخص فيها حال الخوف ولم يجز الاخلال بواجبات الصلاة من أجلها[2] .

٣ ــ قوله تعالى ﴿**يوم يكشف عن ساق ويدعون إلى السجود فلا يستطيعون خاشعة أبصارهم ترهقهم ذلة وقد كانوا يدعون إلى السجود وهم سالمون**﴾[3] .

قال الطبري في تفسيره : عن سعيد بن جبير قال : يسمع المنادي إلى الصلاة المكتوبة فلا يجيبه[4] .

وقال القرطبي : عن كعب الأحبار ، قال : والله ما نزلت هذه الآية إلا في الذين يتخلفون عن الجماعات[5] .

ووجه الاستدلال بهذه الآية أن الله تعالى عاقب الذين أعرضوا عن دينه بأن

---

(١) سورة النساء : آية ١٠٢ .

(٢) المغني لابن قدامة والشرح الكبير ــ جـ ٢ ص ٢ .

(٣) سورة القلم ، الآيتان : ٤٢ ، ٤٣ .

(٤) تفسير الطبري جـ ٢٩ ــ ص ٤٣ .

(٥) تفسير القرطبي جـ ١٨ ص ٢٥١ .

حال بينهم وبين السجود في يوم القيامة وذلك لأنه لما دعاهم الله تعالى إلى السجود في الدنيا فأبوا أن يجيبوا داعي الله للصلاة ، وإذا ثبت هذا فإن إجابة الداعي هي إتيان المسجد وحضور الجماعة لا فعل الصلاة في بيته ، فهكذا فسر النبي ﷺ الإجابة .

فهذا الدليل مبني على مقدمتين .

الأولى : أن الإجابة واجبة . والثانية أن تلك الإجابة الواجبة لا تحصل إلا بحضور الصلاة في الجماعة .

ثانيا : أدلة الحنابلة على وجوب الجماعة من السنة :

١ ــ عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : **(والذي نفسي بيده لقد هممت أن آمر بحطب فيحطب ، ثم آمر بالصلاة فيؤذن لها ثم أمر رجلًا فيؤم الناس ثم أخالف إلى رجال فأحرق عليهم بيوتهم ، والذي نفسي بيده لو يعلم أحدهم أنه يجد عرقا سمينا أو مرماتين حسنتين لشهد العشاء)** .

وفي رواية أخرى : **(ليس أثقل على المنافقين من الفجر والعشاء ، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبواً ؛ لقد هممت أن آمر المؤذن فيقيم ثم آمر رجلا يؤم الناس ، ثم آخذ شعلا من نار فأحرق على من لا يخرج إلى الصلاة بعد)**[1] .

ووجه استدلال الحنابلة على وجوب الجماعة قالوا : إن الحديث ظاهر الدلالة على أن الجماعة فرض عين ، لأنها لو كانت سنة لم يهدد ، ﷺ تاركها بالتحريق ، ولو كانت فرض كفاية فهي قائمة بالرسول ﷺ ومن معه .

ثم يقول الحنابلة : وقد يقول قائل : إن التهديد بالتحريق المذكور يمكن أن

---

(١) الحديث أخرجه البخاري في الفتح جـ ٢ ــ ص ٢٦٩ ، ٢٧٠ ومسلم ص ٦٥١ ، وأبو داود ص ٥٤٨ ، والترمذي ص ٢١٧ ، وابن ماحه ص ٧٥١ ، وأخرجه أحمد جـ ٢ ص ٣٧٦ ، والدارمي ص ٢٧٦ .

يقع في حق تاركي فرض الكفاية .

نقول : إن التحريق الذي يفضي إلى القتل أخص من المقاتلة ؛ لأن المقاتلة إنما تشرع إذا تمالأ الجميع على الترك .

وقال ابن دقيق العيد : من قال بأنها واجبة على الأعيان قد يحتج بهذا الحديث ، فإنه إن قيل بأنها فرض كفاية فقد كان هذا الفرض قائماً بفعل الرسول ﷺ ومن معه ، وإن قيل إنها سنة فلا يقتل تارك السنة ، فيتعين أن تكون فرضاً على الأعيان[1] .اهـ .

٢ ــ وعن ابن أم مكتوم أنه سأل رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله إني رجل ضرير البصر شاسع الدار ولى قائد لا يلائمني فهل لى رخصة أن أصلي في بيتي ؟ قال : **(هل تسمع النداء ؟ قال نعم ، قال : لا أجد لك رخصة)**[2] .

قال الخطابي : في هذا دليل على أن حضور الجماعة واجب ، ولو كان ذلك ندباً لكان أولى من يسعه التخلف عنها أهل العذر والضعف ومن كان في مثل حال ابن أم مكتوم . اهـ .

وقال ابن رشد : هو كالنص في وجوبها مع عدم العذر[3] . اهـ .

٣ ــ وعن أبي هريرة قال : أتى النبي ﷺ رجل أعمى فقال : يا رسول الله إنه ليس لي قائد يقودني إلى المسجد ، فسأل رسول الله ﷺ أن يرخص له فيصلي في بيته فرخص له .

فلما ولى دعاه فقال : هل تسمع النداء بالصلاة ؟ فقال : نعم ، قال : فأجب .

ووجه استدلال الحنابلة بحديثي ابن أم مكتوم وحديث أبي هريرة :

---

(١) يراجع العدة على إحكام الأحكام ، جـ ٢ ص ١٤٥ .

(٢) معالم السنن جـ ١ ــ ص ٣٧٤ .

(٣) بداية المجتهد جـ ١ ــ ص ١٤٤ .

أن النبي ﷺ لم يرخص للرجل الأعمى سواء كان في حديث ابن أم مكتوم أو في حديث أبي هريرة ، والذي اشتكى له عذره ، فقوله ﷺ في الحديث الأول : لا أجد لك رخصة ، فيه دليل على وجوب صلاة الجماعة على الأعيان ، وقوله ﷺ للأعمى في الحديث الثاني : هل تسمع النداء ؟ قال : نعم ، قال : فأجب ، فيه دليل أيضاً على وجوب الجماعة على الأعيان ويؤكد ذلك أن النبي ﷺ لم يرخص للأعمى في تركها فالمبصر ومن لا عذر له أولى في عدم تركها .

وقال ابن قدامة : وإذا لم يرخص للأعمى الذي لم يجد قائداً فغيره أولى[1] . اهـ .

٤ ــ وعن ابن عباس رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ قال : **(من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له إلا من عذر)**[2] .

أدلــة أهــل الظـــاهـــر :

واستدل أهل الظاهر على ماذهبوا إليه من وجوب الجماعة وعدم صحة الصلاة بدونها ، بما استدل به الحنابلة ، وقد أخذ أهل الظاهر بظاهر النصوص التي استدل بها الحنابلة ، وقالوا إن الجماعة واجبة وإن الصلاة لا تصح بدونها .

رد الحنابلة على أدلة الجمهـــور :

وقد رد الحنابلة على أدلة الجمهور وهي حديثا أبي هريرة وابن عمر اللذان استدل بهما الجمهور على أن الجماعة سنة مؤكدة وأنها تفضل صلاة الفذ

---

(١) المغني لابن قدامة : الشرح الكبير ، حـ ٢ ، ص ٤ .

(٢) أخرجه ابن ماجه /٧٩٣ ــ وابن حبان /٤٢٦ والحاكم ، جـ ١ ، ص ٢٤٥ ، والدارقطني والطبري والبيهقي .

بسبع وعشرين درجة ، فقال الحنابلة : إن ما استدل به الجمهور لا يفيد عدم وجوب الجماعة ، وإنه لا يستلزم أكثر من ثبوت صحة الصلاة في البيت والسوق ، وفوق ذلك فإن الوجوب لا ينافي صحة الصلاة بدون جماعة .

فالحديث بذلك لا يستقيم دليلا على أن الجماعة سنة وليست واجبة ، وهذان الحديثان غاية ما يستفاد منهما أن صلاة الجماعة تزيد في الفضل والثواب ، وهذا أمر لم ننكره ونوافق عليه ، غاية ما هناك أنه لا يفيد عدم وجوب الجماعة ، وأن صلاة الجماعة واجبة وهي ليست شرطاً لصحة الصلاة ، فتاركها لغير عذر آثم .

وقد أشار الكمال بن همام في فتح القدير ، إلى مثل ذلك ، فقال : قال المردوي في الإنصاف (فائدة) فعلى المذهب في أصل المسألة ، لو صلى منفرداً صحت صلاته ولكن إن كان لعذر لم ينقص أجره وإن كان لغير عذر فإنه يأثم وفيه صلاته أفضل[1] اهـ .

رد الجمهور على أدلة الحنابلة :

وقد رد الجمهور على أدلة الحنابلة بما يأتي :

أولا : بالنسبة للآية الأولى ، وهي قوله تعالى : ﴿**وإذا كنت فيهم فأقمت الصلاة ..**﴾ .

فإنها تشريع من الله تعالى لرسوله ﷺ وللمؤمنين كيف يصلون في الحرب وإن هذا التشريع لصلاة الخوف هو في حالة واحدة من حالات الخوف وهي ما إذا كان جيش المسلمين ينتظر المعركة وإلا فهناك صلاة الخوف عند التحام الجيوش حيث لا نستطيع أن نقول إن جنود المسلمين يمكنهم أن يصلوا في صفوف أو جماعات ، بل يباح لهم أن يصلوا كيفما اتفق لهم ، قياماً أو قعوداً

---

(١) شرح فتح القدير مع العناية على الهداية : جـ ١ ص ٣٤٧ .

متوجهين للقبلة أو غير ذلك ، إذاً فبيان حالة من حالات صلاة الخوف لا يعني أن الجماعة واجبة في غير صلاة الخوف ، بل إنما يفيد كغيره من أدلة صلاة الجماعة زيادة الأجر والثواب لمن يصلي في جماعة خصوصاً وأنه لابد وأن يكون في جنود المسلمين من لم يتمكن من الصلاة في جماعة بعد أن نزل هذا التشريع وهم الذين منعهم من حضور الجماعة طبيعة عملهم في الجيش مثل حراسة المؤن والأسلحة مثلا وما إلى ذلك ، فهؤلاء لا يتمكنون من الصلاة في جماعة .

ثانياً : وأما بالنسبة للأحاديث التي استدل بها الحنابلة ، فالحديث الأول بروايتين ، وهو حديث التهديد والوعيد بالتحريق لمن ترك الجماعة ، فنقول :

١ ــ إن الجماعة لو كانت شرطاً أو فرضاً لبين النبي ﷺ ذلك عند الوعيد والتهديد .

٢ ــ إن الحديث يمكن أن يكون دليلا على خلاف ما يقول به الحنابلة من الوجوب ، إذ كيف تكون الجماعة واجبة أو هي فرض ويتركها النبي ﷺ ويذهب ليحرق البيوت على المتخلفين ، ولو كانت الجماعة واجبة ما تركها رسول الله ﷺ أو هم بتركها .

٣ ــ إن هذا الحديث قد ورد مورد الزجر فقط ، وحقيقته غير مرادة وإنما المراد المبالغة ، ويدل على ذلك وعيد من تخلف عن الجماعة بعقوبة لا يعاقب عليها إلا الكفار ، وهي التحريق بالنار ، إذ كيف يعاقب مسلم بالنار مهما كان ذنبه ، والاجماع قد انعقد على منع عقوبة المسلم بالنار .

٤ ــ ثم إن النبي ﷺ لم ينفذ ما هدد به من تخلف عن الجماعة[1] ، ولم يحرقهم ولو كان ذلك واجباً ما تركه ﷺ ، ولو كانت الجماعة بالتالي واجبة ما ترك النبي ﷺ عقاب من تركها ، بل قال بعض من فسر هذا الحديث :

---

(١) نيل الأوطار للشوكاني : ج ٣ ص ١٤١ .

ليس في الحديث حجة على وجوب الجماعة ، لأنه ـ ﷺ ـ قد هم ولم يفعل .

وقد رد ابن دقيق العيد على ذلك ، بأن النبي ـ ﷺ ـ لا يهم إلا بما يجوز له فعله ، وتركه ـ ﷺ ـ معاقبتهم لا يدل على عدم الوجوب لاحتمال أن يكونوا قد انزجروا .

٥ ـ الحديث بجملته وبما تدل بدايته قد ورد في الحث على مخالفة أهل النفاق والتحذير من التشبه بهم ، لا لخصوص ترك الجماعة ، وبذا تكون الجماعة سنة مؤكدة .

٦ ـ قال بعض الفقهاء : إن الجماعة كانت أول تشريعها فريضة ثم نسخ ذلك ، وينسب هذا الرأى للقاضي عياض .

قال الحافظ : ويمكن أن يتقوى هذا الرأى للقاضي عياض والذي يقول فيه : إن الجماعة كانت واجبة في أول الأمر ثم نسخ ذلك بأن الوعيد بالتحريق بالنار على ترك الجماعة أولا ثم نسخ أيضا ، ثم قال الحافظ : ومما يدل على نسخ الوعيد بالتحريق بالنار الأحاديث التي وردت في تفضيل صلاة الجماعة على صلاة الفذ[1] .

٧ ـ قال النووي والمحب الطبري : إن المراد والمقصود بالتهديد هو تارك الجمعة ، حيث إنها فرض والجماعة فيها فرض أيضا ، لا مجرد الجماعة .

وأما الحديث الثاني بروايتين وهو الذي يطلب فيه الأعمى من رسول الله ـ ﷺ ـ أن يرخص له في عدم حضور الجماعة ، فقد أجاب عنه الجمهور بأن السائل قد سأل النبي ـ ﷺ ـ هل له رخصة في أن يصلي في بيته وتحصل له فضيلة الجماعة بسبب عذره ، فقال له النبي ـ ﷺ ـ : لا .

وهذا بدوره لا يدل على وجوب الجماعة ، إذ أن السائل لم يأت ليسأل عن الجماعة ، وإنما جاء ليسأل : هل له فضل وأجر إن هو صلى في بيته ؟ فكان

(١) نيل الأوطار للشوكاني : ج ٣ ص ١٤٢ .

الجواب من النبي ــ ﷺ ــ بأن زيادة الأجر والثواب إنما تكون لمن صلى في المسجد ، وبالتالي فلا دليل في هذا الحديث على وجوب الجماعة في الصلاة ، ومما يدل على هذا البيان والفهم الذي أشار إليه الجمهور ، أن حضور الجماعة يسقط بالعذر بإجماع المسلمين ومن جملة العذر العمى .

إذاً فالذي سأل النبي ــ ﷺ ــ قد سأل عن زيادة الفضل والثواب ، وهو بدوره لا يقوى دليلا على وجوب الجماعة .

ومما يؤيد ذلك أيضاً ما جاء في حديث ابن عباس رضي الله عنهما عند ابن ماجه والدارقطني وابن حبان والحاكم أن النبي ــ ﷺ ــ قال : **«من سمع النداء فلم يأت الصلاة فلا صلاة له إلا من عذر»** . ثم إن تأويل حديث الأعمى الذي جاء يسأل النبي ــ ﷺ ــ أن يرخص له في عدم حضور الجماعة لابد وأن يكون على ما أوله إليه الجمهور ، وذلك لعدة أسباب ، منها :

أولا : شدة الحرج والتعب اللذين يلاقيهما الأعمى في الحضور للمسجد خصوصاً إذا لم يكن له قائد أو كان له قائد لا يلائمه ، أو لم يكن على دراية بالطريق وكان بيته بعيداً عن المسجد .

ثانيا : إذا ما أخذنا بما أخذ به الحنابلة واستدلالهم بهذا الحديث وترك تأويل الجمهور فلسوف يتعارض الحديث مع قول الله تعالى : **﴿ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج ولا على المريض حرج﴾**[1] .

ولا يمكن أن يقال إن الآية قد نزلت في الجهاد ، لأنا نقول إن ذلك من باب القصر على السبب ، وقد تقرر في الأصول أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب[2] .

---

(١) سورة الفتح : آية ١٧ .

(٢) بداية المجتهد ج ١ ص ١٠٢، ١٠٣ ــ شرح فتح القدير مع العناية على الهداية ج ١ ص ١٤٦ ، ١٤٧ ــ المجموع للنووي ج ٤ ص ١٨٣ ، ١٨٤ ، ١٨٥ ــ نيل الأوطار ج ٣ ص ١٤١ ، ١٤٢ .

المقارنة والترجيح :

إن المتأمل فيما ذهب إليه الجمهور والحنابلة وما استدل به كل منهما يجد أن ما ذهب إليه الجمهور من أن الجماعة سنة مؤكدة هو أكثر قبولا وذلك لما يأتي :

أولا : سقوط الجماعة بالعذر ، وهو أمر مجمع عليه ، فهذا يعني أن الجماعة ليست واجبة ، إذ لو كانت واجبة لما سقطت بالأعذار .

ثانياً : أن النبي ـ ﷺ ـ رخص لقوم أن يصلوا في رحالهم ، ولو كانت الجماعة واجبة لما رخص النبي ـ ﷺ ـ .

ثالثاً : إن الوجوب الذي ورد في التهديد والوعيد على ترك الجماعة يمكن أن يكون تهديداً لتارك الجمعة إذ الجماعة فيها فرض باتفاق الجميع . وعلى كل حال فإن من ذهب إلى أن الجماعة واجبة له دليله ، ومن قال : إن الجماعة سنة مؤكدة له دليله أيضا ، وكلا الفريقين قد استدل بأدلة صحيحة ثابتة عن رسول الله ـ ﷺ ـ .

وكلا الفريقين يبحث ويجتهد ليحافظ على أن يؤدي المسلمون الصلاة في جماعة ، ولكن طريقة الاجتهاد والبحث لكل فريق اتخذت مسلكا مخالفا للفريق الآخر ، ولكن النتيجة تكاد تكون واحدة ، حيث إن ثبوت صلاة الجماعة والمحافظة عليها هو هدف كلا الفريقين .

وإذا تركنا أدلة كل فريق هكذا ، وهي تبدو لمن لم يتأملها وكأن أحاديث الرسول ـ ﷺ ـ يعارض بعضها البعض الآخر ، ولكن الحقيقة أنه لا تعارض فيها ، لأن التوفيق بين النصوص التي وردت في صلاة الجماعة والتي أخذ كل فريق من الفقهاء بما دل على مذهبه هو أفضل السبل وذلك لكي لا تبدو النصوص وكأنها متعارضة .

يقول الشوكاني : وهذه الأدلة توجب تأويل الأدلة القاضية بالوجوب بما أسلفنا ذكره .. وقال : وقد تقرر أن الجمع بين الأحاديث ما أمكن هو الواجب

وتبقية الأحاديث المشعرة بالوجوب على ظاهرها من دون تأويل ، والتمسك بما يقضي به الظاهر إهدار للأدلة القاضية بعدم الوجوب ، وهو لا يجوز ... ثم يقول الشوكاني : فأعدل الأقوال وأقربها إلى الصواب أن الجماعة من السنن المؤكدة التي لا يخل بملازمتها ما أمكن إلا محروم مشئوم ، أما أنها فرض عين أو كفاية أو شرط لصحة الصلاة فلا[1] .... اهـ .

وعلى ذلك فإن التوفيق بين النصوص التي وردت في صلاة الجماعة هو الأفضل حتى لا تبدو النصوص كأنها متعارضة .

فأدلة الفريق الذي يقول بوجوب الجماعة إنما تعني الحث على الجماعة والمواظبة عليها ، وهذا أمر اتفق الجميع على أهميته والحفاظ عليه .

وأدلة الجمهور إنما تعني المحافظة على الجماعة والحث عليها وأنها تزيد في الفضل والأجر عن صلاة المنفرد .

وبهذا تكون غاية ما يريد الفريقان الوصول إليه هو حث الناس على حضور الجماعة والمحافظة عليها .

بدليل أن جمهور الفقهاء قد قالوا : إن الجماعة سنة مؤكدة وحرصوا في نفس الوقت على تأثيم تاركها وسقوط عدالته وتقديره .

ويمكن أيضاً أن يقال : إن الأصل في الجماعة أنها واجبة وأنها تزيد في الأجر والثواب عن صلاة المنفرد وأنه لا يصرح لأحد بتركها إلا لعذر شديد .

فالجمهور بذلك يكون قد وافق الإمام أحمد معنى .

يقول ابن القيم : ومن تأمل السنة حق التأمل تبين له أن فعلها في المساجد فرض على الأعيان إلا لعارض يجوز معه ترك الجماعة ، فترك حضور المسجد لغير عذر كترك أصل الجماعة لغير عذر .

وبهذا تتفق جميع الأحاديث والآثار[1] .. اهـ .

---

(١) نيل الأوطار للشوكاني ج ٣ — ص ١٤٦ .

(١) حاشية الروض المربع للشيخ عبد الرحمن النجدي ج ٢ ص ٢٦٢ .

فمن يتأمل فعلا في الأحاديث والآثار في صلاة الجماعة يجد أنه لا تعارض بينها إذ جميعها يدعو ويحث على المحافظة على الجماعة وعدم تركها إلا لعذر ، وأنها أفضل من صلاة المنفرد في الثواب والأجر .

والله أعلم .

المبحث الثاني

من تنعقد بهم الجماعة

لا خلاف بين الفقهاء في العدد الذي تنعقد به الجماعة ، وأقله إمام ومأموم .

وإنما الخلاف بينهم فيما إذا كانت الجماعة مكونة من إثنين فقط وكان المأموم صبياً ، وبيان ذلك كما يلي :

أولا : العدد الذي تنعقد به الجماعة ودليله :

لا خلاف بين الفقهاء في أن الجماعة تنعقد بإثنين فصاعدا ، الإمام ومعه مأموم واحد ، والدليل على ذلك ما روى أبوموسى أن النبي ﷺ قال : **(الاثنان فما فوقهما جماعة)** رواه ابن ماجة .

وقال النبي ﷺ لمالك بن الحويرث : «**إذ حضرت الصلاة فأذنا ثم أقيما وليأمكما أكبركما**»[1] .

ومما يدل على صحة الجماعة بإثنين : الإمام ومعه مأموم واحد ، أن النبي ﷺ أم حذيفة مرة وابن مسعود مرة وابن عباس مرة .

وعلى ذلك فإن أم الرجل عبده أو زوجته انعقدت الجماعة وحاز الإنسان فضلها .

ثانياً : إنعقاد الجماعة بإثنين ، الإمام والمأموم فيها صبي :

ولكن هل يجوز أن تنعقد الجماعة بإثنين : الإمام والمأموم صبي ؟

اختلف الفقهاء في ذلك ، ونورد مذاهبهم فيما يلي :

(١) صحيح مسلم : بشرح النووي ، ج ٥ ، ص ١٧٥ .

١ ــ مذهب المالكية :

ذهب المالكية إلى عدم جواز إنعقاد الجماعة بإثنين أحدهما صبي إلا في النافلة فقط[١] .

٢ ــ مذهب الحنفية :

اختلفت الرواية في مذهب أبي حنيفة رضي الله عنه .

فهناك رواية تقول : لا يجوز مطلقاً أن تنعقد الجماعة بإثنين ، الإمام والمأموم معه صبي .

وأما الرواية الثانية عن الحنفية ، فإنها تفيد جواز الجماعة بإثنين أحدهما صبي بشرط أن يكون ذلك في صلاة النافلة فقط .

وبهذا يكون الحنفية قد وافقوا المالكية فيما ذهبوا إليه من عدم جواز انعقاد الجماعة بإثنين أحدهما صبي إلا في النافلة .

واستدلوا لذلك بما يأتي :

أولا : أن الصبي متنفل ؛ لأنه لم يكلف بالصلاة بعد ، ولذلك فصلاته نافلة ، ولا يصح أن يكون الإمام يصلي فرضاً والمأموم متنفلا : لأن نفل الصبي خلاف نفل البالغ ، حيث لا يلزمه القضاء بالإفساد بالإجماع .. وهو بذلك يختلف عن نفل البالغ عندهم ، وأما المتنفل البالغ فيجوز أن يصلي خلف المفترض عند الحنفية .

ثانياً : قول الرسول ﷺ : (**رفع القلم عن ثلاث**) وعد منهم الصبي حتى يبلغ ، فالصبي لذلك لا تنعقد له صلاة[١] وإن وقعت تقع نفلا .

---

(١) الخرشي : على مختصر سيدي خليل ج ٢ ص ١٨ .

(١) شرح فتح القدير مع العناية على الهداية ج ١ ص ٣٥٨ .
نيل الأوطار للشوكاني ج٣ ، ص ١٦١ ــ أبو داود ج ٤ ، ص ١٤٠ ــ وابن ماجة ج ١ ، ص ٦٥٤ .

٣ ــ مذهب الشافعية :

ذهب الشافعية إلى جواز إنعقاد الجماعة بإثنين أحدهما صبي ، سواء كان ذلك في صلاة النفل أو الفرض بلا تفريق بينهما ، واستدل الشافعية لذلك بما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : بت عند خالتي ميمونة فقام النبي ﷺ يصلي من الليل ، فقمت أصلي معه ، فقمت عن يساره فأخذ برأسي فأقامني عن يمينه . فقال الشافعية : إن صلاة ابن عباس رضي الله عنهما مع النبي ﷺ وهو إذ ذاك ابن عشر سنين كما ورد في رواية أخرى للحديث ، يدل على جواز أن يكون المأموم خلف الإمام صبياً وليس معه أحد ، وقالوا : لا فرق بين صلاة النفل والفرض في ذلك لأنه لا يوجد فرق في الجماعة في كل منهما[1] .

٤ ــ مذهب الحنابلة :

للحنابلة في هذه المسألة روايتان :

الأولى : أنه ورد عن الامام أحمد أنه لا يجوز أن تنعقد الجماعة باثنين ، الإمام والمأموم فيها صبي ، إلا في صلاة النفل خاصة ، واستدلوا لذلك بما استدل به الحنفية بأن النبي ﷺ قد صلى وخلفه ابن عباس رضي الله عنهما وهو إذ ذاك لا يزال صبياً ، واستدل الحنابلة كذلك بأن الصبي لا يصلح أن يكون إماما وبالتالي فلا يجوز أن يكون مأموما ، وذلك لنقص صلاته فأشبه من لا تصح صلاته .

الرواية الثانية : قال أبو الحسن الآمدي في رواية أخرى : إن الصبي يصح أن يكون مأموما وحده ، وذلك لأن الصبي يصح أن يكون إماما بالمتنفل فجاز أن يكون مأموماً بالمفترض ، كالبالغ ، ثم يضيف صاحب تلك الرواية ، ويستدل

---

(١) المجموع للنووي ج ٤ ص ١٨٥ .
روضة الطالبين ج ١ ص ١٤١ .
نيل الأوطار ج ٣ ص ١٦١ .

لها بأن النبي ـ ﷺ ـ قال في الرجل الذي فاتته الجماعة : **«من يتصدق على هذا فيصلي معه»**[1] .

ووجه الاستدلال هنا أن النبي ـ ﷺ ـ أجاز أن يكون متنفل مأموماً خلف المفترض ، وبما أن الصبي متنفل فقد جاز أن يكون مأموماً خلف المفترض .

المقارنة والترجيح :

بعد استعراض مذاهب الفقهاء وأدلتهم في موضوع انعقاد الجماعة باثنين أحدهما صبي .

فإنني أرى أن ما ذهب إليه الشافعية ورواية عن الحنابلة وهو انعقاد صلاة الجماعة إذا كان المأموم واحداً وكان صبيا ، هو الأولى والأرجح وذلك لما يأتي :

أولا : أجاز النبي ﷺ ذلك ، بل وصلى بابن عباس رضي الله عنهما وهو إذ ذاك ابن عشر سنين .

ثانياً : ليس لدى الحنفية والمالكية ما يدل على التفريق بين صلاة النفل وصلاة الفرض ، من حيث انعقاد الجماعة بها وعدم انعقادها وإلا فما الفرق بين صلاة النفل وصلاة الفرض في ذلك ؟

ثالثاً : قصر حكم صلاة الجماعة التي صلى فيها ابن عباس رضي الله عنهما مع النبي ﷺ على صلاة النافلة فقط على أساس أنها كانت نافلة هو استدلال ليس له ما يبرره .

رابعاً : مادام الصبي قد صح أن يكون إماماً بالمتنفل فإنه يصح بالتالي أن يكون مأموماً بالمفترض .

---

(١) المغني والشرح الكبير ج ٢ ص ٤ ـ نيل الأوطار ج ٣ ص ١٦١ .

خامساً : عندما حضر رجل للمسجد بعد أن صلى النبي قال النبي ﷺ :
«**من يتصدق على هذا فيصلي معه** » ومن المؤكد أن النبي ﷺ يقصد أن يقوم واحد من الذين أدوا الصلاة معه ﷺ . وبالتالي سوف تكون صلاة المأموم نافلة وصلاة الامام فريضة ، فهل يعني هذا عند الحنفية والمالكية أن هذه الجماعة باطلة على أساس أن المأموم متنفل ، ولو كانت صلاة الجماعة باطلة بهذا المقياس الذي قاسوا عليه بطلان صلاة الجماعة التي كان المأموم فيها صبيا ، فكيف يأمر بها النبي ـ ﷺ ـ ، وهذا واقع ثابت في الحديث الصحيح .

سادساً : إن الأخذ بمذهب الحنفية والمالكية في هذه المسألة سوف يضيق الباب على من يريد من الصبيان أداء الجماعة خصوصا إذا لم يكن هناك مع الامام صبي .

وكيف نقول بذلك وأحاديث النبي ـ ﷺ ـ تحثنا على أمر الصبيان بأداء الصلاة والمحافظة عليها وهم أبناء سبع سنين وأن نضربهم عليها وهم أبناء عشر سنين .

ثم إن النبي ـ ﷺ ـ حثنا على المحافظة على الجماعة وحضورها ، والصبيان أحوج الناس أن نعودهم على المحافظة على شعائر الاسلام منذ نعومة أظفارهم ، فلا يهملوا ذلك عندما يصيرون كباراً .

والله أعلم

المبحث الثالث

حكم صلاة الجماعة في المسجد وفي غيره

نقصد بهذا الموضوع أن نبين بشيء من التفصيل فضل الصلاة في المسجد، وهل لو صلى الإنسان في بيته أتحسب له تلك الصلاة أم لا ؟، وأيهما أفضل ؟ صلاة الرجل في المسجد في جماعة، أم صلاته في بيته في جماعة ؟.

وذلك بعد أن فصلنا حكم الجماعة على العموم، فهذه المسألة إذاً لا تعالج الحكم بالنسبة للرجال، وإنما تبين الفضل بعد أن عرف الحكم.

تكاد تتفق كلمة الفقهاء على أن الصلاة في المسجد جماعة تكون أفضل منها في البيت.

فعند المالكية والحنفية والشافعية ورواية عن الحنابلة، أن الحضور إلى المسجد لأداء الفرائض في جماعة إنما هو سنة مؤكدة؛ وذلك لمواظبته ـ ﷺ ـ على أداء الفرائض في المسجد في جماعة ومواظبة جمهور الصحابة والتابعين من بعده ـ ﷺ ـ على ذلك.

وفي رواية أخرى: للحنابلة أن حضور الجماعة واجب.

واستدلوا: بما رواه الدار قطني عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال: **(لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد)**.

١ ـ قول النبي ﷺ: **(أعطيت خمساً لم يعطهن أحد من الأنبياء قبلي ... وجعلت لي الأرض مسجداً وطهورا، فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل)** رواه الشيخان والنسائي.

٢ ـ قالت عائشة رضي الله عنها: صلى النبي ﷺ في بيته وهو شاك (بحذف الياء، أي: مريض) فصلى جالساً وصلى وراءه قوم قياماً فأشار إليهم

أن أجلسوا[1] رواه البخاري .

ورد الجمهور على رواية الحنابلة في أن الجماعة في المسجد واجب على الإنسان ، بأن الأحاديث التي ثبتت عن النبي – ﷺ – تفيد جواز أداء الجماعة في غير المسجد وخصوصاً لمن كان به عذر أو حاجة ، وذلك يدل على عدم الوجوب للجماعة في المسجد ، وأما حديث **(لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد)** فإن المراد : لا صلاة كاملة ، وإلا فكيف نوفق بين هذا الحديث وفعله – ﷺ – للجماعة في غير المسجد ؟ .

ويؤكد ما ذهب إليه الجمهور ، أن النبي ﷺ قال لرجلين : **(إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد الجماعة فصليا معهم فإنها لكما نافلة)** رواه أحمد والترمذي والنسائي والبيهقي عن يزيد بن الأسود – رضي الله عنه – .

فهذا الحديث يدل دلالة واضحة على أن النبي – ﷺ – قد أجاز الصلاة في جماعة للفريضة في غير المسجد وإذنه ﷺ في هذا الحديث صريح لا يقبل التأويل .

قال صاحب المغنى وهو يؤيد مذهب الجمهور ويرد على من يستدل بحديث : **(لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد)** .

قال ابن قدامة صاحب المغنى : **(لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد)** لا نعرفه إلا من قول على نفسه ، كذلك رواه سعيد في سننه ، أي : أنه موقوف على علي .

ثم يقول ابن قدامة : والظاهر أنه إنما أراد الجماعة ، وعبر بالمسجد عن الجماعة لأنه محلها ، ومعناه : لا صلاة لجار المسجد إلا مع الجماعة ثم يقول : وقيل : أراد به الكمال والفضيلة .

وعلى ذلك فإن مذهب الجمهور في هذه المسألة هو الأولى والأرجح لقوة

---

(١) وانظر صحيح مسلم بشرح النووي ج ٤ ص ١٣٢ .

أدلته وخلو الأدلة عما يعارضها ، ولأنه الأيسر للناس .

ومن ناحية أخرى فإن الأخبار الصحيحة دالة على أن الصلاة في غير المسجد صحيحة وجائزة[1] .

فضـــل صـــلاة الجمـــاعة فـي المسجـــد :

ما ورد بيانه في تلك المسألة إنما هو عن حكم الجماعة في المسجد وماذا عن الفضل إذاً ؟ .

لقد ورد في فضل الجماعة في المسجد والسعي إليها أحاديث كثيرة .

ومما رواه في فضل المشي إلى المساجد : وكثرة الخطى وانتظار الصلاة :

عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: (**من غدا إلى المسجد أو راح أعد الله له نزلا في الجنة كلما غدا أو راح**) رواه البخاري ومسلم .

وعن أبي موسى قال : قال رسول الله ﷺ : (**إن أعظم الناس أجراً في الناس أبعدهم إليها مشياً والذي ينتظر الصلاة حتى يصليها مع الإمام أعظم أجراً من الذي يصليها ثم ينام**) رواه البخاري ومسلم .

وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله ـــ ﷺ ـــ : (**من تطهر في بيته ثم مشى إلى بيت من بيوت الله ليقضي فريضة الله كانت خطوتاه إحداهما تحط خطيئة والأخرى ترفع درجة**) رواه مسلم .

وعن جابر بن عبدالله قال : كانت ديارنا نائية عن المسجد فأردنا أن نبيع بيوتنا فنقرب من المسجد فنهانا رسول الله ـــ ﷺ ـــ قال : (**إن لكم بكل خطوة درجة**) رواه مسلم .

(١) شرح فتح القدير مع العناية على الهداية : ج ١ ص ٣٥٩ .
الخرشي على مختصر سيدي خليل : ج ٢ ص ١٨ ، ١٩ ـــ بداية المجتهد : ج ١ ص ١٠٣ .
المجموع للنووي شرح المهذب ج ٤ ص ١٩٦ .
المغني والشرح الكبير : ج ٢ ص ٤ ، ٥ .

وعن أبي ابن كعب رضي الله عنه قال : كان رجل لا أعلم رجالا أبعد من المسجد منه وكان لا تخطيه صلاة ، فقيل له ، أو قلت له : لو اشتريت حماراً فركبته في الظلماء وفي الرمضاء ، قال : ما يسرني أن منزلي إلى جنب المسجد ، إني أريد أن يكتب لي ممشاي إلى المسجد ورجوعي إذا رجعت إلى أهلي ، فقال رسول الله ـ ﷺ ـ **(قد جمع الله لك ذلك كله)** رواه مسلم .

وعن جابر قال : أراد بنو سلمة أن ينتقلوا إلى قرب المسجد ، فبلغ ذلك رسول الله ـ ﷺ ـ فقال لهم : **(إني بلغني أنكم تريدون أن تنتقلوا قرب المسجد)** قالوا نعم يا رسول الله وقد أردنا ذلك ، فقال رسول الله ـ ﷺ ـ : **(يا بني سلمة دياركم تكتب آثاركم)** رواه مسلم وذكره البخاري بمعناه ، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : **(ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات ؟ قالوا بلى يا رسول الله ، قال : إسباغ الوضوء على المكاره وكثرة الخطا إلى المساجد وانتظار الصلاة بعد الصلاة ، فذلكم الرباط)** رواه مسلم .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : **(صلاة الرجل في جماعة تزيد على صلاته في بيته وصلاته في سوقه بضعاً وعشرين درجة ، ذلك أن أحدكم إذا توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى المسجد لا تهزه إلا الصلاة لا يريد إلا الصلاة فلم يخط خطوة إلا رفع الله له بها درجة وحط عنه بها خطيئة حتى يدخل المسجد ، فإذا دخل المسجد ، كان في صلاة ما كانت الصلاة هي تحبسه ، والملائكة يصلون على أحدكم مادام في مجلسه الذي صلى فيه ، يقولون : اللهم أرحمه اللهم أغفر له ، اللهم تب عليه ، ما لم يؤذ فيه ما لم يحدث فيه)** رواه البخاري ومسلم وهذا اللفظ لمسلم .

ترتيب المساجد في حضور الجماعة :

هذه المسألة لا يراد بها التمييز بين المساجد في الفضل أو غيره ، إنما المراد بيان حكم الأفضل للانسان وهو يريد أن يحضر صلاة الجماعة .

هل يذهب للصلاة في المسجد القريب على أساس أنه مجاور لبيته ويجب أن يكون من معمري هذا المسجد بالعبادة ؟

أم يذهب إلى المسجد البعيد ليحصل المزيد من الأجر والثواب بكثرة الخطا وبذل المجهود بحضور الجماعة فيكون أجره أكثر ؟ .

تكاد تتفق كلمة الفقهاء على أن حضور الجماعة في المسجد الكبير الجامع أفضل منها في غيره وذلك لعدة أسباب منها :

الكثرة في عدد المسلمين والتي تحقق أولى غايات الجماعة وهي إشعار المسلمين بوحدة الكلمة وأنهم على قلب رجل واحد .

والأحاديث النبوية الشريفة في هذا المقام تبين هذا المعنى .

ومنها ما رواه أبي بن كعب قال قال رسول الله ـ ﷺ ـ :

(صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده ، وصلاة الرجل مع الرجلين أزكى من صلاة الرجل مع الرجل ، وما كان أكثر فهو أحب إلى الله تعالى) .

ومن ناحية ثانية فإن السعي إلى المسجد الجامع لحضور الجماعة يمكن الإنسان من الحصول على الأجر برفع الخطايا عنه وزيادة الثواب والحسنات .

ويقول الإمام النووي رضي الله عنه في المجموع ما نصه : (وفعلها للرجال في المسجد أفضل لأنه أكثر جمعاً وفي المساجد التي يكثر فيها الناس أفضل) ثم ساق الحديث الذي رواه ابي بن كعب الذي سبق بيانه[1] .

---

(١) المجموع للنووي ، ج ٤ ص ١٩٧ .
المغني لابن قدامة ، ج ٢ ص ٦ .

ويقول ابن قدامة صاحب المغنى في ذلك : (وفضل الصلاة فيما كثر فيه الجمع من المساجد أفضل لقول النبي ـ ﷺ ـ : **(صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده ... الحديث)** .

غير أن فقهاء الشافعية والحنابلة قد فرقوا بين المساجد في القرب والبعد وغيرهما من كثرة العدد وقلته ، وكان أساس تفريقهم هذه المرة هي حاجة المسجد الصغير القريب إلى زيادة العدد فيه ، أو أن حضور المصلي فيه لصلاة الجماعة فيه تشجيع للمصلين على المحافظة على الجماعة والصلاة ، أو أن الجماعة لا تنعقد إلا بحضوره ، عند ذلك يكون حضوره للمسجد الأقرب والأقل عدداً أفضل .

يقول الإمام النووى في المجموع : (فإن كان في جواره مسجد مختل ففعلها في مسجد الجوار أفضل من فعلها في المسجد الذي يكثر الناس فيه)[1] ثم يعلل صاحب المجموع : لأنه إذا صلى في مسجد الجوار حصلت الجماعة في موضعين ، وهو يقصد بقوله (مختل) عدم انتظام الجماعة في المسجد الصغير إما لقلة العدد ، وإما لعدم وجود من يصلي بهم وهو الذي سوف يصلي بهم إلى آخر ذلك من الأسباب في هذا المقام .

ويقول ابن قدامة صاحب المغنى في هذه المسألة :

(فإن كان في جواره أو غير جواره مسجد لا تنعقد الجماعة فيه إلا بحضوره ففعلها فيه أولى ، لأنه يعمره بإقامة الجماعة فيه[2] .

---

(١) المجموع للنووي ، ج ٤ ص ١٩٧ .

(٢) المغني والشرح الكبير ، ج ٢ ص ٦ .

المبحث الرابـــع

المرأة وصـــلاة الجماعة

مما لا شك فيه أن الأوامر الإلهية والتكليفات الشرعية قد خاطب الله تعالى بها الرجال والنساء على السواء ، وذلك لأن المرأة مخاطبة بالأوامر الإلهية كالرجل سواء بسواء ، إلا ما ورد من ذلك مخصصاً للرجال بما يتناسب مع طبيعتهم وما يكلفون به مما لا يناسب المرأة مثل الشهادة على القتل والزنا والنكاح وما شابه ذلك .

على أن الأوامر والتكليفات الأساسية لقواعد العقيدة والعبادات قد جاء الأمر فيها عاماً للرجال والنساء .

يقول الله تعالى : ﴿**واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً وبالوالدين احساناً**﴾ الآية[١] .

ويقول سبحانه : ﴿**وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة واركعوا مع الراكعين**﴾[٢] .

ويقول سبحانه : ﴿**يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام**﴾ الآية[٣] .

ويقول سبحانه : ﴿**وأتموا الحج والعمرة لله**﴾ الآية[٤] .

فنجد هنا أن الله سبحانه قد خاطب الرجال والنساء معاً عندما أمرهم بعبادته وتوحيده ، فلم يخص الرجال دون النساء ، وكذلك عندما أمر الله تعالى عباده بالالتزام بقواعد العبادات من صلاة وزكاة وصيام وحج ، نجده سبحانه قد خاطب الرجال والنساء معاً بدون تفريق بينهما .

---

(١) سورة النساء آية ٣٦ .

(٢) سورة البقرة آية ٤٣ .

(٣) سورة البقرة آية ١٨٣ .

(٤) سورة البقرة آية ١٩٦ .

ومن أجل ذلك فقد أخذت المرأة مكاناً عند الفقهاء للحديث عن حضورها صلاة الجماعة .

ونستطيع أن نقسم هذا المبحث إلى فرعين :

الأول : حكم الجماعة بالنسبة للمرأة وكيفيتها .

والثاني : حكم حضور المرأة صلاة الجماعة في المسجد .

ونفصل ذلك على النحو التالي :

الفـــرع الأول :

هل الجماعة واجبة على المرأة ؟

اختلفت مذاهب الفقهاء في حكم جماعة النساء .

فمنهم من أجاز ذلك مطلقاً ، وهم فقهاء الشافعية ، والحنابلة .

ومن الفقهاء من كره ذلك ، وهم فقهاء الحنفية .

ومنهم من منع ذلك مطلقاً وهم فقهاء المالكية .

وكما تردد الحكم في جماعة النساء بين الجواز والكراهة والمنع ، فلابد من البحث عن سبب اختلاف الفقهاء في تلك المسألة .

ولقد تردد سبب الخلاف بين الفقهاء ، بين ثبوت الأحاديث التي تفيد إمامة المرأة من عدم ثبوتها ، كما قال بذلك الشافعية والحنابلة ، والمالكية ، وبين عدم جواز إمامة المرأة لأنه لا يجوز لها الأذان لكي لا ترفع صوتها كذلك ، وهذا هو التفصيل :

١ ـــ مذهب المالكية :

منع فقهاء المالكية جواز الجماعة للنساء مطلقاً .

وقال الخرشي على مختصر سيدي خليل : (والمعنى أنه لا تصح إمامة المرأة سواء أمت رجالا أو نساء في فريضة أو نافلة) .

واستدل المالكية على مذهبهم بمنع إمامة المرأة ، بأن المرأة لا ينبغي لها أن تؤم أحداً لأنه يكره لها الأذان ، وهو دعاء إلى الجماعة ، فكره لها ما يراد الأذان له[1] .

٢ ـ مذهب الحنفية :

ذهب الحنفية إلى كراهة الجماعة للنساء مطلقاً .

قال في شرح العناية على الهداية : (ويكره للنساء أن يصلين جماعة لأنهم في ذلك لا يخلون عن ارتكاب محرم أو مكروه ، وذلك لأن إمامتهن إما أن تتقدم على القوم أو تقف وسطهم ، والأول زيادة الكشف وهي مكروهة ، والثاني ترك الإمام مقامه ، وهو مكروه[2] .

ويرى الحنفية أن الأفضل للنساء أن يصلين فرادى بدون جماعة .

ودليل الحنفية : كما سبق بيانه ، دليل عقلي ارتكز على نقطتين :

الأولى : أن المرأة إن صلت في جماعة مع النساء فإن الإمامة من النساء سوف تتعرض بخروجها من الصف إلى زيادة الكشف عن جسدها ، وهذا مكروه ، وذلك لأن المرأة بوقوفها في الصف مع إخواتها من المسلمات فيه ستر لها ، وبالتالي خروجها لتقف في مقام الإمام فيه مزيد من الكشف لها ، وهذا مكروه .

والثانية : أننا ـ والحديث لفقهاء الحنفية ـ لو قلنا إن إمامة النساء في الجماعة تقف معهن في الصف فإن ذلك مكروه كذلك ، لأن هذا يعني ترك الإمام لمقامه بين المأمومين ، وهو تقدمه عليهم ، ولكن ماذا لو أن الجماعة أقيمت بالنساء فكيف تقف إمامتهن من النساء ؟

---

(١) الخرشي على مختصر سيدي خليل ج ٢ ص ٢٢ ، بداية المجتهد ، ج ١ ص ١٠٥ .

(٢) شرح فتح القدير مع العناية على الهداية ج ١ ص ٣٥٢ ، ٣٥٣ .

يقول فقهاء الحنفية : تقف إمامة النساء وسطهن ولا تخرج من الصف .

ثم نسأل فقهاء الحنفية ونقول : ما سبب ترك مقام الإمام في صفوف الجماعة ؟ فقالوا : تعارضت هنا حرمتان :

زيادة الكشف في التقدم ، وترك مقام الإمام بالتوسط ، فلم رجح رعاية جانب الكشف على جانب رعاية مقام الإمام ؟ أجيب بأن الاحتراز عن الكشف فرض ، والاحتراز عن ترك مقام الإمام سنة ، والفرض مرجح لا محالة[1] .

٣ ــ مذهب الشافعية :

ذهب الشافعية إلى أن الجماعة للنساء سنة ، ولكن هل هي سنة مؤكدة في حق النساء كما هي سنة مؤكدة في حق الرجال ؟

الجواب : أن الجماعة في حق النساء ــ كما يراها الشافعية ــ سنة فقط ، وليست مؤكدة كما هي في حق الرجال ، ومع ذلك يرى الشافعية أن إمامة الرجال للنساء أفضل من إمامة المرأة ، وذلك لأن الرجل أعرف بالأحكام ، ويجهر بالقراءة في كل حال ، وذلك بخلاف المرأة .

ولكن إذا أقام النساء جماعة وأمتهن واحدة منهن فذلك جائز ، بل هو سنة كما هو أصل المذهب .

قال في المجموع : ويسن الجماعة للنساء بلا خلاف عندنا ، لكن هل تتأكد في حقهن كتأكدها في حق الرجال ؟الأصح المنع ، وإمامة الرجل بهن أفضل من إمامة امرأة لأنه أعرف بالصلاة ويجهر بالقراءة بكل حال[1] .

واستدل الشافعية على أن الجماعة للنساء سنة بعموم الأحاديث التي تحض على المحافظة على الجماعة ، ثم خصصوا جماعة النساء بما يناسبها .

(١) شرح فتح القدير مع العناية على الهداية ، ج ١ ص ٣٥٢ ، ٣٥٣ .

(١) المجموع شرح المهذب للنووي : ج ٤ ص ١٩٧ .

٤ ــ مذهب الحنابلة :

ذهب الحنابلة إلى أن الجماعة للنساء سنة ، وهم بذلك يوافقون مذهب الشافعية في أن جماعة النساء سنة .

ولكن يشترط الحنابلة لجواز جماعة النساء أن يكن منفردات عن الرجال ، يقول ابن قدامة في كتابه المغني : اختلفت الرواية ، هل يستحب أن تصلي المرأة بالنساء جماعة ؟ فروى أن ذلك مستحب ؟

واستدل الحنابلة على مذهبهم هذا بما استدل به الشافعية من عموم أحاديث الحث على الجماعة .

مثل قوله ــ ﷺ ــ : «**تفضل صلاة الجماعة صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة ..**» .

يقول ابن القيم : لو لم يكن في المسألة إلا عموم قوله : (**تفضل صلاة الجماعة**) لكفى .

واستدل الحنابلة كذلك بفعل عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما .

وكذلك حديث أم ورقة : حيث أذن لها النبي ــ ﷺ ــ أن تجعل لها مؤذناً وأن تقيم الجماعة بالنساء في بيتها .

ومما استدل به الحنابلة أيضاً أن النساء من أهل الفرض فأشبهن الرجال .

ورد الحنابلة على المالكية في منعهم النساء من الجماعة ، واستدلالهم على ذلك بأنها ممنوعة من الأذان فتمنع من الجماعة .

قال الحنابلة : إن المرأة قد منعت من الأذان لأجل عدم ظهور صوتها ، وأما الجماعة فلا ، حيث لا رابط بين الأمرين[1] .

---

(١) المغنى والشرح الكبير ، ج ٢ ص ٣٥ ، حاشية الروض المربع للشيخ النجدي ج ٢ ص ٢٦٣ .

المقارنة والترجيح :

بعد أن استعرضنا مذاهب الفقهاء وأدلتهم في حكم الجماعة للنساء .

نجد أن مذاهب الفقهاء قد انقسمت إلى ثلاثة أقسام :

الأول : وهو مذهب المالكية ويقضي بعدم جواز الجماعة للنساء مطلقاً .

والثاني : وهو مذهب الحنفية ، ويقضي بأن الجماعة للنساء مكروهة .

والثالث : وهو مذهب الشافعية والحنابلة ، وهو يقضي بأن الجماعة للنساء سنة ، وهم في ذلك كالرجال في الندب للجماعة .

ومن خلال عرض مذاهب الفقهاء في تلك المسألة نجد أن ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة ، هو الأولى والأرجح ، وذلك لما يأتي :

أولا : قوة الأدلة التي استدلوا بها ، وعلى رأسها : أن الخطاب للمحافظة على الجماعة ، وهو خطاب عام للرجال والنساء .

وكما يقول ابن القيم : لو لم يكن في الحث على الجماعة إلا قوله ﷺ : (**تفضل صلاة الجماعة**) لكفى ، قال ابن القيم ذلك في معرض الاستدلال على أن النساء مخاطبات بالجماعة كالرجال ، سواء بسواء .

ثانيا : إن ما استدل به المالكية من أن المرأة قد حرم عليها الأذان فلا يجوز لها ما يدعو الأذان إليه ، لا يستقيم دليلا على ما ذهبوا إليه ، وذلك أن المرأة إنما كره لها الأذان لما فيه من رفع الصوت وهذا لا يجوز للمرأة .

أما الجماعة فهي عبادة ، أمر الله المرأة بأداء الصلاة بها كما أمر الرجال سواء بسواء ، فلا تفريق بينهم إلا بدليل ، ولا دليل على ذلك .

غير أن المرأة قد أمرت بأن تلتزم بآداب الجماعة وأوامر الشريعة في ذلك ، كما بين النبي ﷺ .

وإذا قلنا إن المرأة تمنع من الجماعة لأن الأذان قد دعا إليها ، فمن باب أولى أن نقول : إن الأذان في الحقيقة قد دعا إلى الصلاة ، والجماعة ما هي إلا وسيلة مشروعة لأداء الصلاة .

فكان الأولى بالسادة المالكية وهم يستدلون هذا الاستدلال أن يقولوا : إن المرأة تمنع من الصلاة على أساس أن الأذان في الحقيقة دعوة إلى الصلاة وإلى صلاة الجماعة عموماً .

ثالثا : ثبت بالسنة وفعل الصحابة والتابعين وأقوال الفقهاء والمجتهدين أن المرأة يجوز لها أن تقيم الجماعة مع النساء .

ومن الذين ثبت عنهم ذلك : عائشة وأم سلمة وعطاء والثوري والأوزاعي والشافعي وإسحاق وأبو ثور ــ رضي الله عنهم أجمعين ــ .

رابعا : وأما ما استدل به الحنفية على مذهبهم بأن المرأة يكره لها أن تقيم الجماعة مع النساء فنحن نوافقهم على ما ورد في أدلتهم .

غير أننا لا نوافق على أن ما أورده من أدلة يعني أن الجماعة للنساء مكروهة ، وذلك لما يأتي :

أن ما قالوه من أن المرأة إذا خرجت عن الصف وهي تؤم النساء في صلاة الجماعة فسوف تكون مكشوفة . نقول : إنه يمكن الرد على هذه النقطة من وجهتين .

الأولى : أن الجميع قد اتفقوا ــ ومنهم الحنفية ــ على أن جماعة النساء تكون بمعزل عن الرجال تماماً وفي مكان يخصص لهن ، سواء أكان ذلك في المسجد أم في غيره ، وبالتالي فخروج المرأة عن الصف لتكون إمامة للنساء لن يترتب عليه انكشافها على الرجال .

الثانية : أنه ثبت أن المرأة يجب عليها عندما تحضر إلى الصلاة أن تكون ثيابها كاسية وغير محددة حتى لا تتعارض مع ما حث الشرع عليه في هذا المقام ، وهذا ما ينبغي أن تكون عليه المرأة دائماً ، وألا تبدي زينتها إلا حيث أمر الله سبحانه ، سواء في ذلك اهتمام المرأة بالصلاة وحضورها الجماعة أو في حياتها العامة .

قال الله تعالى : ﴿**وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن**

ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها وليضربن بخمرهن على جيوبهن ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن أو آبائهن أو آباء بعولتهن أو أبنائهن أو أبناء بعولتهن أو إخوانهن أو بني إخوانهن أو بني أخواتهن أو نسائهن أو ما ملكت أيمانهن أو التابعين غير أولى الإربة من الرجال أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء ، ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن ...﴾ الآية(١) .

وقال سبحانه : ﴿يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين وكان الله غفورا رحيما﴾(٢) .

وأما قول الحنفية : إن المرأة إذا لم تخرج لتؤم الجمع من النساء فقد وقع بذلك أنها تركت مقام الإمام وهذا لا يجوز .

ثم إن فقهاء الحنفية أجازوا أن تقف المرأة وهي تؤم النساء في وسط الصف ، وقالوا إنه قد تعارضت حرمتان : حرمة الكشف وحرمة ترك مقام الإمام ، وقد أجابوا عن ذلك بأن الاحتراز عن الكشف فرض ، والاحتراز عن ترك مقام الإمام سنة ، وعنه نقول إن هذه ضرورة لا يترتب عليها اعتداء على مقام الإمام ، وإنما هي من باب مراعاة طبيعة المرأة ، وبالتالي لا تكون الجماعة مكروهة للنساء ، بل هي سنة .

خامساً : ثبت عن رسول الله ﷺ فيما رواه أبو داود أن النبي ﷺ : قد أمر أم ورقة أن تؤم أهل دارها .

وعن رايطة الحنفية قالت : أمتنا عائشة فقامت بينهن في الصلاة المكتوبة .

وعن حجيرة قالت : أمتنا أم سلمة في صلاة العصر ، فقامت بيننا رواهما الدارقطني والبيهقي بإسناد صحيح .

---

(١) سورة النور آية ٣١ .

(٢) سورة الأحزاب آية ٥٩ .

حكم ذهاب المرأة إلى المسجد لأداء الجماعة :

وأما عن حضور المرأة صلاة الجماعة في المساجد :

فقد تناول الفقهاء تلك المسألة من حيث حكم الذهاب للمساجد ، وهل يباح ذلك للمرأة أم يكره لها ذلك ؟

ثم تحدث الفقهاء بعد ذلك عن كيفية وقوف المرأة في صفوف الجماعة . ونبين ذلك مفصلا فيما يأتي :

أولا : حكم حضور النساء الجماعة في المساجد :

بعد أن بينا مذاهب الفقهاء في حكم الجماعة للنساء وهو أعم من صلاتها جماعة في المسجد أو في بيتها ، نبين الآن حكم حضور النساء للمساجد لأداء الجماعة ، فنقول :

اتجهت مذاهب الفقهاء في هذه المسألة إلى ثلاثة أقوال :

١ ــ الأول : وهو قول فقهاء الحنابلة ، وقد أجاز مطلقاً حضور النساء المساجد لأداء الجماعة ، واشترط الحنابلة كسائر الفقاء عدم الزينة والتطيب للبعد عن الفتنة ، وهو من الشروط العامة لآداب خروج المرأة إلى المسجد أو غيره .

واستدل الحنابلة على مذهبهم بما رواه أبو داود عن السيدة عائشة رضي الله عنها ، قالت : «كان النساء يصلين مع رسول الله ــ ﷺ ــ ثم ينصرفن متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الناس» متفق عليه .

واستدلوا كذلك بما رواه أبو داود ، قال : قال رسول الله ــ ﷺ ــ : **«لا تمنعوا إماء الله مساجد الله ، وليخرجن تفلات ، يعني غير متطيبات»** .

ثم يقول الحنابلة : مع أن الحكم في حضور المرأة المساجد للجماعة هو الجواز إلا أن الأفضل لها أن تصلي في بيتها ..

ويستدلون على ذلك بما رواه أبو داود عن ابن عمر رضي الله عنهما ، قال :

قال رسول الله ـ ﷺ ـ : **«لا تمنعوا نساءكم المساجد ، وبيوتهن خير لهن»** .

ويقول النبي ﷺ : **«صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها ، وصلاتها في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها»** رواه أبو داود . .

فمذهب الحنابلة إذاً هو جواز حضور النساء المساجد لأداء الجماعة ، والأفضل لها أن تصلي في بيتها فهو أستر لها .

والمرأة بالخيار بين أن تصلي في المسجد إن أمنت الفتنة أو تصلي في بيتها ، قال صاحب المغنى : ويباح لهن حضور الجماعة مع الرجال ، لأن النساء كن يصلين مع الرسول ﷺ[1] .

٢ ـ والقول الثاني : من مذاهب الفقهاء في تلك المسألة ، وهو مذهب الشافعية ، وهم يقولون إن المرأة الشابة والكبيرة التي تشتهي ، يكره لهن مطلقاً حضور الجماعة في المساجد .

وأما المرأة العجوز التي لا تشتهي فيجوز لها الحضور للمساجد مطلقاً لأداء الجماعة . وذلك لخوف الفتنة بحضور المرأة الشابة ، وأمن الفتنة في المرأة العجوز التي لا تشتهي .

واستدل الشافعية على مذهبهم هذا بعد الاستدلال بالمنع لخوف الفتنة في المرأة الشابة وعدم المنع في المرأة العجوز بأحاديث كثيرة للنبي ﷺ منها : ما روى عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : **«إذا استأذنت أحدكم امرأته إلى المسجد فلا يمنعها»** رواه البخاري ومسلم واللفظ لمسلم .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : **«إذا استأذنكم نساؤكم بالليل إلى المساجد فأذنوا لهن»** .

---

(١) المغنى والشرح الكبير ج ٢ ص ٣٥ . حاشية الروض المربع ص ٢ ص ٢٦٣ .

وعن عائشة رضي الله عنها قالت : لو أن رسول الله ﷺ رأى ما أحدث النساء لمنعهن المسجد كما منعت نساء بني اسرائيل . رواه البخاري ومسلم .

يقول النووي : (وإن أرادت المرأة حضور المسجد للصلاة قال أصحابنا : إن كانت شابة أو كبيرة تشتهي كره لها وكره لزوجها ووليها تمكينها منه ، وإن كانت عجوزاً لا تشتهي لم يكره)[1]

٣ ـ وأما القول الثالث : من مذاهب الفقهاء في تلك المسألة ، وهو يمثل مذهب الحنفية ، ومذهب الحنفية في هذه المسألة موافق مذهب الشافعية من حيث منع المرأة الشابة والكبيرة المشتهاة من الحضور للمساجد وذلك لخوف الفتنة .

ولكن فقهاء الحنفية يخالفون الشافعية في المرأة العجوز ، حيث إن الشافعية قد أجازوا لها الحضور للمساجد لصلاة الجماعة مطلقاً ، وأما فقهاء الحنفية فقد كرهوا للعجوز أن تذهب للمساجد إلا في صلوات الليل ، وهي المغرب والعشاء والفجر ، وأما الصلوات التي تؤدى نهاراً فإنهم يكرهون حضور جميع النساء إليها سواء كن من الشابات أم من العجائز .

واستدل الحنفية على مذهبهم هذا بأن الفساق الذين يتعرضون للنساء ينامون ليلا ، أي : في العشاء والفجر ، وأما المغرب فالفساق مشغولون بالطعام وخلافه ، وهذا مذهب أبي حنيفة رضي الله عنه .

وقال الصاحبان أبويوسف ومحمد : يجوز للعجائز الذهاب للمساجد في أي وقت وبدون تحديد لأوقات الليل أو النهار ، وهم بذلك يتفقون مع مذهب الشافعية فيما ذهبوا إليه .

ولعل ما ذهب إليه الشافعية وأصحاب أبي حنيفة هو الأولى والأرجح ، وذلك

---

(١) المجموع للنووي ج ٤ ص ١٩٨ .
نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ج ٢ ص ١٣٦ .

لأنه يراعي المحافظة على المرأة ويمنع من حدوث الفتن في هذا المجال وهي كثيرة ، حيث إن ذهاب المرأة الشابة للمساجد لا يخلو من فتنة ومفسدة ، وفوق هذا فإن الأحاديث صريحة في هذا الموضوع تفيد بأن البيت للمرأة خير لها في صلاتها ، ويعني هذا المرأة الشابة .

ومما استدل به الحنفية على منع النساء الشابات من المساجد مطلقاً :

ما رواه أبوهريرة قال : قال رسول الله ﷺ : **(أيما امرأة أصابت بخوراً فلا تشهدن معنا العشاء الآخرة)** (رواه مسلم وأبوداود[1] والنسائي) ، ووجه الدلالة من هذا الحديث أن المرأة الشابة أو التي تصيب بخوراً يعني عطراً أوما شابه ذلك مما يؤدي إلى الإفراط في التزين الذي لا يتناسب مع وقار المسجد والعبادة ويؤدي إلى الفتنة بها ، فإنها تمنع من الذهاب إلى المساجد مطلقاً ليلا أو نهاراً ، ويستوي في ذلك الشابة وغيرها .

وأما منع النساء من المساجد ليلا فقد استدل الحنفية عليه ، بما رواه ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : **(إذا استأذنكم نساؤكم بالليل إلى المسجد فأذنوا لهن)**[1] رواه الجماعة إلا ابن ماجة .

ووجه الدلالة أنه يجوز الإذن للمرأة العجوز أو التي لا تفتن بالذهاب للمسجد ليلا إن كان ذلك أماناً لهن من العابثين وغيرهم .

ومما استدل به الحنفية أيضاً ، كانت النساء يباح لهن الخروج إلى الصلوات ثم لما صار سبباً للوقوع في الفتنة منعن من ذلك ، ثم يضيف فقهاء الحنفية ، أن عمر رضي الله عنه منع النساء من الخروج للمساجد فشكون لعائشة رضي الله عنها ، فقالت : (لو علم النبي ﷺ ما علم عمر رضي الله عنه ما أذن لكن بالخروج) .

---

(١) نيل الأوطار للشوكاني ج ٣ ص ١٤٩ .

(١) نيل الأوطار للشوكاني ج ٣ ص ١٤٨ .

وقد ورد في شرح العناية على الهداية ما نصه ـــ وهو يستدل بحديث عائشة رضي الله عنها : (فاحتج به علماؤنا ومنعوا الشواب من الخروج مطلقاً ، وأما العجائز ، وهو جمع عجوز والعامة تقول : عجوزة ، منعهن أبوحنيفة رضي الله عنه في الظهر والعصر دون الفجر والعشاء ، وأجاز الصلوات كلها لانتفاء الفتنة بقلة الرغبة في العجائز .. اهـ .

ولعل صاحب العناية يريد أن يبين لنا أن أبا حنفية رضي الله عنه قد منع النساء العجائز من الخروج للصلاة في الظهر والعصر ، ثم عاد وأذن لهن في الخروج للصلاة مطلقاً على أساس أمن الفتنة في المرأة العجوز .

وإنني أرى أن ما ذهب إليه فقهاء الشافعية في هذه المسألة هو الأرجح ، لأنه الأنسب للمرأة لأداء العبادة .

لا يوجد خلاف جوهري بين الفقهاء في تلك المسألة ، حيث إن الجميع اتفقوا على أن المرأة الشابة التي تفتن إن ذهبت للمسجد ، فهذه تمنع من الذهاب لعدم أمن الفتنة ، وأن المرأة العجوز التي لا ينتظر من ذهابها للمسجد فتنة فإنه لا مانع من ذهابها للمسجد ، حيث قضت بذلك السنة النبوية الشريفة ، هذه قاعدة تكاد جميع المذاهب تتفق حولها .

أما خلافهم بعد ذلك فهو فرعيات المسألة .

والله أعلم .

مكان المــرأة فـي الجمــاعة

حكم إمامة المرأة للرجال :

قبل أن نبين مكان المرأة في صلاة الجماعة يجب أن نشير إلى حكم هام من أحكام الجماعة بالنسبة للمرأة ، ألا وهو إمامة المرأة للرجال ، بمعنى هل يجوز أن تكون إمام للرجال في صلاة الجماعة ، يستوي في ذلك صلاة الفرض والنفل .

فإن حدث وأمت المرأة الرجال ، فإن الصلاة في هذه الحالة تقع باطلة ، وإن صلى الرجل خلف المرأة وهو لا يعلم ، ثم علم فإن الصلاة تقع باطلة أيضاً ، وتجب عليه الإعادة ، وهذا ما أجمع عليه الفقهاء .

وقد استدل الفقهاء على ذلك بما رواه جابر رضي الله عنه ، قال : خطبنا رسول الله ﷺ فقال : **(لا تؤم المرأة رجلا)**[1] .

واستدل به النووي كذلك ، ومن الأدلة العقلية على عدم جواز إمامة المرأة للرجال :

أن وقوف المرأة في موضع الإمام للرجال ، فيه نهاية انكشافها وظهور معالم جسدها أمامهم .

وكيف تقف المرأة في موقع الإمام للرجال ، وقد منع فقهاء الحنفية أن تقف المرأة إمام للنساء حتى لا تتعرض للانكشاف بخروجها عن الصف[1] .

إن المرأة إذا كانت قد منعت من إمامة النساء حتى لا تتعرض للانكشاف في موقع الإمام وهي مع النساء ، فمن باب أولى أن تمنع من إمامة الرجال لأن

---

(١) الحديث رواه ابن ماجه والبيهقي وقد استدل به ابن قدامة في كتابه المغني على عدم جواز إمامة المرأة ج ٢ ص ٢٣ .

(١) نيل الأوطار للشوكاني : ج ٣ ص ٢٠٣ .

ذلك لا يناسبها وهو منتهى الانكشاف وظهورها أمامهم ، وقد صان الإسلام المرأة وحافظ عليها في كل موقع ، وأشد ما يجب أن تصان فيه المرأة ، مكان أداء العبادة .

وعلى ذلك فإن من قال إن إمامة المرأة جائزة وإن الرجال إذا صلوا خلفها فلا إعادة عليهم ، هذا رأي لا سند له ولا يجوز الأخذ به لأنه معارض بإجماع الفقهاء على عدم جواز إمامة المرأة . والله أعلم .

مكان المرأة في الصف في الجماعة :

أما كيف تقف المرأة في الصف في صلاة الجماعة مع الرجال ؟

لقد أجمع الفقهاء أيضاً على أن المرأة يجب أن تقف في الصف خلف الرجال وخلف الصبيان ، ثم يقف الخناثي إن وجدوا ، ثم بعد ذلك ، يقف النساء ، والغرض من هذا التقسيم للصفوف في الجماعة واضح ، وهو صيانة المرأة وعدم ظهورها للرجال ، حيث إن المرأة إذا وقفت في آخر الصفوف لا يراها أحد من الرجال وهي في الصلاة ، حيث تركع وتسجد وتبدو في أثناء ذلك في هيئة لا يصح أن يراها الرجال .

وقد استدل الفقهاء على ذلك بما يأتي :

ما رواه البخاري عن أنس أن النبي ـ ﷺ ـ صلى به وبأمه أو خالته قال : فأقامني عن يمينه وأقام المرأة خلفنا .

أخرج الإمام مالك عن أنس أيضاً ، قال : فصففت أنا واليتيم وراءه ـ ﷺ ـ والعجوز من ورائنا[1] .

(١) يراجع في مذاهب الفقهاء : الخرشي على سيدي خليل ج ٢ ص ٢٢ .
فتح القدير وشرح العناية ج ١ ص ٢٦١ . المجموع شرح المهذب للنووي ج ٤ ص ٢٥٥ .
المغني والشرح الكبير ج ٢ ص ٢٣ . بداية المجتهد ج ١ ص ١٠٥ ، ١٠٨ .
حاشية الروض المربع ج ٢ ص ٢٦٣ .

وأخرج الإمام أحمد في مسنده عن أبي مالك الأشعري أنه قال : يا معشر الأشعريين اجتمعوا واجمعوا نساءكم وأبناءكم حتى أريكم صلاة رسول الله ـ ﷺ ـ فاجتمعوا وجمعوا أبناءهم ونساءهم ثم توضأ وأراهم كيف يتوضأ ، ثم تقدم فصف الرجال في أدنى الصف ، وصف الولدان خلفهم ، وصف النساء خلف الصبيان ... الحديث رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ، فهذه الأحاديث التي وردت عن رسول الله ـ ﷺ ـ تبين أن النساء يجب أن يقفن خلف الرجال وخلف الصبيان صيانة للمرأة وحفاظاً عليها .

ويجوز للمرأة حضور مجالس الوعظ والإرشاد في المساجد وغيرها كما جاز لها حضور الصلاة ، لأن هذا مما حث عليه النبي ﷺ وفعله ، وقد روت السنة أن النساء كن يحضرن مجالس الوعظ مع رسول الله ﷺ وكان عليه الصلاة والسلام يحث النساء على التصدق والصبر ومساعدة الرجال في الحروب .

المبحث الخامس

إدراك الركعة وإدراك الجمـــاعة

تضمن هذا المبحث مسألتين كما بدا من عنوانه :

المسألة الأولى : متى يدرك المأموم الركعة خلف الإمام .

المسألة الثانية : متى يدرك المأموم الجماعة .

ونبدأ بالمسألة الأولى : متى يدرك المأموم الركعة خلف الإمام ، مذهب جمهور الفقهاء أن من أدرك الإمام في الركوع قبل أن يرفع منه فقد أدرك الركعة مع الإمام وليس عليه قضاؤها ، إلا أن الفقهاء الذين قالوا بذلك اختلفوا ، هل من شرط المأموم المسبوق في هذه الحالة أن يكبر تكبيرتين ، تكبيرة للإحرام وتكبيرة أخرى للركوع ، أم تجزيه تكبيرة واحدة ؟

وإذا كانت تجزيه تكبيرة واحدة فهل تشترط لهذه التكبيرة الواحدة أن ينوي بها المسبوق تكبيرة الإحرام ؟ أم لا يشترط لها ذلك ؟ .

قال الشافعية والمالكية والحنفية : إن المسبوق الذي أدرك الإمام في الركوع تجزيه تكبيرة واحدة بشرط أن ينوي بها تكبيرة الإحرام ، ويقول الشافعية والمالكية ، إن الأفضل للمسبوق في هذه الحالة أن يكبر تكبيرتين ، تكبيرة للإحرام ، وتكبيرة أخرى للركوع ، وإن كبر تكبيرة واحدة ونوى تكبيرة الإحرام جاز له ذلك .

وقال الحنابلة : إن الأفضل للمسبوق أن يكبر تكبيرتين ، تكبيرة للإحرام وأخرى للركوع ، ولكن إذا كبر تكبيرة واحدة ونوى بها تكبيرة الإحرام جاز له ذلك أيضاً ، بشرط أن يؤدي هذه التكبيرة وهو واقف وقبل أن ينحني للركوع .

ويعلل فقهاء الحنابلة ذلك بأن تكبيرة الإحرام هي الفرض ، وتكبيرة الركوع سنة ، وتكبيرة الفرض تغني عن السنة ، إذا إتحد وقت أداء التكبيرتين ، ويقول

الحنابلة : إن المسبوق في ذلك يشبه من أراد أن يغادر مكة ، ولم يكن قد طاف طواف الإفاضة ، فإنه يغنيه عن طواف الوداع .

ويقول الحنابلة أيضاً : إن المسبوق لا يجوز له أن يؤخر تكبيرة الإحرام عن مكانها وهو القيام ، فإن أخرها حتى أتى من الإنحناء قدر الركوع لم يجزئه ذلك ، لأنه أتى بالتكبير في غير محله ، وتعتبر الركعة فيها باطلة ، قال ابن قدامة في المغنى : (وعليه أن يأتي بالتكبير في حال قيامه ، فأما إن أتى به أو ببعضه بعد أن انتهى من الإنحناء لم يجزئه ، لأنه أتى بها في غير محلها ، ولأنه فاته القيام وهو من أركان الصلاة)[1] .

واستدل الجمهور والحنابلة على ما ذهبوا إليه من أن المسبوق إذا أدرك الركوع مع الإمام فقد أدرك الركعة :

بما رواه أبوهريرة رضي الله عنه أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال : (**من أدرك ركعة من الصلاة مع الإمام فقد أدرك الصلاة**) .

وفي رواية أخرى عند أبي داود : (**من أدرك الركوع فقد أدرك الركعة**) واستدلوا كذلك بحديث أبي بكرة حيث صلى خلف الصف مخافة أن تفوته الركعة ، فقال له ـ ﷺ ـ : (**زادك الله حرصاً ولا تعد**) ولم يأمره بإعادة الركعة .

فدلت هذه الأحاديث على أن الذي يدرك الركوع مع الإمام فقد أدرك الركعة ، حيث إنه ـ ﷺ ـ لم يأمر أبا بكرة بإعادة الركعة لأنه احتسبت له الركعة .

---

(١) المغني والشرح الكبير : ج ٢ ص ٩ .
بداية المجتهد : ج ١ ص ١٣٥ .
المجموع للنووي : ج ٤ ص ٢١٤ .
نيل الأوطار للشوكاني : ج ٢ ص ٢٤٥ .
فتح القدير مع العناية على الهداية ج ١ ص ٤٨٢ .

وذهب أهل الظاهر وبعض الشافعية : إلى أن الذي يدرك الركوع فقط مع الإمام بدون أن يقرأ معه الفاتحة ويكبر للإحرام وهو واقف ، فإن الركعة لا تحسب له[1] .

وقد استدل أصحاب هذا المذهب بأدلة كثيرة ، ولهم رد طويل وقوي على أدلة الجمهور :

١ ــ ما رواه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قال : (**من أدرك الإمام في الركوع فليركع معه وليعد الركعة**) رواه البخاري في القراءة خلف الإمام .

وفي رواية أخرى للحديث عن أبي هريرة أيضاً : (**إن أدركت القوم ركوعاً لم تعتبر بتلك الركعة**) .

٢ ــ قول النبي ــ ﷺ ــ وهو يعلم الناس عدم الإسراع وإحداث جلبة في المسجد لحضور الجماعة : (**عليكم بالسكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا**) يقول ابن حزم وهو يقدم هذا الحديث للاستدلال به على مذهبه : (إنه لا فرق بين فوات الركعة والركن والذكر المفروض ، لأن الكل فرض لا تتم الصلاة إلا به) ، ثم قال : (المأموم المسبوق مأمور بقضاء ما سبقه به الإمام وإتمامه ، فلا يجوز تخصيص شيء من ذلك بغير نص آخر ، ولا سبيل إلى وجوده)[1] اهـ .

٣ ــ وقد روى عن أبي هريرة رضي الله عنه في الذي أدرك الإمام في الركوع : أنه لا يعتد بالركعة حتى يقرأ أم القرآن .

٤ــ لا يعتد بالركعة إذا أدرك المأموم الإمام في الركوع لأنه لم يقرأ مع الإمام وهو واقف بأم القرآن ، حيث إن قراءة الفاتحة واجبة عند أصحاب هذا المذهب ، ومن فاتته الفاتحة لا يعتد له بتلك الركعة .

---

(١) المحلى : لابن حزم ج ٣ ص ٢٤٤ .

(١) نيل الأوطار للشوكاني : ج ٢ ص ٢٤٥ .

وقد رد أصحاب هذا المذهب على مذهب الجمهور بما يأتي :

١ ـ الأدلة التي استدل بها الجمهور لا تفيد جواز احتساب الركعة بإدراك الركوع فقط ، وذلك لأنه لم يثبت أن هناك رواية صحيحة أفادت ذلك صراحة .

٢ ـ وقد قال أصحاب هذا المذهب بأن الحديث القوي الوحيد في هذه المسألة وهو حديث أبي هريرة : (**ومن أدرك الركوع من الركعة الأخيرة في صلاته يوم الجمعة فليضف إليها ركعة أخرى**) .

وقد قالوا في هذا الحديث :

(أ) إن التقيد بالجمعة في هذا الحديث مشعر بأن غير الجمعة يختلف عنها .

(ب) إن إطلاق الركعة على الركوع وما بعده ، في رواية أخرى لهذا نقول : (**إذا أدرك ركعة فليركع إليها أخرى**) هذا الإطلاق مجاز لا يصار إليه إلا لقرينة ، وهي غير موجودة .

٣ ـ وجوب القيام في الصلاة ووجوب القراءة كذلك ، يفيد بأن من أدرك الركوع لا تحسب له الركعة .

٤ ـ **يقول أصحاب المذهب الثاني** : إن الجمهور قد احتجوا بحديث أبي بكرة حين صلى خلف الصف مخافة أن تفوته الركعة ، فلما فرغ ، قال له النبي ﷺ : (**زادك الله حرصاً ولا تعد**) ولم يأمره بإعادة الركعة ، قالوا : ليس في هذا الحديث دليل على ما ذهب إليه الجمهور ، لأنه كما لم يأمره النبي ﷺ بالإعادة ، فلم ينقل إلينا أنه ﷺ قد اعتد بتلك الركعة ، والدعاء له بالحرص لا يستلزم الإعتداد بها ، لأن متابعة المأموم للإمام مأمور بها ؛ سواء كان الشيء الذي يدركه معتداً أم لا) وذلك كما في حديث : (**إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدوها شيئاً**)[1] .

---

(١) نيل الأوطار للشوكاني ج ٢ ص ٢٤٦ .

على أن النبي ﷺ قد نهى أبابكرة عن العودة لمثل ذلك ، والإحتجاج بشيء قد نهي عنه لا يصلح .

ويقول الشوكاني : وقد أجاب ابن حزم في المحلى عن حديث أبي بكرة فقال : (إنه لا حجة لهم فيه ، لأنه ليس فيه إجزاء بتلك الركعة) .

ثم استدل ابن حزم على ما ذهب إليه من عدم الإعتداد بالركعة بالقيام والقراءة بحديث : (ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا) .. وقال الشوكاني : (ثم جزم ابن حزم بأنه لا فرق بين فوت الركعة والركن والذكر المفروض ، لأن الكل فرض لا تتم الصلاة إلا به)[1] .

ويقول ابن رشد : وسبب اختلاف الفقهاء في تلك المسألة ، هو تردد اسم الركعة بين أن يدل على الفعل نفسه الذي هو الإنحناء فقط أو الإنحناء والوقوف معاً .

وذلك أنه ﷺ قال : **(من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك الصلاة)** .

فمتى كان اسم الركعة ينطبق عنده على القيام والإنحناء معاً : قال : إذا فاته قيام الإمام فقد فاتته الركعة ، ومتى كان اسم الركعة ينطبق عنده على الإنحناء نفسه جعل إدراك الإنحناء إدراكاً للركعة .

على أن هناك فارقاً أيضاً بين الركعة في اللغة والركعة في الشرع ، فهي في اللغة : الإنحناء فقط ، وفي الشرع القيام والإنحناء والسجود .

فمن أخذ بالمعنى اللغوي قال : إن الركوع يكفي لإدراك الركعة على أساس أن الإمام سوف يتحمل القراءة عن المأموم ، ومن أخذ بالمعنى الشرعي قال : إن إدراك الركوع بدون قيام وقراءة لا تعتد به الركعة بل لابد من القيام والقراءة والركوع . اهـ .

---

(١) يراجع في أدلة المذهب الثاني نيل الأوطار للشوكاني ج ٢ ص ٢٤٥ ، ٢٤٦ ، ٢٤٧ .
بداية المجتهد لابن رشد ح ١ ص ١٣٤ ، ١٣٥ ، المحلى لابن حزم ، ج ٣ ص ٢٤٤ ، ٢٤٥ ، ٢٤٦ .

المسألة الثانية : هي متى يدرك المأموم الجماعة :

بعد أن بينا مذاهب الفقهاء في إدراك المأموم الركعة فإننا الآن نريد أن نكمل ما تبقى في إدراك المسبوق للركعة والجماعة ... ألا وهو إدراك الجماعة فنقول : تفرعت مذاهب الفقهاء في هذه المسألة واتجهوا إلى قولين :

القول الأول : مذهب الجمهور وهم يمثلون فقهاء الشافعية والحنفية والحنابلة ، وهم يقولون إن المأموم يدرك الجماعة بدخوله مع الإمام في الصلاة قبل أن يسلم الإمام وقبل أن يفرغ من الصلاة ..

القول الثاني : وهو مذهب المالكية وهم يقولون إن المسبوق لا يدرك الجماعة ما لم يدرك مع الإمام ركعة كاملة بمعنى أنه يدرك الإمام في ركوع الركعة الأخيرة ، عند ذلك تحسب له الجماعة ، فإن لم يدرك المسبوق مع الإمام الركعة الأخيرة فلا تحسب له الجماعة .

وقد استدل المالكية[1] :

(أ) عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : (**من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة**) .

(ب) عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : (**من أدرك ركعة من الصلاة مع الإمام فقد أدرك الصلاة**) .

وفي رواية أخرى قال : (**فقد أدرك الصلاة كلها**) .

وسبب اختلاف الفقهاء في هذه المسألة : هو قول ابن رشد :

هل من شرط فعل المأموم أن يقارن فعل الإمام ، أم ليس ذلك بشرط ؟

وهل من شرط في جميع أجزاء الركعة ــ أعني القيام والإنحناء والسجود ــ أم هو شرط في بعضها فقط ؟

فمن رأى أن مقارنة فعل المأموم لفعل الإمام شرط في جميع أجزاء الركعة

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ، ح ٤ ص ١٥٤ .

قال : لابد وأن يدرك المسبوق ركعة كاملة قياما وانحناء وسجودا .

ومن قال إن مقارنة فعل المأموم لفعل الإمام ليس شرطاً في جميع أجزاء الركعة ، قال إن المأموم يدرك الركعة ما لم يسلم الإمام ، بمعنى أن مقارنة المأموم للإمام في التشهد الأخير وهو جزء من الركعة كاف لأن يجعل المأموم يدرك الجماعة .

قال في المجموع : «وإن أدركه في آخر الصلاة كبر للاحرام وقعد وحصلت له فضيلة الجماعة[1]» .

وقال صاحب المغني : «ومن كبر قبل سلام الإمام فقد أدرك الجماعة . ثم قال : يعني أنه يبني عليها ولا يجدد إحراما ، لأنه أدرك جزءاً من صلاة الإمام أشبه ما لو أدرك الجماعة ، لأنه إذا أدرك جزءاً من صلاة الإمام فأحرم معه لزمه أن ينوي الصفة التي هو عليها ، وهو كونه مأموماً ، فينبغي أن يدرك فضل الجماعة»[2] اهـ .

ولكن هل إذا لم يدرك المسبوق مع الإمام الركوع ولم تحسب له ركعة على اختلاف الأقوال في ذلك ، أى : على خلاف الفقهاء السابق في حكم إدراك الركعة .

هل تحسب الركعة بإدراك الركوع فقط ؟ أم لابد من إدراك القيام والقراءة ؟

والسؤال الآن هو : إذا لم تحسب الركعة للمسبوق فماذا يفعل إذاً ؟ هل يدخل مع الإمام فيما تبقى من الركعة أم لا ؟ وإن قرر الدخول مع الإمام فيما تبقى من الركعة ليواصل الصلاة معه في الركعات الباقية ، هل يكفيه تكبيرة واحدة للاحرام ؟ أم لابد من تكبيرة الإحرام وتكبيرة أخرى للهوى للسجود مع الإمام ؟

---

(١) المجموع للنووي ، شرح المهذب : ج ٤ ص ٢١٦ .
(٢) المغنى لابن قدامة : ج ٢ ص ٩ .

وأيهما أفضل للمسبوق : أن يدخل مع الامام فيما تبقى من أفعال الركعة بعد الركوع ، ولا يحسب له ؟ أم الأفضل أن يقف إلى أن يدخل الإمام الركعة التالية فيستأنف المسبوق معه الركعة من جديد ؟

نفصل ذلك بعون الله .

أولا : أما عن متابعة المسبوق للامام فيما تبقى من الركعة بعد أن فاته الركوع فإن الأصح في ذلك أنه يسن له متابعته بمعنى أن المتابعة ليست واجبة على المسبوق ، بل الأفضل المتابعة .

وإن أدرك المسبوق الإمام في التشهد الأخير لزمه أن يجلس معه وذلك لأنه لا مجال الآن أمام المسبوق لإدراك الجماعة بعد ذلك ، وهل يجب على المسبوق إن جلس في التشهد الأخير أن يتابع الإمام في قراءة التشهد أم لا ؟

قيل : إن المتابعة واجبة ، فيجب على المسبوق أن يقرأ التشهد ، وقيل : إنها سنة .

ويستدل لذلك بما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال :

«إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجود فاسجدوا ولاتعدوها شيئاً ، ومن أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة» رواه أبو داود[1] .

وعن على بن أبي طالب ومعاذ بن جبل رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال :

«إذا أتى أحدكم الصلاة والإمام على حال فليصنع كما صنع الإمام» رواه الترمذي[2] .

قال الإمام النووي في المجموع : «وإذا أدرك الإمام بعد فوات الحد المجزىء عن الركوع فلا خلاف أنه لا يكون مدركا للركعة ، لكن هل يجب عليه متابعة الإمام فيما أدرك وإن لم يحسب له ؟ فإن أدركه في التشهد الأخير

---

(١) نيل الأوطار للشوكاني ج ٣ ص ١٧٣ .

(٢) نيل الأوطار للشوكاني ج ٣ ص ١٧٣ .

لزمه أن يجلس معه ، وهل يسن له التشهد معه ؟ فيه وجهان مشهوران ... والصحيح المنصوص عليه أنه يسن متابعة الإمام . ا هـ[٣] .

ثانيا : وأما النقطة الثانية في تلك المسألة : وهي إذا قرر المسبوق أن يدخل مع الإمام فيما تبقى من الركعة ، فهل تكفيه تكبيرة الإحرام ، أم يحتاج إلى تكبيرة أخرى ليدخل الحالة التي عليها الإمام ؟

تكبير المسبوق وهو يدخل مع الإمام له ثلاث حالات :

الحالة الأولى : أن يكبر بعد تكبيرة الإحرام ليلحق بالإمام على الحالة التي هو عليها ، وهذا التكبير غير واجب على المسبوق ، لأنه لا محل له ، لأن المسبوق لم يدرك محل التكبير مع الإمام فيما فاته حتى يدرك الإمام ، وبالتالي فلا يجب عليه التكبير .

وفيما سبق الحديث عنه في موضع إدراك الركوع ، قلنا : إن المسبوق لا يلزمه تكبيرة الهوى للركوع ، ويكفيه تكبيرة الاحرام ، فهي الفرض وقد أغنت عن السنة ، وقلنا : إنها تشبه من أراد أن يغادر مكة وعليه طواف الإفاضة فإنه يكفيه عن طواف الوداع ، على أساس أن الأول فرض والثاني نفل .

الثانية : وأما الحالة الثانية ، فهي عندما يدرك المسبوق الإمام في جزء من الركعة فهل يجب عليه التكبير وهو يتابع مع الإمام ، علماً بأن المسبوق لا يزال يؤدي مع الإمام ركعة لن تحسب له في الجماعة ؟

يلزم المسبوق إذا أدرك الإمام في جزء من الركعة أن يتابعه وأن يكبر معه ، لأن التكبير يعد نوعاً من أنواع المتابعة للامام ، وعدم التكبير خروج عن متابعة الإمام وذلك لا يجوز .

الثالثة :وأما الحالة الثالثة ، وهي بعد أن يسلم الإمام ويريد المسبوق أن يكمل ما تبقى من الصلاة ، فإنه يكبر لأنه يتنقل من حالة كان عليها إلى حالة

---

(٣) المجموع شرح المهذب للنووي ج ٤ ص ١٦ .

أخرى يلزمه التكبير فيها ، سواء كان في جماعة وهو مسبوق أم كان منفرداً .

يقول الإمام النووي : «فإذا كبر للاحرام لزمه أن ينتقل إلى الركن الذي فيه الإمام ، هل يكبر للانتقال ؟ فيه وجهان ، أصحهما أن لا يكبر» ثم يقول : ثم يكبر بعد ذلك إذا انتقل مع الإمام من السجود أو غيره موافقة وإن لم يكن محسوباً لهذا المسبوق ، وإن قام المسبوق بعد سلام الإمام إلى تدارك ما عليه ، فإن كان الجلوس الذي قام منه موضع جلوس هذا المسبوق بأن أدركه في ثالثة رباعية أو ثانية المغرب قام مكبراً ، وإن لم يكن موضع جلوس له بأن أدركه في الأخيرة أو ثانية رباعية ففيه ثلاثة أوجه ، أصحها : أنه يكبر[1] .. ا هـ .

ما يفعله المأموم بعد تسليم الإمام :

هذه مسألة متفرعة عن موضوع إدراك الركعة وإدراك الجماعة ، وهذه المسألة هي : ما الذي يفعله المأموم المسبوق بعد تسليم الإمام ؟ من الأمور المتفق عليها بين جميع الفقهاء والتي لا خلاف فيها ، أن المسبوق يكمل ما تبقى له بعد تسليم الإمام .

والسؤال الآن هو : ما يكمله المسبوق ، هل هو أول صلاته ، أم هو آخرها ؟ اختلف الفقهاء في ذلك :

١ ــ فقال الشافعي وسعيد بن المسيب والحسن البصري وعمر ابن عبد العزيز ورواية عن مالك ، أن المسبوق يدرك مع الإمام ما يدرك وهو أول صلاته وأن ما يكمله وحده هو آخر صلاته ، وهو رواية عن أحمد .

٢ ــ وقال أبو حنيفة ، وهو رواية عن مالك ، والمشهور عند أحمد ابن

---

(١) المجموع للنووي ج ٤ ص ٢١٨ ، نيل الأوطار ج ٣ ص ١٧٣ ، المغنى والشرح الكبير ج ٢ ص ٩ ، ١٠ .

حنبل : إن الذي يدركه المسبوق مع الإمام هو آخر صلاته وإن ما يقضيه منفرداً هو أول صلاته ، وقد روي ذلك عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

وسبب الخلاف بين الفريقين هو اختلاف الرواية للحديث الذي استدل به الفريقان .

وهذا الحديث هو ، عن أبي قتادة قال : «بينما نحن نصلي مع النبي ﷺ إذ سمع جلبة رجال ، فلما صلى قال : **ما شأنكم ؟** قالوا : استعجلنا إلى الصلاة ، قال : **فلا تفعلوا ، إذا أتيتم الصلاة فعليكم السكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا**» متفق عليه .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : «**إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة وعليكم السكينة والوقار ولا تسرعوا فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا**» رواه الجماعة إلا الترمذي ، ولفظ النسائي وأحمد في رواية ، فاقضو[1] .

فنرى أن الحديث قد ورد بروايتين ، الرواية الأولى : فأتموا ، وهي الرواية المشهورة عن رواة الحديث ، ورواية أخرى : فاقضوا ، وهي أقل شهرة من الأولى .

فمن قال : إن ما يقضيه المسبوق هو آخر صلاته ، وهم أصحاب المذهب الأول تمسك برواية «فأتموا» .

ومن قال : إن ما يقضيه المسبوق هو أول صلاته ، وهم أصحاب المذهب الثاني ، تمسك برواية «فاقضوا» .

وتظهر ثمرة الخلاف بين المذهبين في تلك المسألة في عدة أشياء ، من أهمها :

١ ــ دعاء الاستفتاح .

---

(١) نيل الأوطار ج ٣ ص ١٥٢ .

٢ ــ الاستعاذة .
٣ ــ قراءة السورة .
٤ ــ بعض المواقف في صلاة المغرب .

وهذا هو التفصيل :

من قال من الفقهاء بأن ما يقضيه هو آخر صلاته ، فإنه على ذلك لا يلزم المسبوق أن يدعو بدعاء الاستفتاح أو يستعيذ بالله من الشيطان الرجيم ، وذلك لأنه لم يستفتح إلى الصلاة وإنما يكمل صلاة بدأها مع الإمام ، والإمام قد تحمل عنه ما كان مقتدياً به، ومن قال إن المسبوق يصلي بعد الإمام أول صلاته وما صلاه مع الإمام هو آخرها ، قال : المسبوق يلزمه أن يدعو بدعاء الاستفتاح وأن يستعيذ بالله من الشيطان الرجيم ، وذلك لأن المسبوق لا يكمل صلاة وإنما يستأنف ويبدأ صلاته من جديد فيلزمه كذلك أن يفعل ما يفعله من يدخل في الصلاة لأول مرة .

وأما قراءة السورة فإنها تلزمه ــ كما يقول أصحاب المذهب الأول ــ وتسن له ، وذلك لأنهم يقولون : إن المصلى يسن له أن يقرأ السورة في جميع ركعات الصلاة ، وبالتالي فلا فرق عندهم في السورة .

وأما أصحاب المذهب الثاني ، فإنهم يقولون : إن المسبوق يلزمه أن يقرأ السورة على أساس أن السورة لا تقرأ عندهم إلا في ركعتين فقط من الصلاة ، وبما أن المسبوق في أول صلاته فيلزم لذلك أن يقرأ .

وأما صلاة المغرب فتظهر ثمرة الخلاف بين الفريقين في حالة منها ، وهي : إذا لم يدرك المسبوق مع الإمام إلا الركعة الأولى فقط فإذا سلم الإمام وأراد المسبوق أن يأتي بما بقى له من صلاة المغرب ماذا يفعل ،

يقول أصحاب المذهب الأول ــ وهم الشافعية ورواية عن مالك ومن وافقهم ــ : يجب أن يقوم المسبوق ويأتي بركعة واحدة ، ثم يتشهد التشهد

الأوسط ، ثم يقوم ويأتي بركعة أخرى ، وهي الثالثة في صلاته ، ويسلم بعد ذلك ، فالمسبوق هنا يكمل ما صلاه مع إمامه لأنها آخر صلاته .

وأما علاج هذه المسألة كما يقول أصحاب المذهب الثاني وهم الحنفية ورواية عن مالك والمشهور عند الحنابلة ، فإن المسبوق يقوم ويأتي بركعتين متواليتين ، ثم يتشهد ويسلم ، وذلك لأن ما صلاه مع إمامه هو آخر صلاته ، وما صلاه وحده هو أول صلاته ، ولأن المغرب والإنسان يبدأ الصلاة فيها يأتي فيها بركعتين متواليتين ، لذلك فالمسبوق يلزمه أن يفعل ما يفعله لو أنه صلى المغرب وحده .

المقارنة والترجيح :

بعد أن استعرضنا مذاهب الفقهاء في حكم ما يفعله المسبوق بعد سلام إمامه ، وهل ما يفعله المسبوق بعد تسليم إمامه هو أول صلاته أم آخرها ؟ وبينا سبب الخلاف الذي هو في نفس الوقت دليل كل مذهب في تلك المسألة ألا وهو قوله ــ ﷺ ــ : **«وما فاتكم فأتموا»** . وفي رواية أخرى **«فاقضوا»** نقول :

إن ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول في معناه وما يدل عليه وما استدلوا به أقوى مما وصل إليه أصحاب المذهب الثاني ، وذلك لوجوه :

الأول : من ناحية الرواية للحديث الذي استدل به أصحاب المذهب الأول ، فإنها أكثر شهرة ، بل لقد قال البيهقي : الذين رووا «فأتموا» أكثر وأحفظ وألزم لأبي هريرة الذي هو راوي الحديث فهم أولى[1] .

الثاني : إن التعبير بأن ما بقي للمسبوق هو أول صلاته ، إنما هو تعبير لا يستقيم من جهة المعنى ، إذ كيف يكون ما سيفعله المسبوق أول صلاته

---

(١) المجموع للنووي : ج ٤ ص ٢٢١ .

وهو يكمل صلاة صلاها مع إمامه ، فالتعبير بأن ما يفعله المسبوق هو آخر صلاته أولى وأوقع ، وذلك لأن الآخر لا يكون إلا عن شيء تقدم ، والدليل على ذلك أن المسبوق يتشهد في آخر صلاته لكي يسلم ويخرج من الصلاة ، لأن السلام لا يكون إلا بعد تشهد .

الثالث : أخرج البيهقي : أن علياً رضي الله عنه قال : ما أدركت مع الإمام فهو أول صلاتك ، وأقض ما سبقك به من القرآن[٢] .

وبعد : فإنه يمكن التوفيق بين المذهبين في تلك المسألة ، وذلك لأن الدليل لكل مذهب منهما دليل واحد مع الإختلاف في لفظ كل رواية عن الأخرى ، وحتى لا يبدو الحديث النبوي الشريف وكأنه يتعارض مع بعضه ، فإن الأفضل والأولى هو الجمع بين الروايتين في معنى واحد ، وذلك بأن نقول : إن القضاء وإن كان إطلاقه الأصلي على للفائتة إلا أنه يطلق على الأداء أيضاً ، بل إن القضاء يرد بمعنى الفراغ من العبادة ، قال الله تعالى : **﴿فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض﴾**[١] .

ويرد القضاء بمعان أخرى .

فإذا كان القضاء قد ورد بمعنى الأداء والفراغ ، فإن حمله في الحديث على أداء الصلاة أولى .

قال الله تعالى : **﴿فإذا قضيتم مناسككم﴾**[٢] ، وقال سبحانه : **﴿فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض﴾** .

فالآية الأولى قد ورد فيها القضاء بمعنى ، الأداء ، وهو الإنتهاء من أداء مناسك الحج ، والآية الثانية القضاء فيها بمعنى الفراغ وهو في النهاية أداء

---

(١) نيل الأوطار للشوكاني : ج ٣ ص ١٥٣ .

(٢) سورة الجمعة : آية ١٠ .

(٣) سورة البقرة : من الآية ٢٠٠ .

أيضاً ، لذلك فإن حمل الحديث على الأداء أولى وأقوى وأرجح لأن النبي ـ ﷺ ـ يعلمنا أن نؤدي مافاتنا نحن بعد تسليم الإمام ولم يأمرنا أن نؤدي ونكمل صلاة الإمام .

إذ حمل المعنى على القضاء يوحي بأننا نكمل صلاة الإمام لا صلاتنا ـ نحن المسبوقين ـ وحمله على الأداء يؤكد أننا نكمل صلاتنا نحن بعد تسليم الإمام[1] .

والله أعلم .

---

(١) يراجع في ذلك : المجموع للنووي : شرح المهذب : ج ٤ ص ٢٢٠ ـ ٢٢١ ـ المغنى والشرح الكبير جـ ٢ ص ١١ .
نيل الأوطار للشوكاني : جـ٣ ص ١٥٣ .

المبحث السادس

اختـــلاف نية الإمام والمأمـــوم

الحديث في هذا المبحث يتناول مسألة من مسائل انعقاد الجماعة :

ألا وهي : اختلاف نية الإمام عن نية المأموم ، بمعنى أنه : هل يجوز أن يصلي الإمام نفلا والمأموم فرضاً ؟ وهل يجوز أن يصلي المأموم فرضاً مختلفاً عن الفرض الذي يصليه الإمام ؟ فيصلي الإمام العصر مثلا ويصلي المأموم خلفه الظهر ، أو هل يصلي الإمام فرضاً ويصلي المأموم خلفه نفلا ؟

ولقد حرصت على تقديم هذا الإيضاح حتى يتبين لنا أننا مانزال في فصل انعقاد الجماعة ، وحتى لا يعترض أحد فيقول : ألم يكن من المناسب أن يكون هذا المبحث في الفصل القادم بعد والخاص بالإمامة في الجماعة ؟

وأقول : إن الفصل الخاص بالإمامة من المفترض أن يكون بعد أن تنعقد الجماعة ، والحديث عن اختلاف الصلاة بين الإمام والمأموم لا يزال يعالج موضوع إنعقاد الجماعة ، هذا هو اجتهادي والله من وراء القصد .

هذا ، والحديث عن اختلاف نية الإمام والمأموم قد تناوله الفقهاء وبسطوا القول فيه من جميع جوانبه تقريباً .

ونستطيع أن نحدد ما يحدث من اختلاف بين نية الإمام والمأموم كما تحدث الفقاء عنه فيما يلي :

أولا : اختلاف الإمام مع المأموم في نية الفرض ، بمعنى أنه هل يجوز أن يصلي الإمام فرضاً ويصلي المأموم فرضاً آخر ؟ فيصلي الإمام العشاء مثلا وينوي خلفه المأموم العصر أو المغرب ؟ . وهكذا .

ثانياً : اختلاف الإمام مع المأموم في النفل والفرض ، بمعنى أنه هل يجوز أن يصلي الإمام فرضاً ويصلي المأموم نفلا ؟ أو العكس وهكذا .

ويشمل ذلك بالطبع الصلاة المعادة خلف الأصلية أو العكس على أساس أن الصلاة المعادة صارت نفلا .

ثالثاً : اختلاف نية الإمام والمأموم في النفل ، بمعنى أنه هل يجوز أن يصلي الإمام نفلا مختلفاً عن النفل الذي يصليه المأموم ؟ كأن يصلي الإمام التراويح مثلا ويصلي المأموم خلفه نفلا آخر ، كأن يصلي سنة عليه من فرض سابق ، وهكذا .

ومن خلال هذا العرض السابق نستطيع أن نقسم ما يختلف فيه الإمام مع المأموم في الجماعة إلى ثلاثة أقسام :

الأول : اختلاف نية الفرض بين الإمام والمأموم ، مثل الفرض خلف الفرض المختلف عنه .

الثاني : اختلاف نية الفرض والنفل ، كالفرض خلف النفل والعكس .

الثالث : اختلاف النفل عن النفل ، مثل صلاة نفل مغاير لما يصليه الإمام ، وقد اختلفت مذاهب الفقهاء في هذه المسألة وانقسموا إلى ثلاثة مذاهب .

المذهب الأول : مذهب الشافعي وطاوس ورواية عن أحمد وأهل الظاهر ، وهذا المذهب يقول بجواز اختلاف نية المأموم عن نية الإمام في جميع الصلوات ، الفرض مع الفرض المختلف عنه ، وكذلك جواز التنفل خلف المفترض والمفترض خلف المتنفل ، فهم بذلك يجيزون الإختلاف بين نية الإمام والمأموم في جميع الصلوات سواء كانت فرضاً أو نفلا .

المذهب الثاني : وهو مذهب الحسن البصري والزهري ورواية عن مالك ، وهؤلاء لا يجيزون الإختلاف مطلقاً بين نية الإمام والمأموم ، سواء كان ذلك في الفرض مع الفرض ، أو الفرض مع النفل أو العكس .

المذهب الثالث : وهو مذهب الثوري وأبي حنيفة .

وقد قالوا : إنه لا يجوز أن يصلي المأموم الفرض خلف الإمام الذي يصلي

النفل وكذلك لا يجوز أن يصلي الإمام فرضاً والمأموم فرضاً آخر .

ويجوز عندهم أن يصلي المأموم نفلا خلف الفرض مع الإمام ، وقيل إن هذه رواية عن مالك أيضاً .

فتحصل لنا في هذه المسألة ثلاثة مذاهب :

المذهب الأول : أجاز مطلقاً اختلاف نية الإمام عن نية المأموم في الفرض والنفل .

وأما المذهب الثاني : فقد منع مطلقاً أن يكون هناك اختلاف بين الإمام والمأموم ، وذلك على عكس المذهب الأول .

وأما المذهب الثالث : فقد توسط بين المذهبين .

فمنع الإختلاف بين الإمام والمأموم في الفرض بمعنى أنه لا يجوز عندهم أن يصلي المأموم خلف الإمام فرضاً مخالفاً للفرض الذي يصليه الإمام .

وأما النفل فقد قسمه أصحاب المذهب الثالث إلى قسمين :

قسم لا يجوز فيه الإختلاف بين الإمام والمأموم ، وهو صلاة الفرض خلف النفل ، بمعنى أن يصلي الإمام نفلا ويصلي المأموم خلفه فرضاً .

والقسم الثاني : وهو النفل خلف الفرض فهذا جائز عندهم ، ومن باب أولى يجوز عندهم أيضاً أن تختلف نية الإمام عن المأموم في النفل ، فيصلي الإمام نفلا ويصلي المأموم نفلا آخر .

وسبب اختلاف الفقهاء في هذه المسألة : هو اختلافهم في معنى حديث النبي — ﷺ — وهو قوله : ﷺ : **(إنما جعل الإمام ليؤتم به)**[1] .

فقد اختلف الفقهاء في معنى الائتمام : هل يشمل متابعة المأموم للإمام في الأقوال والأفعال والنيات ، أم يشمل الأقوال والأفعال دون النيات .

فمن قال إن ائتمام المأموم بالإمام في كل شيء سواء كان في الأقوال أو

(١) صحيح مسلم بشرح النووي : ج ٤ ص ١٣١ .

الأفعال أو النيات ، قال إنه لا يجوز أن تختلف نية الإمام عن نية المأموم ، وهذا ما قال به أصحاب المذهب الثاني ، وهم المالكية ومن وافقهم وما قال به. أصحاب الثالث ، وهم الحنفية ورواية عن أحمد ومن وافقهم ، ومن قال إن إئتمام المأموم بالإمام إنما يكون في الأفعال والأقوال دون النيات ، قال : إن اختلاف نية الإمام عن نية المأموم جائز ، وهم فقهاء الشافعية وبعض فقهاء السلف ، ورواية عن أحمد وهو مذهب أهل الظاهر أيضاً ، قال في الهداية : (ولا يصلى المفترض خلف المتنفل لأن الأقتداء بناء ، ووصف الفرضية معدوم في حق الإمام ، فلا يتحقق البناء على المعدوم) .. ثم قال : ولا يصلي فرضاً خلف من يصلي فرضاً آخر ، لأن الإقتداء شركة وموافقة فلا بد من الإتحاد[1] ... ثم قال صاحب الهداية : ويصلي المتنفل خلف المفترض لأن الحاجة في حقه إلى أصل الصلاة وهو موجود في حق الإمام فيتحقق البناء[2] اهـ .

وقال الإمام النووي في المجموع : (قد ذكر أن مذهبنا جواز صلاة المتنفل والمفترض خلف متنفل ومفترض في فرض آخر ، وحكاه ابن المنذر عن طاوس وعطاء والأوزاعي وأحمد وأبي ثور وبه أقوال وهو مذهب داود) اهـ[3] .

وقال ابن قدامة في كتابه المغنى : (وفي صلاة المفترض خلف المتنفل روايتان : إحداهما : لا تصح ، نص عليها أحمد في رواية أبي الحارث واختارها أكثر أصحابنا وهذا قول الزهري ومالك وأصحاب الرأي ... ثم قال : والثانية : يجوز ، نقلها إسماعيل بن سعد ، ونقل أبوداود قال : سمعت أحمد سئل عن رجل صلى العصر ثم جاء فنسي فتقدم يصلي بقوم تلك الصلاة ثم ذكر لما أن صلى ركعة فمضى في صلاته ، قال : لا بأس ، وهذا قول عطاء وطاوس وأبي

---

(١) شرح فتح القدير مع العناية على الهداية : ج ٤ ص ٣٧١ ، ٣٧٢ ، ٣٧٣ .
(٢) شرح فتح القدير مع العناية على الهداية : ج ٤ ص ٣٧١ ، ٣٧٢ ، ٣٧٣ .
(٣) المجموع شرح المهذب للنووي : ج ٤ ص ٢٧١ .

رجاء الأوزاعي والشافعي وسليمان بن حرب وأبي ثور .. ثم قال صاحب المغنى عن الرواية الأخيرة عن أحمد : وهي أصح[1] اهـ .

وقال ابن حزم في كتابه المحلى : (وجائز صلاة الفرض خلف المتنفل والمتنفل خلف من يصلي الفرض ، وصلاة فرض خلف من يصلي صلاة فرض آخر ، كل ذلك حسن وسنة)[2] .

الأدلـــة

١ ـــ أدلة المذهب الأول :

استدل الشافعية ومن وافقهم على جواز أن تخالف نية المأموم نية الإمام ، بما يلي :

١ ـــ ما روي أن معاذاً كان يصلي مع رسول الله ﷺ عشاء الآخرة ثم يرجع إلى قومه فيصلي بهم تلك الصلاة . رواه البخاري ومسلم .

ولفظ مسلم في رواية أخرى عن جابر رضي الله عنه أيضاً : «كان معاذ يصلي مع النبي ﷺ العشاء ثم يطلع إلى قومه فيصليها لهم ، هي له تطوع ولهم مكتوبة : العشاء[3]» رواه الشافعي في الأم .

قال البيهقي : والظاهر أن قوله : هي له تطوع ولهم مكتوبة ، من قول جابر ، وكان أصحاب رسول الله ﷺ أعلم بالله وأخشى من أن يقولوا مثل هذا إلا بعلم[4] .

---

(١) المغنى والشرح الكبير : ج ٢ ص ٥٢ .
(٢) المحلى لابن حزم . ج ٤ ص ٢٢٣ .
(٣) صحيح مسلم بشرح النووي : ج ١ ص ١٣٤ .
(٤) المجموع للنووي : ج ٤ ص ٢٧١ .

٢ ــ وعن جابر رضي الله عنه قال : أقبلنا مع رسول الله ﷺ حتى إذا كنا بذات الرقاع ، وذكر الحديث إلى أن قال : «**فنودي بالصلاة فصلى النبي ﷺ بطائفة ركعتين ، ثم تأخروا وصلى بالطائفة الأخرى ركعتين ، فكانت لرسول الله ﷺ أربع ركعات وللقوم ركعتان**» رواه البخاري ومسلم[١] .

٣ ــ وعن معاذ بن رفاعة عن سليم ــ رجل من بني سلمة ــ : أنه أتى النبي ﷺ فقال : يارسول الله ، إن معاذ بن جبل يأتينا بعد ما ننام ونكون في أعمالنا في النهار فينادي بالصلاة ، فنخرج إليه فيطول علينا ، فقال رسول الله ﷺ : «**يا معاذ لا تكن فتاناً ، إما أن تصلي معي وإما أن تخفف على قومك**»[٢] رواه أحمد .

ووجه استدلال الشافعية ومن وافقهم من حديث جابر عن معاذ بروايتيه : أن معاذاً رضي الله عنه كان يصلي فرض العشاء مع النبي ﷺ ثم يذهب إلى قومه يصلي بهم إماما نفس العشاء في نفس الليلة ، فتكون صلاته مع قومه نافلة وهي لهم فريضة .

أما توضيح رواية جابر الثانية : هي له تطوع ولهم مكتوبة ، ولما علم النبي ﷺ بذلك لم ينكر على معاذ صنيعه هذا ، فدل ذلك على جواز أن يصلي المفترض خلف المتنفل ، لأن صلاة معاذ بقومه كانت نافلة لأنها معادة ، والمعادة تقع نافلة ، ولما اشتكى القوم إلى النبي ﷺ تطويل معاذ ، نهاه النبي ــ ﷺ ــ عن التطويل وقال له : «**لا تكن فتاناً يا معاذ ، فإما أن تصلي معي أو تخفف على قومك**» .

ووجه استدلال الشافعية من حديث جابر الذي يروي أن الرسول ــ ﷺ ــ كان يصلي بقومه وهم في الحرب ، فيصفهم صفين ، أو طائفتين ، يصلي بالأولى ركعتين ، ثم تذهب وتأتي الأخرى فيصلي بهم

---

(١) ســــــــــــــــــن أبي داود : ج ١ ص ٢٣٣ .
(٢) نيل الأوطار للشوكاني : ج ٣ ص ١٩٠ .

ركعتين ، فتكون له ـــ ﷺ ـــ أربع ركعات وللقوم ركعتان .

ووجه الدلالة ، أن اختلاف النية هنا بين من يصلي أربعاً وهو إمام ، ومن يصلي ركعتين .

ويأخذ الشافعية من هذا القياس دليلا على جواز أن تختلف نية الإمام عن نية المأموم[1] .

أدلة المانعين لاختلاف نية الإمام عن نية المأموم :

استدل المانعون لاختلاف نية الامام عن نية المأموم ، بالمنقول والمعقول .

أولا المنقول : ماروى عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال ـــ بعد أن انصرف من صلاة صلى بقومه وهو جالس وبعضهم صلى جالساً وبعضهم صلى قائماً ـــ :

«إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا كبر فكبروا ، وإذا سجد فاسجدوا وإذا رفع فارفعوا وإذا قال : سمع الله لمن حمده فقولوا : ربنا ولك الحمد»[2] وفي رواية : **«إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فلا تختلفوا عليه»** .

ووجه استدلال أصحاب هذا المذهب من الحديث ، أن النبي ﷺ : قد أشار إلى وجوب اتباع الإمام والاقتداء به في كل شيء ، والنية للصلاة هي أولى الواجبات التي يجب أن يتابع فيها المأموم الإمام ، فإذا اختلفت النية ، فإن الصلاة لا تنعقد ، وبالتالي تكون باطلة .

ثانيا المعقول : وأما دليلهم من المعقول ، فهو أن اقتداء المفترض بالمتنفل لا يجوز ؛ لأن وصف الفرضية معدوم في حق الإمام ، وذلك لأن الاقتداء بناء وجودي ، وهو متابعة شخص لآخر في أفعاله بصفاتها ، وهذا لا يتحقق بين الإمام المتنفل والمأموم المفترض .

---

(١) المجموع للنووي ، ج ٤ ص ٢٧١ ، نيل الأوطار للشوكاني : ج ٣ ص ١٩٠ . المحلى لابن حزم ، ج ٤ ص ٢٢٣ .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ، ج ٤ ص ١٣١ .

وأما صلاة فرض مختلف عن الفرض الذي يصليه الإمام فهذا لا يجوز أيضاً ، لأن الإقتداء يعني المشاركة بين الإمام والمأموم في التحريمة وفي الأفعال ، ولا شركة ولا موافقة بين الإمام والمأموم عند اختلاف الفرض بينهما[1] .

وقد ردوا على المجوزين لاختلاف نية الإمام ، بأن حديث معاذ رضي الله عنه لا دليل فيه على جواز صلاة المفترض بالمتنفل ، وذلك لأن النبي ﷺ قد أنكر على معاذ فعله هذا ، وذلك عندما قال له : يا معاذ ، لا تكن فتاناً ، إما أن تصلي معي ، وإما أن تخفف على قومك ، فيكون النبي ﷺ قد شرع له أحد الأمرين ، الصلاة معه ولا يصلي بقومه ، أو الصلاة بقومه على وجه التخفيف ولا يصلي معه ، فتكون حقيقة اللفظ ، منع معاذ من الإمامة بقومه إذا صلى مع النبي ﷺ وليس ذلك منعاً من الإمامة بالإتفاق ، بل منعه من الفرض ، أو أن يكون معاذ بعذ ذلك كان يصلي مع النبي ﷺ النافلة ، ويصلي بقومه الفريضة ، وقالوا عن الزيادة التي رواها الشافعي رضي الله عنه وهي قوله : (هي له تطوع ولهم فريضة) : إنها من اجتهاد الشافعي لأنها لا تعرف إلا من جهته .

وأخيراً رد المانعون لاختلاف نية المأموم عن نية الإمام على دليل الشافعية ومن وافقهم ، وهو دليلهم الثاني ، وهو أن النبي ﷺ كان يصلي في ذات الرقاع بطائفة ركعتين ثم سلم ، ثم جاءت طائفة أخرى فصلى بهم ركعتين ثم سلم ، قالوا : إن ذلك كان أولا ثم نسخ ، فقد كان يجوز أولا أن تصلي الفريضة مرتين ثم نسخ ذلك ، أو لعله كان من الأمور الخاصة بالنبي — ﷺ — لأن في الائتمام به — ﷺ — من البركة في النافلة ما ليس في غيرها من الفريضة[1] .

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ، ج ٤ ص ١٣١ ، نيل الأوطار للشوكاني ج ٣ ص ١٩٢ ، حاشية الروض المربع للشيخ التميري ، ج ٢ ص ٣٢٩ .

(١) شرح فتح القدير مع العناية على الهداية ، ح ١ ص ٢٧١ ، ٢٧٢ ، ٢٧٣ ، المغنى والشرح الكبير ، ج ٢ ص ٥٢ ، ٥٣ .

وقد رد الشافعية ومن وافقهم على اعتراضات المانعين على الأدلة التي استدلوا بها ، فقالوا :

أولا : إن النبي ـ ﷺ ـ لم يمنع معاذاً من أن يكون إماماً بقومه ولا حتى خيره بين الصلاة معه أو الصلاة مع قومه والتخفيف عليهم ، بل إن النبي قد أنكر على معاذ أن يطيل على قومه فطالبه بالتخفيف وقال له : لا تكن فتاناً فتطيل على قومك ، وبالتالي لم يتعرض النبي ـ ﷺ ـ لصلاة معاذ مع قومه ، إلا من ناحية التطويل عليهم فقط ، أما أن معاذاً يصلي نفلا وقومه يصلون فرضاً فهذا لم يرد له ذكر أو إشارة ، وبالتالي فإن النبي ـ ﷺ ـ قد وافق معاذاً ، أو لم ينكر عليه أن يصلي بقومه نفلا وهم يصلون خلفه فرضاً .

وأما قولهم : لعل معاذاً كان يصلي مع رسول الله ـ ﷺ ـ نافلة وبقومه فريضة .

فالجواب على ذلك من وجوه ذكرها النووي في المجموع ، وهي :

١ ـ أن هذا مخالف لصريح الرواية .

٢ ـ كيف يستقيم ذلك مع الزيادة التي ذكرها الشافعية وهي : (هي له تطوع ولهم فريضة) هذه الزيادة صريحة في الفريضة ولا يجوز حملها على التطوع .

٣ ـ لا يجوز أن يظن بمعاذ مع كمال فقهه وعلو مرتبته أن يترك فعل فريضة مع رسول الله ـ ﷺ ـ وفي مسجده والجمع الكثير المشتمل على المهاجرين والأنصار وكبار الصحابة ، ويؤديها في موضع آخر ويستبدل بها نافلة .

قال الشافعي رضي الله عنه : (كيف يظن أن معاذاً يجعل صلاته مع رسول الله ـ ﷺ ـ التي لعل صلاة واحدة معه أحب إليه من كل صلاة في عمره ليست معه ، والجمع الكثير نافلة) .[1]

ثانياً : وأما قولهم عن صلاة النبي ـ ﷺ ـ الفريضة بذات الرقاع وغيرها

(١) المجموع شرح المهذب للنووي ، ج ٤ ص ٢٧١ .

مرتين ، بأن هذا كان أولا ثم نسخ : بأنه لا يوجد دليل على النسخ ، وحمله على صحة اقتداء المفترض بالمتنفل أولى وأقرب .

وأما قولهم بأن هذه خصوصية للنبي ـ ﷺ ـ فلم يرد دليل من الرسول ـ ﷺ ـ أو من أحد من أصحابه يشير إلى أن هذه كانت خصوصية به ـ ﷺ ـ .

وكيف نقول إنها خصوصية به ﷺ وهو الذي قال : (صلوا كما رأيتموني أصلي) والله تعالى يقول : **﴿لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر وذكر الله كثيراً﴾**[1] .

وما قال أحد بأنه يجوز معه ـ ﷺ ـ في الصلاة مما يعلمه للناس ما لا يجوز مع غيره ، إلا ما اختص به النبي ﷺ ، فكان تعبداً له وحده وليس مع أصحابه .

ثالثاً : وقد أجاب أصحاب المذهب الأول على ما استدل به المانعون لإختلاف نية الإمام عن نية المأموم ، وهو حديث النبي ﷺ : **(إنما جعل الإمام ليؤتم به) بأن ذلك في الأفعال فقط ، وليس في النية ، وخصوصاً وقد بين النبي ـ ﷺ ـ كيف يكون الائتمام ، فقال : فإذا كبر فكبروا وإذا سجد فاسجدوا .. فهذا البيان منه ـ ﷺ ـ بين أن المتابعة في الأفعال وليست في النيات**[2] .

المقارنة والترجيح :

بعد أن استعرضنا مذاهب الفقهاء وأدلتهم في مسألة اختلاف نية الإمام والمأموم ، تبين لنا كما سبق أن المذاهب في تلك المسألة على قسمين :

---

(١) سورة الأحزاب : آية ٢١ .

(٢) المجموع شرح المهذب للنووي ج ٤ ص ٢٧١ ـ نيل الأوطار للشوكاني ج ٣ ص ١٩٠ ـ المحلى لابن حزم ج ٤ ص ٢٢٦ ، ٢٢٧ .

المذهب الأول : وهو مذهب الشافعية من فقهاء المذاهب ، ومن فقهاء التابعين طاوس وعطاء والأوزاعي وأبو ثور وغيرهم ، وقيل : هو رواية عن أحمد وهو مذهب أهل الظاهر ، وهؤلاء يقولون بجواز اختلاف نية الإمام عن نية المأموم في جميع الأحوال ، في الفرض مع الفرض والنفل مع الفرض ، والنفل مع النفل .

وذلك لأنهم قالوا : إن متابعة المأموم للإمام إنما هي في الأفعال وليست في النية .

وأما المذهب الثاني : وهو مذهب الحنفية والمالكية ورواية عن أحمد ، ومن فقهاء التابعين ، الحسن البصري والزهري وغيرهما .

وهؤلاء يقولون إنه لا يجوز الإختلاف مطلقاً بين نية الإمام والمأموم في الفرض والنفل على السواء ، غير أن فقهاء الحنفية قالوا : إنه لا يجوز أن يصلي المتنفل خلف المفترض ، دون العكس ، فقط .

أما الفرض مع الفرض مع الإختلاف بينهما فلا يجوز .

وبعد عرض المذهبين في تلك المسألة وعرض الأدلة الخاصة بهما واعتراض كل مذهب على الآخر والرد عليه .. نقول :

إن ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول ، وهم الشافعية ومن وافق مذهبهم ، هو الأرجح والأقرب ، وذلك لما يأتي :

١ ـــ قوة الأدلة التي أستدلوا بها ، حيث إن أصحاب المذهب الثاني لم يستطيعوا أن يردوا على أدلة المذهب الأول ردود تتناسب وقوة الأدلة .

وعلى الأخص : موافقة النبي ـــ ﷺ ـــ لمعاذ رضي الله عنه عندما صلى بقومه العشاء بعد أن صلاها مع النبي ﷺ ، فكانت له نافلة وكانت لهم فريضة ، وعلم النبي ﷺ بذلك ولم يعترض إلا على تطويل معاذ بقومه فقط ولم يمنعه من الصلاة بهم إماماً بعد أن يكون قد صلى معه ﷺ ، والنبي ـــ ﷺ ـــ يعلم أن الصلاة التي صلاها معاذ مع قومه نافلة لأنها معادة ، حيث

قد سبق وصلى معاذ الفريضة معه ﷺ ولو كان ما فعله غير جائز لمنعه منه النبي ﷺ .

٢ ـــ الزيادة التي قالها جابر رضي الله عنه وهو يصف صلاة معاذ بقومه ، وهي (وهي له تطوع ولهم مكتوبة) ، قال أصحاب المذهب الثاني والذين لا يجيزون اختلاف نية المأموم عن نية الإمام ، إن هذه الزيادة من اجتهاد جابر وليست من قول معاذ ، وبالتالي لا تصلح سنداً يقوى دليل اختلاف نية المأموم عن نية الإمام .

نقول : إن هذه الزيادة صحيحة من جهة السند والمعنى ، وذلك لوجوه أهمها :

الأول : أن جابراً رضي الله عنه لا يظن به أن يتقول على غيره أو يجتهد في أمر منسوب لغيره ، وهو معاذ رضي الله عنه ، إذ هو الذي كان يصلي بقومه .

الثاني : أن جابراً رضي الله عنه كان ممن يصلي مع معاذ ، فكلامه محمول على أنه سمعة من معاذ ، ولا يظن بجابر أنه أخبر عن شخص بأمر غير معلوم له إلا أن يكون ذلك الشخص قد أطلعه عليه ، فإن جابراً يتقي الله ويخشاه .

٣ ـــ قال أصحاب المذهب الثاني : إن معاذا لما صلى بقومه لم يكن ذلك بأمر النبي ـــ ﷺ ـــ ولا تقريره ، كذا قال الطحاوي .

نقول : إن النبي ﷺ علم بذلك وأمر معاذاً به ، فقال له عندما اشتكى قومه إلى النبي ﷺ تطويل معاذ بهم ، قال له ـــ ﷺ ـــ : (**أفتان أنت يا معاذ ؟ صل بهم صلاة أخفهم**)[1] . فعد ذلك منه ـــ ﷺ ـــ تقريراً لفعل معاذ وأمرا له بأن يصلي ويستمر على ما هو عليه وأن يخفف بهم ، فيصلي صلاة أخفهم .

٤ ـــ رأى الصحابي إذا لم يخالفه غيره فإنه يكون حجة ، ومعاذ وهو

---

(١) نيل الأوطار للشوكاني ج ٣ ص ١٩١ .

يصلي بقومه كان يصلي خلفه ثلاثون عقبياً وأربعون بدرياً[٢] ، وكلهم صحابة رسول الله ـــ ﷺ ـــ .

٥ ـــ وإن قال أصحاب المذهب الثاني : إنه على فرض صحة ما ورد في قصة معاذ عندما صلى بقومه ، فإن ذلك منسوخ بحديث الرسول ـــ ﷺ ـــ والذي يقول : **(لا تصلوا في اليوم مرتين) نقول :**

يقول البيهقي : إنه للجمع بين الحديثين نقول : إن النهي عن الجمع بين الصلاتين في يوم محمول على أنها فريضة في كل مرة ، وقد قال النبي ـــ ﷺ ـــ للرجلين اللذين لم يصليا معه : (إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فإنها لكم نافلة)[٣] .

فقد دل الحديث على رفض دعوى عدم الجمع ، وأن منع الجمع هو ما كان على سبيل الفرض فقط .

٦ ـــ فإن قال أصحاب المذهب الثاني : إن اختلاف النية بين الإمام والمأموم لا يجوز لأن النبي ـــ ﷺ ـــ قال : **(لا تختلفوا على إمامكم)** .

نقول : إن المراد لا تختلفوا عليه في الأفعال ، حيث بين ـــ ﷺ ـــ ذلك عندما قال : **(فإذا كبر فكبروا وإذا سجد فاسجدوا)** ..

وبعد : فإن الأخذ بالمذهب الأول والعمل به فيه تيسير على الناس وحث لهم على أداء الصلوات في جماعة ، حيث يصلي القادم الذي لا يعرف ماذا يصلي الإمام فيلحق به ولا يكلف بالبحث عن نيته ، بل يتابعه في أفعاله وتحسب له الجماعة ، حتى لو اختلف فرضه عن فرض إمامه أو كان إمامه يصلي التراويح مثلا وهو يريد أن يصلي العشاء خلفه .

ولا يكلف إنسان بالبحث عن نية الإمام فهذا أمر شاق ، والله تعالى يقول :

---

(٢) المحلى لابن حزم ج ٤ ص ٢٣٠ .

(٣) نيل الأوطار للشوكاني ج ٣ ص ١٩١ .

﴿لا يكلف الله نفساً إلا وسعها﴾[1] .

يقول الإمام ابن تيمية : والذين منعوا ذلك ليس لهم حجة مستقيمة ، فإنهم احتجوا بلفظ لا يدل على محل النزاع كقولهم : إنما جعل الإمام ليؤتم به .. وبأن الإمام ضامن ، وليس في هذين ما يدفع تلك الحجج فالاختلاف المراد به الإختلاف في الأفعال كما جاء مفسراً ، واختار جواز من يصلي صلاة العشاء الآخرة خلف من يصلي قيام رمضان يصلي خلفه ركعتين ثم يقوم فيصلي فيتم ركعتين[2] .

وهكذا نرى أن أدلة المذهب الأول ، والقائلين بجواز اختلاف نية المأموم عن نية الإمام أقوى ، وقد سلمت من الاعتراضات ولذا فهو المذهب الأرجح لأنه الأيسر للناس والأنسب لهم ليساعدهم على المحافظة على الصلاة في جماعة .

والله أعلم

---

(١) سورة البقرة : آية ٢٨٦ .

(٢) فتاوي ابن تيمية ج ٢٣ ص ٢٦٢ .

حكم دخول المصلي
في صلاة قبل أن تقام الجماعة

ويمكن أن نقسم هذه المسألة من حيث بحثها إلى ثلاث نقاط :

الأولى : الحكم في دخول المصلي في صلاة قبل أن تقام الجماعة .

الثانية : حكم دخول المصلي في صلاة نفل .

الثالثة : دخول المصلي في صلاة فريضة قبل أن تقام الجماعة وحكم ذلك .

ونفصل الحديث عن تلك النقاط الثلاث على النحو التالي :

أولا : الحكم في دخول المصلي في صلاة قبل أن تقام الجماعة : إذا دخل المصلي المسجد لأداء الصلاة في جماعة فإما أن تكون الصلاة قد أقيمت للفريضة أو لم تقم بعد .

(أ) فإن لم تكن الصلاة قد أقيمت بعد فللمصلي أن يصلي ما شاء من فرض فائت أو سنة ، وذلك لأن المصلي إما أن ينشغل قبل أن تقام الصلاة بنافلة هي تحية للمسجد ، أو سنة من سنن الرواتب للصلاة ، وهذه مسنونة ولها أجرها لأنها لا تتعارض مع الجماعة .

وإن أقيمت الجماعة أثناء أداء المصلي للنافلة فسوف نفصل حكم ذلك عند الحديث عن النافلة .

(ب) وإن كانت الصلاة قد أقيمت عند دخول المصلي أو قبل دخوله ، فلا يجوز له أن ينشغل إلا بالفريضة المكتوبة ، وهذا مما لا خلاف فيه بين الفقهاء .

ودليل ذلك قول النبي ــ ﷺ ــ فيما يرويه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : «**إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة**» .

فالحديث عام في منع المصلي من الانشغال بصلاة غير المكتوبة ، ويستوي في ذلك ، السنة الراتبة أو تحية المسجد أو غيرها لعموم الحديث في ذلك .

وسواء فرغ المؤذن من إقامة الصلاة أو كان المؤذن في أثناء الاقامة ، وسواء علم أنه سوف يفرغ من النافلة ويدرك تكبيرة الاحرام مع الامام أم لا ، وذلك لعموم الحديث في المنع أيضاً ، وهذا مما اتفق عليه الفقهاء في جميع السنن ، إلا سنة الفجر فقد قال المالكية والحنفية : تختص سنة الفجر بأنه يجوز للمصلي أن يصليها إذا أقيمت الصلاة وغلب على ظنه أنه سوف يدرك الامام في الجماعة فيجوز للمأموم أن ينتحي ناحية من المسجد ويؤديها ثم يدرك الجماعة مع الامام ، وذلك لما لسنة الصبح من ثواب وفضل عظيم ، فقد روي عن عائشة رضي الله عنها قالت :ما رأيت رسول الله ـ ﷺ ـ في شيء أسرع منه إلى الركعتين قبل الفجر ، وعنها رضي الله عنها أيضاً قالت : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : «**ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها**»[1] .

وأما إذا أقيمت الصلاة وغلب على ظن المصلي أنه لن يستطيع إدراك الجماعة لو انشغل بسنة الصبح فإنه يدخل في الجماعة لعموم الحديث السابق في الموضوع ، وهو قوله ـ ﷺ ـ : «**إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة**» .

قال صاحب المجموع : وحكى ابن المنذر عن ابن مسعود أنه صلى ركعتي الفجر والامام في المكتوبة ، وهذا محمول على ما سبق بيانه وهو أن المأموم سوف يستطيع إدراك الجماعة مع الامام ، وإلا فلا يعقل أن ابن مسعود رضي الله عنه قد دخل في السنة وترك الجماعة وهو صحابي جليل للنبي ـ ﷺ ـ ويعرف ثواب الجماعة وقدرها[1] .

ثانيا : وأما النقطة الثانية في المسألة التي معنا ، وهي إذا دخل المصلي في

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ، ج ٦ ص ٥ .

(١) المجموع للنووي ، ج ٤ ص ٢١٢ .

صلاة نافلة ثم أقيمت الجماعة ، فهل يقطع المصلي صلاة النافلة ليدخل في الجماعة ؟ أم يتمها ثم يدخل بعد ذلك في الجماعة ؟

إذا دخل المصلي في نافلة ثم أقيمت الجماعة فإن كان يستطيع أن يتم النافلة ويدرك الجماعة أتم النافلة ثم لحق بالجماعة .

وإن خاف المصلي أن تضيع الجماعة وتفوته بسبب انشغاله بالنافلة ، فإن الفقهاء قد أجازوا للمصلي أن يقطع النافلة ويخرج منها ليلحق بالجماعة وذلك لأن إدراك الجماعة أفضل وأوجب ، وقد تعرض لهذه المسألة الشافعية والحنفية[1] ، وأوردها صاحب كتاب المهذب وشرحها الامام النووي في كتاب المجموع .

قال صاحب المهذب : «إن دخل في صلاة نافلة ثم أقيمت الجماعة فإن لم يخش فوات الجماعة أتم النافلة ثم دخل في الجماعة لأن الجماعة أفضل» .

وقال الامام النووي في المجموع شرح المهذب ، عن تلك المسألة : «وهذه مسألة مشهورة على التفصيل الذي ذكره المصنف .. ثم قال : والمراد بقوله : خشى فوات الجماعة أن تفوت[2] كلها بأن يسلم من صلاته» . ا هـ .

يفيد شرح الإمام النووي لقول صاحب المهذب أن المصلي لا يقطع صلاة النافلة ليلحق بالجماعة إلا إذا خشى أن تفوته الجماعة لو أنه أكمل صلاة النافلة ، وذلك لأن النافلة مسنونة ، وأما الجماعة فإنها فرض ولا يجوز الانشغال بالنافلة عن الفرض ، وأما إذا لم يخش المصلي فوات الجماعة فعليه أن يكمل النافلة ثم بعد تسليمه منها يدخل مع الجماعة .

ثالثاً : دخول المصلي في صلاة فريضة قبل أن تقام الجماعة وحكم ذلك :

---

(١) المجموع شرح المهذب ، ج ٤ ص ٢٠٨

(٢) شرح فتح القدير مع العناية على الهداية ، ج ١ ص ٤٧٢ ، ٤٧٣ .

إذا دخل المصلي في فرض الوقت منفرداً ثم أراد الدخول في الجماعة بعد أن أقيمت فأمامه عدة خيارات هي :

(أ) قيل : يستحب له أن يتم صلاته ركعتين ثم يسلم منها فتكون له نافلة ثم يدخل في الجماعة .

(ب) فإن لم يفعل المصلي ذلك وخشي لو أتم صلاته ركعتين أن تفوته الجماعة فإن حينئذ يستحب له قطع صلاته ليلحق بالجماعة ، فذلك أفضل ، وهذان الخياران مما اتفق عليه .

(جـ) وأما الخيار الثالث : وهو ما إذا أراد المصلي الدخول في الجماعة ويصل صلاته بصلاة الإمام دون أن يقطعها وأن يستمر مع الإمام في الصلاة .

اختلف الفقهاء في ذلك :

١ ـــ قال الإمام مالك وأبو حنيفة رضي الله عنهما : إن ذلك لا يجوز وتعد صلاته باطلة ، وذلك لأن تحريمته سبقت تحريمه الإمام ، كما لو حضر في أول الصلاة وكبر قبله فإن صلاته باطلة لأنه سبق الإمام ، ومتابعة المأموم للإمام شرط لصحة الجماعة .

٢ ـــ وأما عند الشافعية رضي الله عنهم فقد انقسموا في ذلك إلى فريقين :

(أ) فريق قال : إن صلاة المأموم إذا وصل صلاته بصلاة الإمام وكان قد صلى قبله فإن صلاة المأموم تكون باطلة ، واستدل هذا الفريق بما استدل به المالكية والحنفية رضي الله عنهم .

(ب) وأما الفريق الثاني من الشافعية فقد قال : إن صلاة المأموم الذي وصل صلاته بصلاة الإمام صحيحة ، واستدلوا لذلك بما رواه مسلم في صحيحه عن سهل بن سعد أن النبي ـــ ﷺ ـــ ذهب ليصلح بين بني عمرو بن عوف فحضرت الصلاة قبل مجيء النبي ـــ ﷺ ـــ فقدموا أبا بكر رضي الله عنه ليصلي ، ثم جاء النبي ـــ ﷺ ـــ وهم في الصلاة فتقدم فصلى بهم واقتدى

به أبو بكر رضي الله عنه[1] ، فصار أبو بكر رضي الله عنه مقتدياً بعد أن كان إماماً وهو في أثناء صلاته ، واستدلوا أيضاً بأن الإنسان يصح له أن يصلي بعض صلاته منفرداً ثم يجيء من يقتدي به فينوي الصلاة خلفه ، فيتحول المنفرد إماماً وهو في أثناء صلاته .

فلهذا يجوز عند أصحاب هذا الرأى أن يتحول المنفرد وهو في صلاته إلى مأموم دون أن يقطع صلاته ، كما تحول أبو بكر رضي الله عنه وهو في أثناء صلاته إلى مأموم بعد أن كان إماماً لما حضر النبي ـ ﷺ ـ وقياساً أيضاً على تحول المنفرد إلى إمام إذا اقتدى به أحد الناس وهو في أثناء صلاته[2] .

ولعل هذا هو الراجح لقوة الأدلة ولكي لا يضيع الوقت على المنفرد فيسرع لدخول الجماعة ، ولو كان هذا غير جائز لمنع منه النبي ـ ﷺ ـ أبا بكر رضي الله عنه بعد صلاته معه .

والله أعلم

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ج ٤ ص ١٤٥ .
(٢) المجموع للنووي ج ٤ ص ٢٠٨ .

الفصل الثاني

الإمامة وأحكامها

المبحث الأول

أولى الناس وأحقهم بالإمامة

على قدر ما تمثله مكانة الإمام وخطورة موقعه الذي يمثل القدوة وحسن التوجيه وحسن الأداء بالنسبة للمأمومين ، فقد جد الفقهاء في بحث موضوع (أحق الناس وأولاهم بالإمامة) وذلك لما يمثله الإمام من تحمل للمسئولية في الصلاة واقتداء المأمومين به في أقواله وأفعاله ، ولأنه يمثل وينوب في موقعه عن الإمام الأعظم الذي أسس الإمامة وأخذ الناس عنه كل أمور العبادة ، إنه موقع رسول الله ـ ﷺ ـ ومكانه ، الذي قال : «**صلوا كما رأيتموني أصلي**» من هنا كانت أهمية موقع الإمام ، وتبع ذلك أهمية المقاييس التي بها نختار وننتقي من يصلح للإمامة .

وإنني أرى أنه بقدر مكانة العبادة وخطورتها وأثرها فإنه يجب أن يكون اهتمام الناس بمن يقودهم فيها حيث خطورة موقع الإمام ومكانته .

ويوم أن تراخى الناس وأهملوا شعائر دينهم وأصبح همهم منصباً على زخارف الحياة وادياتها ، فقد قصرت عندهم معايير اختيار من يصلح للإمامة ، وتبع ذلك أن فقد الإمام مكانته في نظر الناس وأصبح لا ينال ما هو جدير به من الاحترام واتباع ما يقوله ويوجهه للناس من تثقيف وتعليم .

ولذا فإننا في حاجة ماسة لأن نعيد للامام وقاره ومكانته ، ولا يتأتى ذلك

إلا بمراعاة ما وضعه الشرع الحكيم من شروط ومواصفات للإمام ، حتى يكون الإمام قدوة حسنة لمن يقودهم ويعلمهم أمور دينهم .

مذاهب الفقهاء فيمن يكون أولى وأحق بالإمامة :

اختلف الفقهاء في أحق الناس وأولاهم بالإمامة ، ونورد مذاهبهم على النحول التالي :

١ ــ مذهب الجمهور : وهم المالكية ، والحنفية ، والحنابلة والشافعية .

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن أولى الناس وأحقهم بالإمامة ، هو أكثرهم فقهاً وأعلمهم بأحكام الكتاب والسنة[١] ، ثم الأقرأ .

٢ ــ مذهب الحنابلة :

ذهب الحنابلة إلى أن أولى الناس وأحقهم بالإمامة هو أقرؤهم لكتاب الله تعالى ، ثم الأفقه ، ثم الذي يليه[٢] .

وتظهر ثمرة الخلاف بين الجمهور والحنابلة فيما إذا اجتمع لدينا إمامان ، أحدهما فقيه ، والآخر قارىء .

بمعنى أن أحدهما أكثر حفظاً للقرآن ، والآخر أكثر فقهاً ، فمن نقدم ؟

قال الجمهور : نقدم الأكثر فقهاً ، وإن كان أقل حفظا للقرآن الكريم ويرى الحنابلة تقديم الأكثر حفظاً للقرآن الكريم وإن كان أقل فقهاً .

---

(١) شرح فتح القدير مع شرح العناية ج ١ ص ٣٤٦ ، ٣٤٧ .

(٢) المغنى والشرح الكبير ج ٢ ص ١٧ .

حاشية الروض المربع للشيخ النميري ج ٢ ص ٢٩٦ .

أدلة كل مذهب بالتفصيل :

١ ــ أدلة الجمهور : استدل الجمهور ، وهم المالكية والحنفية والشافعية بالأحاديث النبوية وفعله ﷺ ، وبالمعقول .

أما الأحاديث في ذلك

فمنها : قول النبي ــ ﷺ ــ : «**يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله تعالى ، وأكثرهم قراءة ، فإن كانت قراءتهم سواء ، فليؤمهم أقدمهم هجرة ، فإن كانوا في الهجرة سواء ، فليؤمهم أكبرهم سناً**» .

وعن أبي سعيد قال : قال رسول الله ــ ﷺ ــ : «**إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم ، وأحقهم بالإمامة أقرؤهم**» ، رواه أحمد ومسلم والنسائي[١] .

وقالوا في استدلالهم بالأحاديث : إن المراد بالأقرأ هنا هو الأفقه ، وذلك لأن أكثر الناس فقهاً من كان على علم بالقرآن وهو قارىء له .

وقال الشافعي رضي الله عنه في بيانه واستدلاله بتلك الأحاديث : المخاطب بذلك الذين كانوا في عصره ــ ﷺ ــ كان أقرؤهم أفقههم ، فإنهم كانوا يسلمون كباراً ويتفقهون قبل أن يقرأوا فلا يوجد قارىء منهم إلا وهو فقيه ، وقد يوجد الفقيه وهو ليس بقارىء[٢] ، قال ابن مسعود : كنا لا نجاوز عشر آيات حتى نعرف أمرها ونهيها وأحكامها .

إذاً فالمراد من القارىء في الأحاديث ، أو المراد من أكثر الناس قراءة : أكثرهم فقهاً ، وذلك على اعتبار أنه لا يوجد فقيه إلا ويقرأ القرآن ، وكما قال الشافعي رضي الله عنه : لا يوجد قارىء إلا وهو فقيه .

وقد استدل الجمهور على مذهبهم بالمعقول ، فقالوا :

---

(١) نيل الأوطار ج ٣ ص ١٨٧ .

صحيح مسلم بشرح النووي ج ٥ ص ١٧٢ ــ ١٧٣ .

(٢) نيل الأوطار للشوكاني : ج ٣ ص ١٧٩ .

أولا : قال النووي : يقدم أكثر الناس فقهاً ، لأن الذي يحتاج إليه من القراءة مضبوط ، والذي يحتاج إليه من الفقه غير مضبوط وقد يعرض في الصلاة أمر لا يقدر على مراعاة الصواب فيه إلا كامل الفقه .

ثانياً وقال الأحناف : إن القراءة يحتاج إليها الانسان في ركن واحد وأما العلم والفقه فيحتاج إليه الانسان في جميع الأركان ، ولذا فإنه يقدم الأفقه على غيره .

وقال الأحناف أيضا : إن المراد بالأقرأ في الحديث هو الأعلم وذلك بناء على أن الأقرأ كان أعلم ، لتلقي أصحاب رسول الله ﷺ القرآن الكريم بأحكامه .

ولذا فإن الأقرأ هو الأعلم والأفقه ، وليس مجرد القراءة التي هي الحفظ بدون علم وفقه(١) .

أدلة الحنابلة :

استدل الحنابلة على ما ذهبوا إليه بأن أولى الناس بالإمامة أقرؤهم ، بما روى عن أبي مسعود رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : «**يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله تعالى ، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة ، فإن كانوا في السنة فأقدمهم هجرة ، فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سناً**» .

واستدلوا أيضاً بما رواه مسلم عن أبي سعيد : أن النبي — ﷺ — قال : «**إذا اجتمع ثلاثة فليؤمهم أحدهم ، وأحقهم بالإمامة أقرؤهم**» .

إن الأدلة التي استدل بها الحنابلة هي نفس الأدلة التي استدل بها

---

(١) نهاية المحتاج ج ٢ ص ١٧٣ — الخرشي ج ٢ ص ٢٣ ، ٢٤ . بداية المجتهد : ج ١ ص ١٠٤ .
المجموع للنووي : ج ٤ ص ٢٧١ .
شرح فتح القدير : ج ١ ص ٣٤٨ .
نيل الأوطار للشوكاني : ج ٣ ص ١٧٩ .

الجمهور ، غير أن الحنابلة ، قالوا : إن المراد بالأقرأ هنا هو أكثر الناس قراءة وحفظاً للقرآن الكريم ، وهو الأولى بالتقديم للإمامة على غيره ، وليس الأفقه كما يقول الجمهور .

ويقول الحنابلة أيضا :

يقدم القارىء على غيره ، لأن القراءة ركن في الصلاة فكان القادر عليها أولى كالقادر على القيام مع العاجز عنه .

ثم يرد الحنابلة على ما استدل به الجمهور من الأحاديث بأن الأفقه يقدم على القارىء ، فقالوا :

فإن قيل : إنما أمر النبي ﷺ بتقديم القارىء لأن أصحابه كان أقرؤهم أفقههم فإنهم كانوا إذا تعلموا القرآن تعلموا منه أحكامه ، قلنا : اللفظ عام ، فيجب الأخذ بعمومه دون خصوص السبب ولا يخصص ما لم يقم دليل على تخصيصه .

وقال الحنابلة أيضاً : إن في الحديث الذي استدل به الجمهور ما يبطل تأويلهم له واستدلالهم به ، فإن النبي ــ ﷺ ــ قال : «**فإن استووا فأعلمهم بالسنة**» فقد فاضل ــ ﷺ ــ بينهم في العلم بالسنة مع تساويهم في القراءة ، ولو قدم القارىء لزيادة علم لما نقلهم عند التساوي فيه إلى الأعلم بالسنة ، وقالوا : لو كان العلم بالفقه على قدر القراءة للزم من التساوي في القراءة التساوي فيه ، ولا يتصور ذلك ، مع قول النبي ــ ﷺ ــ : «**أقرؤكم أبي ، وأقضاكم علي ، وأعلمكم بالحلال والحرام معاذ بن جبل ، وأفرضكم زيد بن ثابت**» فقد فضل ــ ﷺ ــ بالفقه من هو مفضول بالقراءة ، وفضل بالقراءة من هو مفضول بالقضاء والفرائض وعلم الحلال والحرام .

هذه هي مذاهب الفقهاء في أحق الناس بالإمامة وأدلتهم ، فنجدهم جميعاً قد استدلوا بدليل واحد وهو حديث النبي ــ ﷺ ــ : (**يؤم القوم أقرؤهم**

لكتاب الله تعالى ... الحديث) إلا أن الفقهاء قد اختلفوا في أخذ الدليل من الحديث وفي فهمه : فالجمهور يرى أن المراد بالأقرأ في الحديث إنما هو الأعلم والأفقه ، فهم بذلك يؤولون الحديث ولهم على ذلك أدلة كثيرة ، منها : قول ابن مسعود رضي الله عنه ، كنا لا نجاوز عشر آيات حتى نعرف أمرها ونهيها وأحكامها .

والحنابلة يرون الأخذ بظاهر الحديث وأن المراد بالأقرأ هو الأكثر قراءة وحفظاً وليس الأكثر علماً .. ويقولون : إن تخصيص القراءة في الحديث إنما هو تخصيص القراءة بدون مخصص ولا دليل على ذلك فلزم الوقوف عندما ورد بالنص .

وإنني أرى أن الخلاف في الحقيقة إنما هو خلاف شكلي وليس خلافاً جوهرياً ، إذ الفقيه لا يتصور أن يكون غير قارىء للقرآن ، وأن القدر الذي تعلمه من الفقه والعلم لا بد له من أدلة وأسانيد من القرآن ، فالفقيه هو بالتأكيد قارىء للقرآن ومجيد له .

إذاً فإن الأخذ بما ذهب إليه الجمهور هو الأولى ، لأنه أكثر شمولا ، حيث إنهم على ثقة وعلم بأن الفقيه لا بد وأن يقرأ القرآن ويجيد في قراءته ..

فالأكثر علماً وفقهاً عند الجمهور إذاً هو الأكثر قراءة فأصبح مذهب الجمهور بذلك شاملا لمذهب الحنابلة .

ولا أعتقد أن فقهاء الحنابلة عندما قالوا بتقديم أكثر الناس قراءة أنهم يريدون من لا علم له ولا فقه .. إذ كيف يتصور أن يكون هناك من يحفظ القرآن ويعلم أحكامه ، ومن يحفظ ولا يعلم أحكامه ، وقد تكون قراءته أجود لحسن الصوت أو غير ذلك ، ومع ذلك يقدم من يحفظ ولا يعلم الأحكام على من يحفظ وهو عالم فقيه بالأحكام ؟ إنني أعتقد أن فقهاء الحنابلة لا يريدون أن يفضل القارىء الذي لا علم له على القارىء العالم .

إذ أنه من المعروف والمفهوم أن كل فقيه حافظ للقرآن أو بعضه وليس كل

حافظ للقرآن فقيهاً عالماً بأحكامه وحلاله وحرامه ، وإن كان حفظ القرآن في ذاته علماً .

ثم إن سيرة السلف الصالح تعلمنا أن الذي يقدم ويفضل إنما هو الأعلم والأفقه ، لأنه في نفس الوقت الأكثر حفظاً للقرآن والأكثر أمانة على موقع الإمامة والأكثر التزاماً بالأحكام .

ولو أضفنا إلى ذلك أن الجمهور والحنابلة قد اتفقوا على قواعد التفضيل بعد ذلك ، أي : بعد الأفقه والأقرأ للقرآن الكريم .

يقول الإمام النووي رضي الله عنه في كتابه المجموع : (الأسباب المرجحة في الإمامة ستة ، الفقه والقراءة ، والورع والسن ، والنسب والهجرة ، وكلها قد أخذت من حديث النبي ﷺ السابق .

وقال الحنابلة أيضاً : يقدم الأكثر قراءة ثم الأفقه ، فإن استووا فأكبرهم سناً ، فإن استووا فيما سبق قدم أشرفهم ، فإن استووا قدم أقدمهم هجرة ، فإن استووا في كل ذلك قدم الأكثر تقوى والأكثر ورعاً .

فنجد أن الفقهاء جميعاً قد اتفقوا على مقاييس التفضيل عند اختيار الإمام فيما عدا خلافهم السابق بين القارىء والفقيه ، وسندهم هو الحديث السابق .

ولعل هذا يبين ما سبق وعرضناه : وهو أن الخلاف في الحقيقة شكلي وليس خلافاً جوهرياً . والله أعلم .

نستطيع أن نستخلص مما سبق بيانه الشروط التي يلزم أن تتوفر في الإمام في الجماعة والجمعة .

أولا : أن يكون عالماً بأحكام الصلاة والإمامة فيها ولو بقدر يجعله يحسن التصرف عندما يتعرض لموقف أو مشكلة في الصلاة .

ثانياً : أن يكون حافظاً للقرآن الكريم أو حافظاً ولو لقدر يستطيع به القراءة في الصلاة . وأن تكون القراءة سليمة حتى لا تضيع معاني الآيات .

ثالثاً : أن يكون مجوداً للقرآن الكريم ؛ لأن من لم يجود القرآن آثم وقراءته

لا ترتيل فيها ، أو يتعرف ولو بقدر قليل على أحكام التلاوة حتى يتجنب اللحن في القراءة .

رابعاً : أن يكون طيب السلوك طيب السيرة : عدلا ، ويكفي مستور الحال عند الحاجة .

خامساً : يفضل في الإمام أن يكون حسن المظهر ؛ حتى يتناسب مظهره مع خطورة موقع الإمام ومكانته .

ضوابط يجب مراعاتها في الإمامة :

هذه مسألة تتصل بما سبق الحديث عنه من شروط الإمامة في صلاة الجماعة .

وهذه المسألة في الحقيقة ليست شرطاً جديداً نضيفه إلى الشروط السابقة للإمام في الجماعة ، وإنما هي مجرد معان يجب أن تراعى في مواقف تفرضها ، بمعنى أن هذه المعاني التي نريد أن نظهرها في هذه المسألة ، لا توجد إلا في مواقف معدودة .

وسوف نلاحظ أن هذه المعاني والضوابط هي نوع من أنواع التكريم في بعض الأحيان ، واختيار من يكون أكثر استقراراً وحتى يكون أصلح للإمامة في صلاة الجماعة .

ونفصل هذه المسألة على النحو التالي :

إذا حضر الوالي في محل ولايته : قدم الوالي على جميع الحاضرين ، فيجب تقديمه للإمامة على الأفقه أو الأقرأ ، والأورع ، وعلى صاحب البيت ، وإمام المسجد ونحوه ، فإن لم يتقدم الوالي للصلاة قدم هو من شاء ممن يصلح للإمامة ، وإن كان غير الذي اختاره الوالي أصلح منه ، لأن الحق فيها للوالي ، فاختص بالتقدم والتقديم ، والسر في تقديم الوالي للإمامة على من سواه ، أن الوالي هو إمام المسلمين في مكان ولايته ، وهو الحاكم ، وله من

السلطان والمهابة ما يجب أن يراعى في كل الأمور ، حتى في إمامة الناس في الصلاة ، ولو قدم غير الوالي في حضوره ، وبدون علمه ، أو استئذانه ، لكان في ذلك تضعيف لمكانته وهيبته في نفوس الناس .

وهذا على أساس أن الوالي كان يختار للمسلمين من أحسن الناس فقهاً وعلماً ، وورعاً ، وهيبة ، وإذا كان اختيار الولاة الآن لا يراعي فيه هذه المعايير ، فإن الشريعة الإسلامية قد ألزمت الناس بالسمع والطاعة ، وأعطت الوالي الفرصة لأن يثبت مكانته وهيبته فيقدم من يشاء أو من يراهم أصلح للإمامة ، وفي ذلك التزام بتوقير الوالي ، واحترام كلمته بين المسلمين .

٢ ـ إذا اجتمع من يصلح للإمامة ومعهم صاحب البيت فمن يقدم ؟

قال صاحب المهذب : إذا اجتمع من يصلح للإمامة مع صاحب البيت ، فصاحب البيت أولى ، واستدل بما رواه أبومسعود البدري رضي الله عنه أن النبي ـ ﷺ ـ قال : **(لا يؤمن الرجل الرجل في أهله ولا سلطانه ولا يجلس على تكرمته إلا بإذنه)** .

وعن مالك بن الحويرث قال : سمعت رسول الله ـ ﷺ ـ يقول : **(من زار قوماً فلا يؤمهم وليؤمهم رجل منهم)**[1] .

فهذا الحديث يدل على أنه لا يجوز أن يتقدم للإمامة إذا أقيمت الجماعة في بيت أحد الناس إلا صاحب البيت ، فإن لم يتقدم صاحب البيت أذن لمن يريد الإمامة فيؤم الناس ، وذلك لأن صاحب البيت له مكانته وسلطانه بين أهله ، وهو الأولى بأن يتقدم للإمامة من غيره .

وكذلك لا يصلح أن يتقدم أحد للإمامة بحضور الوالى بل الأولى أن يتقدم الوالي فيصلي بالناس ، وإلا قدم الوالي من يشاء ، ويعلمنا الحديث أيضاً أن

---

(١) نيل الأوطار ، ج ٣ ص١٨١ .

الإنسان إذا دخل على رجل وهو يجلس على فراشه الخاص في بيته ، وهو المراد في الحديث بقوله : على تكرمته فالتكرمة ــ بفتح التاء وكسر الراء ــ هي ما يختص به الإنسان من فراش ووسادة ونحوها .

يعلمنا الحديث أنه إذا دخل أحد على رجل وهو يجلس في بيته ، وعلى فراشه الخاص ، فلا يجوز له أن يجلس عليه معه إلا بإذنه ، وهذا أدب رفيع ، ما أحرانا أن نلتزم به ، وأن نحافظ عليه .

ولكن هل يقدم صاحب البيت للإمامة ، حتى ولو كان لا يصلح لها على من هو أصلح منه للإمامة ، وشفيعه في ذلك أنه صاحب البيت فقط ؟ .

إن النصوص التي عرضناها عند اختيار الإمام تدل بوضوح على أنه لا يجوز أن يتقدم للإمامة إلا من هو لها ، ولا شك أن المراد بتقديم صاحب البيت على غيره ، هو أنه إن لم يكنْ يساوي من معه في الفقه ، والعلم ، وقراءة القرآن ، فأقل ما يلزم فيه أن يكون صالحاً للإمامة ولو بالقدر القليل ، أما إذا كان لا يصلح لها ، فلا يقدم ، فتفضيل صاحب البيت إذاً على أساس أنه يصلح للإمامة ، وليس تفضيلا مطلقاً .

٣ ــ **إذا اجتمع مسافر ومقيم** : فأيهما أولى بالإمامة ؟ أو إذا اجتمع فاسق وعدل فأيهما أولى ؟ قال في المهذب : إذا اجتمع مسافر ومقيم ، فالمقيم أولى بالإمامة من المسافر .

ولكن لماذا كان المقيم أولى بالإمامة من المسافر ؟ لأن المقيم إذا تقدم للإمامة ، فإن المأمومين سوف يصلون خلفه صلاة تامة فلا يختلفون خلفه ، لأنه سوف يصلي بهم قصراً ثم يتمون هم بعد أن يسلم ، ولأنه ربما لم يكونوا جميعاً على علم بأحكام صلاة القصر ، فربما أدى ذلك إلى أن يختلف الناس خلف المسافر ، ولن يحدث ذلك خلف المقيم ، لأنه سوف يصلي بهم الصلاة تامة وبدون قصر فلن يختلفوا خلفه ، فكانت إمامة المقيم أولى من إمامة المسافر .

وهذا على أساس أن المسافر والمقيم قد استويا في العلم ، والفقه ، والقراءة ، فنفضل المقيم ونقدمه لما سبق من أسباب .

وأما في حالة تفضيل أحدهما على الآخر بفقه أو علم ، أو قراءة ، فإنني أرى أنه من واقع ما قدمنا من معايير ومقاييس للإمامة ، فإنه يجب تقديم الأكثر فقهاً ، وعلماً ، وقراءة للقرآن الكريم .

وإن اجتمع فاسق وعدل فإن العدل أولى لأنه أفضل ، ولو كانت حصيلته من العلم والقرآن أقل من حصيلة الفاسق[1] .

والله أعلم .

الصـــلاة خلف المحدث ، ومن يكرهه الناس :

في هذه المسألة سوف نحاول أن نتعرف على بعض من حالات عدم صلاحية الإمام للجماعة .

فإننا بعد أن بينا شروط من يصلح للإمامة وخلاف الفقهاء في ذلك سوف نعرض في هذه المسألة لمن لا يصلح لها .

وقد اخترت أن أعرض ذلك في صورة مسألة من واقع تطبيق الجماعة بدلا من عرض شروط قد لا تخضع للتطبيق حتى تكون الفائدة أشمل وأعم ، كأنني بذلك أحاول أن أقتحم المشاكل التي يتعرض الناس لها وهم يؤدون صلاة الجماعة ومذاهب الفقهاء في ذلك .

وقد اخذت من تلك المشاكل ما هو كثير الحدوث بين الناس حتى تعم الفائدة إن شاء الله تعالى .

واخترت على سبيل المثال لا الحصر من ذلك الصلاة خلف المحدث والإمام الذي يكرهه الناس ، وذلك لكثرة حدوث هاتين المشكلتين بين الناس

(١) يراجع المجموع بشرح المهذب للنووي ، ج ٤ ص ٢٨٥ ، ٢٨٦ . نيل الأوطار للشوكاني ، ج ٣ ص ١٨٢ .
المغنى والشرح الكبير ، ج ٢ ص ٢١ .

وإلحاح عامة الناس في معرفة موقف الشريعة من ذلك في صورة مبسطة يسهل على الناس تناولها وبيان مذاهب الفقهاء في ذلك .

١ ــ الصلاة خلف الإمام المحدث :

ونقصد بالإمام المحدث الذي أصابته جنابة ، فصلى بالناس إماماً وهو جنب ، ما حكم صلاته ؟ وما حكم صلاة المأمومين خلفه ؟ هل هي صحيحة أم باطلة ؟

نستطيع أن نقسم المحدث في هذه المسألة إلى قسمين :

١ ــ محدث لم يؤذن له في الصلاة . .

٢ ــ ومحدث أذن له فيها وذلك كالمتيمم وسلس البول إذا توضأ أو لم يجد ماء فتيمم ، وكذلك من صلى وهو جنب سواء أكان يعلم أم لا يعلم .

اختلفت مذهب الفقهاء في الصلاة خلف الإمام إذا كان محدثاً . وقد اتفق الفقهاء على أن الإمام إذا طرأ عليه الحدث فقطع صلاته ، فصلاة المأموم صحيحة ولا تفسد .

واختلف الفقهاء بعد ذلك فيما إذا صلى بهم وهو جنب وعلموا بذلك بعد الصلاة ، فقال قوم : صلاتهم صحيحة ، وقال قوم : صلاتهم فاسدة ، وفرق قوم بين أن يكون الإمام عالماً بجنابته أو ناسياً لها ، فقالوا : إن كان عالماً فسدت صلاتهم ، وإن كان ناسياً لم تفسد صلاتهم ، وبالأول : قال الشافعية ، وبالثاني قال الحنفية ، وبالثالث قال المالكية ، وسبب اختلافهم هو : هل صحة انعقاد صلاة المأموم مرتبطة بصحة انعقاد صلاة الإمام أم ليست مرتبطة ؟ فمن لم يرها مرتبطة ، قال : صلاتهم جائزة ، ومن رآها مرتبطة قال : صلاتهم فاسدة ، ونورد مذاهبهم على النحو التالي :

١ ـ مذهب المالكية :

ذهب المالكية إلى أن الإمام إذا صلى بمن خلفه بحدثه ، أو تذكره في الصلاة وتمادى فيها جاهلا ، أو مستحياً فإن صلاة من خلفه باطلة .

وشبهه المالكية في ذلك : بمن تعمد الحدث وصلى وهو محدث متعمداً فصلاته باطلة ، وصلاة من خلفه باطلة تبعاً له ، ويقول المالكية : لو كان الإمام لا يعلم النجاسة أو لا يعلم بالحدث بل نسيه وعلم مؤتمه بحدث إمامه حال إئتمامه ، وتمادي ، فإن تذكر الإمام حدثه ولم يعمل عملا فاستخلف ، أو استمر ناسياً للحدث ولم يعلم المأموم إلا بعد فراغه صحت صلاة القوم دون صلاة الإمام .

ويستفاد من ذلك : أن المأموم لو علم بحدث الإمام قبل الصلاة والإمام غير عالم ، ثم علم بعد الصلاة فيحكم بصحة صلاة المأمومين دون الإمام .

ويفهم كذلك أن المأموم إن علم بحدث الإمام قبل الصلاة ومع ذلك صلى خلفه ، فإن صلاة المأموم تكون باطلة ، حتى لو علم قبل الدخول فيها ونسى عند الدخول فيها لتفريطه ، وذلك أيضاً قياساً على النجاسة إذا علم بها قبل الدخول في الصلاة ونسيها حين الدخول فيها فإن الصلاة تكون باطلة بسبب التفريط أيضا ، ويستوي في ذلك صلاة الجماعة وصلاة الجمعة[1] .

٢ ـ مذهب الحنفية :

ذهب الحنفية إلى أن المأموم إذا اقتدى بإمام ثم علم أن إمامه محدث ، وجب على الإمام أن يعيد الصلاة ، ويقول الحنفية : إن المأموم إذا علم بحدث الإمام فإما أن يعلم قبل الاقتداء أو بعد الاقتداء .

---

(١) الخرشي على مختصر سيدي خليل ج ٢ ص ٢٣ ، ٢٤ .
بداية المجتهد ، لابن رشد ج ١ ص ١١٣ .

فإن علم به قبل الاقتداء ، لم يجز الاقتداء به مطلقاً بالإجماع .

وإن علم بالحدث بعد الاقتداء فإن صلاة المأموم تبطل أيضاً . ويجب على المأموم أن يعيدها .

وقد استدل الحنفية على ماذهبوا إليه بما أخرجه للإمام أحمد بسند صحيح عنه ـ ﷺ ـ قال : «الإمام ضامن» فإن الضمان يقتضي أنه إذا كانت صلاة الإمام باطلة فإن صلاة المأمومين تبطل تبعاً له . إذ لا يتضمن المعدوم الموجود .

واستدلوا كذلك بما رواه أبو داود بسنده أن النبي ـ ﷺ ـ دخل في صلاة الفجر فأومأ بيده : مكانكم ، ثم جاء ورأسه يقطر ماء فصلى بهم ، فلما قضى الصلاة : قال : «إنما أنا بشر وإني كنت جنباً» رواه أحمد وأبو داود .

يقول الحنفية : إن النبي ـ ﷺ ـ قد رفض أن يدخل في الصلاة وهو جنب حتى لا تبطل صلاة المأمومين .

ويأخذون من ذلك أيضاً أن الإمام إذا كان محدثا ، فإن صلاة المأمومين خلفه تكون باطلة تبعا لبطلان صلاته .

واستدل الحنفية أيضا بما روى عن على بن زيد عن القاسم عن أبي أمامة قال : صلى عمر رضي الله عنه بالناس جنباً ، فأعاد ولم يعد الناس ، فقال له على ـ رضي الله عنه ـ : قد كان ينبغي لمن يصلي معك أن يعيد ، قال : فرجعوا إلى قول على . وقال ابن مسعود مثل قول على[1] .

واستدل الحنفية بالقياس أيضا ، فقالوا : إن الإمام المحدث لا تجوز صلاته ولا صلاة من صلى خلفه قياسا على الإمام الذي صلى بدون إحرام للصلاة ، والمصلى بلا طهارة لا إحرام له .

وقد يقال : إن الطهارة شرط والإحرام للصلاة ركن .

---

(١) شرح فتح القدير للكمال الهمام ج ١ ص ٣٧٣ ، ٣٧٤ .

يقول الحنفية : والفرق بين ترك الركن والشرط هنا لا أثر له إذ لازمهما متحد وهو ظهور عدم صحة الشروع إذا ذكر .

وفي ذلك يقول الكمال بن الهمام ، في فتح القدير على الهداية : «ويثبت المطلوب أيضا بالقياس على ما لو بان أنه صلى بغير إحرام لا تجوز صلاتهم إجماعا ، والمصلى بلا طهارة لا إحرام له ، والفرق بين ترك الركن والشرط لا أثر له إذ لازمها متحد وهو ظهور عدم صحة الشروع إذا ذكر» ا هـ .[٢] .

٣ ــ مذهب الشافعية :

ذهب الشافعية إلى أن المأموم إذا صلى خلف الإمام المحدث بجنابة أو بول وغيره ، فإما أن يكون المأموم عالما بحدث الإمام أو لا يكون عالما به .

فإن كان المأموم يعلم بأن الإمام محدث ومع ذلك فقد صلى خلفه ، فإن صلاة المأموم باطلة بالإجماع .

وحجتهم في ذلك أن الإمام ليس من أهل الصلاة لأنه محدث ، والصلاة لابد لها من الطهارة حتى تتم صحيحة ، وصلاة المأموم خلف الإمام مع علمه بعدم صحة صلاة الإمام لأنه محدث لا تجوز .

وإن كان المأموم لا يعلم بأن الإمام محدث ، أو علم بذلك أثناء الصلاة ، ماذا يفعل وما حكم صلاته ؟ .

أولا : إذا علم المأموم في أثناء الصلاة بأن الإمام محدث ، وجب على المأموم مفارقة الإمام وإتمام الصلاة منفرداً بانيا على ما صلى معه .

فإن استمر المأموم لحظة مع علمه بأن الإمام محدث ولم ينو مفارقته واستمر معه ولو لحظة بطلت صلاته .

---

(٢) شرح فتح القدير مع العناية بشرح الهداية ج ١ ص ٣٧٥ .

وعلل الشافعية ذلك بأن المأموم قد صلى بعض صلاته خلف محدث مع علمه بحدثه .

وإن كان المأموم قد صلى خلف الإمام المحدث وهو لا يعلم بحدثه ، فإن كان في غير الجمعة ، انعقدت صلاة المأموم دون صلاة الإمام ، ولا تلزم المأموم الإعادة .

وحجة الشافعية في ذلك : أن المأموم قد صلى خلف إمام يعلم أنه طاهر وليس على حدثه أمارة فعذر في صلاته خلفه .

وإن كان المأموم قد علم بحدث الإمام بعد الصلاة أو في أثنائها وكانت الصلاة جمعة فقد فصل الشافعية ذلك فقالوا :

قال الشافعي رضي الله عنه في الأم : إن تم العدد به لم تصح الجمعة ، لأنه فقد شرط من شروطها ، وإن تم العدد دونه صحت ، لأن العدد قد وجد وحدثه لا يمنع صحة الجماعة كما لا يمنع في سائر الصلوات[1] .

٤ ــ مذهب الحنابلة :

ومذهب الحنابلة في هذه المسألة يوافق مذهب الشافعية .

وقد استدل الحنابلة على ماذهبوا إليه من أن المأموم عالما بحدث الإمام ، بقول النبي ــ ﷺ ــ : (**إذا صلى الجنب بالقوم أعاد صلاته ، وتمت للقوم صلاتهم**) واستدلوا بقوله ــ ﷺ ــ : (**يصلون لكم فإن أصابوا فلكم ولهم ، وإن أخطأوا فلكم وعليهم**) رواه البخاري .

وكذلك استدل الحنابلة بحديث أبي بكرة بأن النبي ــ ﷺ ــ دخل في صلاة الفجر فأومأ بيده : أن مكانكم ، ثم جاء ورأسه يقطر ، فصلى بهم ،

---

(١) المجموع شرح المهذب للنووي ج ٤ ص ٢٥٦ ، ٢٥٧ .
نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ج ٢ ص ١٧١ .
المحلى لابن حزم ج ٤ ص ٢١٥ ، ٢١٦ .

وقال : (إنما أنا بشر وإني كنت جنباً) وصح عن عمر أنه صلى بالناس الصبح ثم خرج إلى الجرن فأهرق الماء فوجد في ثوبه احتلاماً فأعاد ولم يعد الناس .

وفي هذا الحديث يخالف الحنابلة والشافعية ما ذهب إليه الحنفية ، من أن صلاة المأموم تبطل مطلقاً مع صلاة الإمام سواء كان المأموم عالماً بحدث الإمام أو غير عالم .

وقال الأحناف عن حديث عمر رضي الله عنه : والحادثة التي وقعت له عندما صلى بالناس ثم تبين أنه جنب ، أن على بن أبي طالب رضي الله عنه قد قال لعمر : مر الناس أن يعيدوا صلاتهم ، وقد فعل عمر ذلك ، ويقول الأحناف : إن هذا هو مذهب على وابن مسعود ، ألا وهو عدم صحة صلاة المأموم إذا صلى خلف الإمام المحدث سواء علم أو لم يعلم .

وإنني أرى أن ما ذهب إليه الحنفية في هذه المسألة هو الأولى بالقبول ، والأرجح .

وذلك لقوة الأدلة من جهة ، ومن جهة أخرى أن الإمام ضامن وأن الضمان يعني أن صلاة المأمومين مرتبطة بصلاة الإمام في الصحة والفساد ، فإذا صحت صلاة المأمومين وإذا فسدت صلاة الإمام فسدت صلاة المأمومين ، ومن جهة أخرى فإننا سبق وأن قلنا عند الحديث عن حكم الجماعة : إن المأموم يلزمه أن يتابع الإمام في أقواله وأفعاله .

ثم إن النبي ـــ ﷺ ـــ قد قال : (إنما جعل الإمام ليؤتم به) والائتمام يعني الإرتباط الوثيق بين صلاة الإمام والمأمومين في كل شيء حتى في الصحة والفساد ، وفي النهاية هناك دليل آخر ربما كان فاصلا في تلك المسألة ، ألا وهو أننا قد أثبتنا عند الحديث عن حكم الجماعة أن الإمام يتحمل عن المأموم ما يسقط عنه أو ما يضيع منه في صلاته ، فإن سها المأموم عن القراءة فقراءة الإمام قراءة للمأموم ، وإن سها المأموم عن التكبير أو خلافه فإن أفعال الإمام وتكبيره في الصلاة تكفي عن الإمام والمأموم ، يقول النبي ـــ ﷺ ـــ : (من

كان له إمام فقراءته له قراءة) رواه أحمد .

إذاً فكأن الإمام يتحمل الكثير عن المأموم . وإذ قد ثبت هذا ، فكيف نقول إنه إذا بطلت صلاة الإمام فإن صلاة المأموم تصح .

والحجة للجمهور في ذلك أن المأموم لا يعلم ، وهل عدم علم المأموم يشفع لصحة صلاته ؟ وما الفرق بين علم المأموم وعدم علمه بالنسبة لجوهر الصلاة وحقيقتها ، إنني أرى أنه لا فرق ، فالفرق الوحيد الذي تمسك به السادة الشافعية ومعهم الحنابلة ، أن المأموم يكون قد صلى مع إمام وهو يعلم أن صلاته باطلة ، ولذلك بطلت صلاته .

إذاً النتيجة واحدة ، ألا وهي أن صلاة الإمام باطلة لأنه محدث وقد بطلت معه صلاة المأموم ، قد يقول بعض الناس : وما ذنب المأموم إذاً ؟ نقول : إن الجمهور قد أقروا بأن المأموم لو كان يعلم وصلى خلف الإمام المحدث فإن صلاته باطلة ، فما ذنبه إذاً عند الجمهور في تلك الحالة ؟

وأما بالنسبة لعدم علم المأموم ، فإن المأموم كان مستعداً لأن يتحمل عنه الإمام ما قد يقع منه من خطأ أو تقصير في صلاته مع ذلك الإمام لو صحت تلك الصلاة ، ومن باب أولى أن المأموم يكون مستعداً لأن يعيد صلاته في حالة ما إذا كانت صلاة الإمام باطلة .

وكما قال الرسول — ﷺ — في موقف ربما كان مختلفاً في سببه إلا أنه ربما كان التشبيه قريباً بعض الشيء ، يقول النبي — ﷺ — : **(الغنم بالغرم)** أي : أن المأموم مادام أنه كان على استعداد لأن يتحمل عنه إمامه ما يقع فيه من خطأ فلابد وأن يكون على استعداد لأن يصحح ما قد يقع فيه الإمام من خطأ ، ويعيد المأموم الصلاة التي صلاها خلف الإمام الذي بان أنه محدث وأن صلاته باطلة .

والله أعلم

حكم الصلاة خلف سلس البول

بقي لنا أن نبين حكم الصلاة خلف من به سلس بول ونحوه . والمقصود بسلس البول هو من به مرض أو كبر سن ونحوه أدى به إلى أن ينزل البول منه ولا يمكنه التحكم فيه . ومثله المستحاضة التي ينزل عليها دم في غير أيام الحيض . وكذلك من به جرح أو قرح سيال أو نحو ذلك ممن يسيل منه المذي ولا يتحكم فيه . وهؤلاء أصحاب أعذار لما أصابهم ، ولذلك فقد خفف الله عليهم بأن أجاز لهم أن يؤدوا الصلاة مع سيلان الدم من المستحاضة ونزول البول أو المذي من سلس البول أو من به جرح أو قرح ولكن هناك من الشروط ما يجب مراعاته عند حدوث ذلك .

١ ــ يجب على هؤلاء أن ينقوا أنفسهم بالتنظيف والاستنجاء الجيد وعصابة الموضع بقطن أو خرقة أو نحو ذلك .

٢ ــ فإن نزل شيء بعد ذلك فلا بأس . ولكن يجب الوضوء لكل صلاة . كما هو هدى النبي ﷺ فقد روى عن عدي بن ثابت عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ في المستحاضة . تدع الصلاة أيام اقرائها ثم تغتسل وتصوم وتصلي وتتوضأ عند كل صلاة . رواه أبوداود والترمذي .

وعن عائشة قالت : جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي ﷺ فذكرت خبرها . ثم قال . إغتسلي ثم توضيء لكل صلاة وصلي . رواه أبوداود والترمذي .

هذا هو حكم المستحاضة كما علمه النبي ﷺ لمن سألته .

وقد قاس الفقهاء من به سلس بول أو مذي أو قرح أو جرح سيال على المستحاضة . لأن الحالة واحدة[1] .

والسؤال الآن هو : هل يصح أن يكون من به سلس بول ونحوه إماماً في الصلاة ؟

---

(١) يراجع المغني لابن قدامه . حـ ١ ص ٢٤٧ ، ٢٤٨ .

لقد اعتبر الفقهاء أن من به سلس بول ونحوه هو ناقص الطهارة وبالتالي فلا يجوز له أن يكون إماماً في الصلاة ، لأن الإمام ضامن وهو يتحمل عن المأمومين ما يقع منهم في الصلاة ، فإذا كان الإمام ناقص الطهارة . فمن يتحمل عنه ؟

وتكاد تتفق آراء الفقهاء على من به سلس بول ونحوه لا يجوز له أن يكون إماماً لأنه يصلي مع خروج النجاسة منه ، وقد جاز له أن يصلي وحده بصفة مخصوصة لأن ذلك رخصة له ولا يجوز أن تتعدى الرخصة إلى غيره ، وبالتالي فإنه يجوز لمن به سلس بول أن يكون إماماً بمثله لأنه يساويه .

وقد اتفقت مذاهب المالكية والحنفية والحنابلة على أنه لا يجوز لمن به سلس بول ونحوه أن يكون إماماً وإن صلى الناس خلفه فالصلاة باطلة على الخلاف السابق بين الفقهاء في حكم بطلان الصلاة خلف الإمام الذي عليه جنابة .

وها هي نصوص المذاهب الثلاثة من كتبهم الأصلية في عدم جواز إمامة من به سلس بول ونحوه .

١ ـــ المالكية : جاء في الخرشي على مختصر سيدي خليل . ما نصه :

(يكره لصاحب السلس المعفو عنه في الطهارة حدث أو خبث وصاحب القروح السائلة أن يؤم الأصحاء بناء على عدم تعدي الرخص عن السلس والقرح محلها أي أن العفو مختص بذي السلس والقرح)[١] .

٢ ـــ الحنفية : وجاء في كتاب بداية المبتدىء وشرحه فتح القدير ما نصه .

(ولا يصلي الطاهر خلف من هو في معنى المستحاضة ولا الطاهر خلف المستحاضة . والمراد بمن هو في معنى المستحاضة كمن به سلس البول

---

(١) شرح الخرشي على مختصر سيدي خليل حـ٢ ص ٢٧ .

واستطلاق البطن وانفلات الريح والجرح السائل والرعاف . لأن الصحيح أقوى حالا من المعذور والشيء لا يتضمن ما هو فوقه والإمام خاصة بمعنى أنه تضمن صلاته صلاة المقتدى)[1] .

٣ ــ الحنابلة : وقد جاء في كشاف القناع للبهوتي . ما نصه :

(ولا تصح الصلاة خلف من به سلس من بول ونحوه كنجوى وريح ورعاف لا يرقأ دمه وجروح سيالة إلا بمثله . لأن في صلاته خلل غير مجبور ببدل لكونه يصلي مع خروج النجاسة التي يحصل بها الحدث من غير طهارة أشبه ما لو أم بمحدث يعلم حدثه وإنما صحت صلاته في نفسه للضرورة)[2] .

وأما مذهب الشافعية : فيقول الإمام النووى في كتاب المجموع عن حكم إمامة من به سلس بول : (إن الأقوال في المذهب قد إنقسمت إلى قسمين : قسم أجاز إمامة من به سلس بول وقسم منعها) .

ثم يقول : والصحيح جوازها[3] .

ولا أدري ما هو دليل الشافعية في القول بجواز إمامة سلس البول .

إذ أنهم لم يقدموا دليلا أو تعليلا للجواز كما قدم أصحاب المذاهب الأخرى وبالتالي : فإن ما ذهب إليه الجمهور من المالكية والحنفية والحنابلة من عدم جواز إمامة من به سلس بول هو الأولى بالقبول والأرجح .

والله أعلم .

الإمام الذي يكرهه الناس وحكم الصلاة خلفه :

بما أن الإمام يؤم الناس ويقف بهم أمام الله سبحانه فلزم لذلك أن يكون ذا

---

(١) شرح فتح القدير على البداية للكمال بن الهمام جـ ١ ص ٢٥٩ ، ٢٦٠ .

(٢) كشاف القناع عن متن الاقناع للبهوتي جـ ١ ص ٤٧٦ .

(٣) المجموع للنووي جـ ٤ ص ٢٦٣ .

خلق كريم وسلوك قويم وسمعة طيبة وهيئة حسنة ، وأن يبتعد بنفسه عن مجالسة أهل السوء ، حتى يكتسب حب الجميع ، وحتى يثق الناس جميعاً فيما يوجههم إليه .

ولكن ماذا لو لم يحافظ الإمام على حسن الخلق ولم يتجنب ما يجعل الناس يكرهونه ، فكان لا يحترم الناس ولا يراعي تواضعه بينهم ، فبات يكرهه كثير من الناس وهو إمامهم في الصلاة ، هل يجوز أن يكون إماماً والناس له كارهون ؟

لقد تحدث الفقهاء في تلك المسألة ، واتفقت كلمتهم على أنه يكره أن يؤم رجل قوماً وهم له كارهون ، وأن الإمام معرض لضياع ثواب صلاته في تلك الحالة .

فقد كره الشافعية والحنابلة أن يؤم رجل القوم وهم له كارهون .

واستدلوا بما رواه ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ـ ﷺ ـ قال : (**ثلاثة لا يرفع الله صلاتهم فوق رؤوسهم فذكر فيه رجلا أم قوماً وهم له كارهون ، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط وأخوان متصارمان**) رواه الترمذي وأبوداود .

وقد ورد في المجموع ما نصه : (قال الشافعي رحمه الله وأصحابنا : (يكره أن يؤم قوماً وأكثرهم له كارهون ولا يكره إذا كرهه الأقل) اهـ .

ويقول الشافعية : إن الإمام تكره إمامته إذا كرهه الناس لمعنى مذموم شرعاً ، ومثلوا لذلك بالوالي الظالم ، ومن لا يتصون عن النجاسات أو يتعاطى معيشة مذمومة أو يعاشر أهل الفسوق ونحوهم أو ما يشابه ذلك .

وهذا يعني أن الفقهاء لم يتركوا تلك المسألة بدون ضابط حتى يفتحوا الباب للناس لكي يسرفوا في هذا المجال بدون تمييز بين المحسن والمسيء ، وإنما جعلوا سبب الكراهية بين المأمومين والإمام إنما يرجع لأسباب عامة تخص الصلاة وحسن أداء الإمام فيها ، وكذلك تدين الإمام وغير ذلك من الأمور التي

تعم في ضررها جميع الناس وليست من الأمور الخاصة .

فإذا كان بين الإمام وبعض الناس خلاف ما حول مشاكل أو مسائل في الحياة أو الجيرة أو غير ذلك ، فإن هذا لا يدخل معنا في تلك المسألة ، لأن رضا الناس غاية لا تدرك .

فلزم لذلك أن يكون سبب الكراهية بين الإمام والمأمومين من الأسباب التي نص الفقهاء عليها .

وعلى الأئمة أيضا أن يكونوا قدوة للناس في عبادتهم وفي أخلاقهم وحسن مظهرهم حتى يكونوا مثلا طيبا لمن يقتدون بهم حتى ينشأ بين الإمام والمأمومين جو من الثقة وحسن الاقتداء[1] .

والله أعلم

---

(١) المجموع للنووي ج ٤ ص ٢٧٥ ، ٢٧٦ .
المغني والشرح الكبير، ج ٢ ص ٥٧ ، ٥٨ .

المبحث الثاني

موقف الإمام والمأموم في صلاة الجماعة

في هذه المسألة سوف نبحث مذاهب الفقهاء في موقف الإمام والمأمومين في صلاة الجماعة ، بمعنى أين يقف الإمام ، وأين يقف المأمومون ؟ وذلك في جميع الحالات ، إذا كان المأموم منفرداً مع الإمام ، أو إذا كان الإمام يصلي باثنين فقط ، إو إذا كان الإمام يصلي بأكثر من ذلك .

اتفق جمهور الفقهاء على أن المأموم المنفرد إذا صلى مع الإمام ، فإن السنة في ذلك أن يقف عن يمين الإمام ، والدليل على ذلك ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما ، قال : بت عند خالتي ميمونة ، فقام النبي ــ ﷺ ــ يصلي من الليل فقمت أصلي معه ، فقمت عن يساره ، فأخذ برأسى وأقامني عن يمينه[1] .

فإن وقف عن يساره رجع إلى يمينه ، فإن لم يحسن علمه الإمام ، كما فعل النبي ــ ﷺ ــ بابن عباس رضي الله عنهما ، وهذا بإجماع فقهاء المسلمين ولم يخالف أحد في ذلك ــ فيما أعلم ــ[2] .

وإن جاء آخر أحرم عن يساره ثم يتقدم الإمام ، ويتأخر المأمومان ، وذلك لما رواه جابر قال : «قمت عن يسار رسول الله ــ ﷺ ــ فأخذ بيدي

---

(١) نيل الأوطار للشوكاني ح ٣ ص ١٦١ .

(٢) بداية المجتهد لابن رشد ح ١ ص ١٠٧

شرح فتح القدير ح ١ ص ٣٥٧ .

المجموع لنووي ح ٢ ص ٢٩١ .

المغنى والشرح الكبير ح ٢ ص ٤٥ .

فأدارني حتى أقامني عن يمينه وجاء جبار بن صخر حتى قام عن يسار رسول الله ــ ﷺ ــ فأخذ بأيدينا جميعاً فدفعنا حتى أقامنا خلفه ، ولأنه قبل أن يحرم الثاني يتغير موقف الأول ولا يزول عن موضعه ، فإن حضر رجلان اصطفا خلفه لحديث جابر :

وقد اختلف الفقهاء فيما إذا كان المأمومان يقفان خلف الإمام ، فأين يقف الإمام إذاً ؟ :

١ ــ فقال المالكية والشافعية والحنابلة وأبو حنيفة : إنه إذا كان المأمومان يقفان خلف الإمام ، فإنه يجب أن يقف الإمام أمامهما ويقفان هما خلفه .

واستدل الجمهور على ذلك بما رواه جابر رضي الله عنه ، قال : قمت عن يسار رسول الله ــ ﷺ ــ فأخذ بيدي فأدارني حتى أقامني عن يمينه وجاء جبار بن صخر حتى أقامنا خلفه(١) .

ويستوي في ذلك ما إذا كان المأمومان رجلين أو رجلا وصبيا . وهذا بإجماع الفقهاء .

٢ ــ وذهب ابن مسعود وأبو يوسف من أصحاب أبي حنيفة إلى أن الواجب على الإمام أن يقف وسط المأمومين وليس أمامهما .

وأستدل أصحاب هذا المذهب ، بأن ابن مسعود صلى بعلقمة والأسود ووقف في وسطهما ، وأسند ذلك للنبي ﷺ .

قال ابن رشد : قال أبو عمر : واختلف رواة هذا الحديث ، فبعضهم أوقفه ، وبعضهم أسنده ، والصحيح أنه موقوف(١) .

---

(١) نيل الأوطار للشوكاني ، ح ٣ ص ٢٠٢ .
(١) بداية المجتهد ، ج ١ ص ١٠٧ .
شرح فتح القدير ، ج ١ ص ١٥٤ .
المجموع : ج ٤ ص ٢٩١ ــ المغنى : ج ٢ ص ٤٥ .
حاشية الروض المربع للشيخ النميري ح ٢ ص ٣٣٣ .

وقال في فتح القدير : قال ابن عبد البر : ولا يصح رفعه والصحيح عندهم الوقف على ابن مسعود .

وقال النووي في الخلاصة : الثابت في صحيح مسلم أن ابن مسعود فعل ذلك فلم يقل : هكذا كان رسول الله ﷺ يفعله[٢] .. ا هـ .

وإن صح رفع حديث ابن مسعود للنبي ﷺ فيمكن أن يكون قد فعل ﷺ ذلك ووقف وسط المأمومين لضيق المكان ، وقيل : إن مارواه ابن مسعود منسوخ ولعله كان من تشريع الصلاة بمكة ، ثم لما قدم النبي ﷺ المدينة ترك ذلك ، وأصبح الإمام يقف أمام المأمومين وليس وسطهم .

ويستدل لذلك بما رواه مسلم في صحيحه عن عبادة بن الوليد عن جابر قال : «سرت مع النبي ﷺ في غزوة فقام يصلي فجئت حتى قمت عن يساره فأخذ بيدي فأدارني عن يمينه ، فجاء صبار بن صخر حتى قام عن يساره ، فأخذنا بيديه جميعاً فدفعنا حتى أقامنا خلفه» رواه مسلم ، فهذا الحديث دال على أن هذا هو آخر فعله ـــ ﷺ ـــ في ذلك ولأن جابراً رضي الله عنه إنما شهد المشاهد التي بعد بدر .

والحق أن ما ذهب إليه الجمهور هو الأولى والأرجح وذلك لقوة الأدلة ولأنه الثابت عن رسول الله ـــ ﷺ ـــ قال ابن القيم : الإمام يسن له التقدم بالاتفاق ، والمؤتمون يسن في حقهم الاصطفاف بالاتفاق .

وقد نقل الخلف ذلك عن السلف ، واستمر أمر المسلمين عليه ، إلا ما استثنى لحاجة كضيق المكان ونحوه ، والذي يمكن أن تحمل عليه رواية ابن مسعود رضي الله عنه . والتي قال فيها : إن الإمام يقف وسط المأمومين إذا كانا اثنين غير الإمام ، ويؤيد ما ذهب إليه الجمهور بأن الإمام يجب أن يتقدم عن المأمومين ولا يقف وسطهم ، ما روى أن جابراً وجباراً وقفا أحدهما عن

---

(٢) فتح القدير : ج ١ ص ١٥٥ .

يمينه والآخر عن يساره ـ ﷺ ـ فأخذ بأيديهما حتى أقامهما خلفه وإنما يجب تقدم الإمام ليراه المأمومون فيأتمون به ، ويكون الإمام مقابلا لوسط الصف ، وذلك لخبر : «وسطوا الإمام وسدوا الخلل» ونقله الخلف عن السلف ، وقد بنيت المحاريب كذلك ليتقدم الإمام على المأمومين(١) .

ولكن ما الحكم لو تقدم المأموم على الإمام ؟

فيما سبق تحدثنا عن موقف الإمام في الجماعة ، وبينا أن الإمام يقف أمام المأمومين ، وأنه إذا كان المأموم واحداً يقف عن يمين الإمام ، وأن المأمومين يجب أن يقف خلف الإمام ، لا أن يقف الإمام وسطهما كما قال ابن مسعود رضي الله عنه ، وكما اتفق جمهور الفقهاء على ذلك .

وحتى يكتمل المبحث يجب أن نتعرف على آخر طرف في المسألة ، ألا وهو : ما الحكم لو وقف المأموم أمام الإمام ؟ ، بمعنى أن يقف الإمام خلف المأموم ؟ اختلف الفقهاء في ذلك :

١ ـ **ذهب الحنفية والشافعية** : إلى أن المأموم يجب عليه أن يتأخر عن الإمام حيث مكان الإمام التقدم ومكان المأموم التأخر عن الإمام .

ويقول الحنفية : إن الالتزام بالوقوف خلف الإمام فرض ثبت بالنص ، وهو قول النبي ـ ﷺ ـ : «**إنما جعل الإمام ليؤتم به .. الحديث**» ومخالفة المأموم لذلك ووقوفه أمام الإمام يبطل صلاة المأموم(١) .

وقال الشافعية : إن صلاة المأموم الذي تقدم على إمامه تبطل ، **لأنه** وقف في موضع ليس موقف مؤتم بحال فأشبه ما إذا وقف في موضع نجس(٢) .

(١) حاشية الروض المربع للشيخ العميري ج ٢ ص ٣٣٢ .

(١) شرح فتح القدير ج ١ ص ٣٦٣ .

(٢) شرح المجموع للنووي ج ٤ ص ٢٩٩ .

٢ ـ مذهب الحنابلة :

لا يجوز عند الحنابلة أن يتقدم المأموم على الإمام في الجماعة ، وعللوا ذلك بما سبق عند الشافعية والحنفية ، غير أن الحنابلة فصلوا تلك المسألة ، وقالوا : لا يجوز أن يتقدم المأموم على الإمام ، لأن موضع المأموم التأخر عن الإمام ، وتقدم الإمام .

ثم قالوا : يجوز أن يتقدم المأموم على الإمام داخل الكعبة المشرفة ، إذا جعل المأموم وجهه إلى وجه إمامه ، أو ظهره إلى ظهره ، لا أن يجعل المأموم ظهره إلى وجه إمامه ، وإن وقف الإمام والمأموم حول الكعبة مستديرين صحت الجماعة ولا إثم على المأموم[١] .

٣ ـ مذهب المالكية :

وخالف المالكية جمهور العلماء في ذلك ، وقالوا : إن المأموم إذا تقدم على إمامه ، جاز له ذلك وصلاته صحيحة ولكن مع الكراهة .

وقال المالكية : إن وقوف المأموم خلف إمامه لا يمنع الاقتداء به فأشبه وقوفه من خلفه[٢] .

والحق أن ما ذهب إليه الجمهور في هذه المسألة هو الأولى والأرجح وذلك لأن مقام الإمام ومكانه يجب أن يتقدم على مكان المأموم حتى يصح الاقتداء ويتبع المأموم الإمام في أقواله وأفعاله ، فكيف يستطيع المأموم أن يتابع الإمام لو وقف المأموم أمام الإمام ، إن المتابعة تصبح شبه عسيرة وبالتالي سوف تفسد الصلاة وتبطل تبعاً لذلك .

---

(١) المغنى والشرح الكبير ج ٢ ص ٤٣ .
حاشية الروض المربع ج ٣ ص ٣٣٤ .

(٢) حاشية الخرشي : ح ١ ص ٢٨ ، ٢٩ .
المغنى والشرح الكبير : ج ٢ ص ٤٣ .

ولم يرد عن رسول الله ــ ﷺ ــ ولا عن سلفه الصالح ولا عن فقهاء المسلمين من أجاز أن يقف الإمام خلف المأموم .. إن الأحاديث التي سبق وقدمناها في الإمامة ومنها حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، وحديث جابر رضي الله عنه ، والتي تفيد أن الرسول ــ ﷺ ــ قد تقدم وهو إمام ، ولم يرد عنه ــ ﷺ ــ أن تأخر وتقدم المأموم ، وهو الذي قال : «**خذوا عني مناسككم**» ، ولذا فإنني أرى أنه لا يجوز أن يتقدم المأموم على الإمام .

ولكن إن صح أن المكان الذي يؤدي فيه الجماعة قد ضاق بالمصلين فلا بأس بتقدم من يحتاج إلى ذلك لضيق المكان وبغير قصد من المأموم لأن يتقدم إمامه ، فإنني أرى أنه يمكن الأخذ بما ذهب إليه فقهاء المالكية في تلك المسألة على أنه ضرورة إن ضاق المكان فقط .

والله أعلم .

أما ما قال به الحنابلة من جواز تقدم المأموم على الإمام حول الكعبة المشرفة ، فهذه ضرورة ، ولا يعتبر فيها المأموم قد تقدم على الإمام وإنما دوران الصفوف حول الكعبة هو الذي أجاز أن يواجه المأموم الإمام ، ولكن مع المتابعة ، وإمكان سماع المأموم لما يقوله ويفعله الإمام ومع الاحتفاظ بموقع الإمام ومكانه دون إحساس بأن المأموم قد تقدم على الإمام ، والله أعلم .

ترتيب الصفوف خلف الإمام في الجماعة :

بعد أن انتهينا من الحديث عن مكان الإمام ومقامه في صلاة الجماعة وفصلنا ذلك ، لزم أن نتم هذا المبحث بأن نبين كيف يرتب الناس في الصفوف خلف الإمام في الجماعة ؟

ولاشك أن هذه المسألة يغفل الناس مراعاة فضلها ، بل إننا نستطيع أن نقول : إن الناس لا يراعون السنة فيها ، فكيف يقف الناس في صفوفهم خلف

الإمام ؟ أو بمعنى آخر : من أحق الناس بأن يقف في الصف الأول خلف الإمام ؟

إننا نشاهد الناس وقد اغفلوا آداب السنة في هذا المقام حيث نجدهم لا يراعون ما حث عليه رسول الله — ﷺ — في ذلك ، من تفضيل الأكبر والأكثر علماً وحفظاً للقرآن الكريم والأفضل مقاماً ومنزلة ، وتلك معايير باتت غريبة وغفل الناس عنها ، فنشاهد من يجلس في الصف الأول وهم من الذين لم يرد لهم ذكر في حديث رسول الله — ﷺ — والذي أخذ منه الفقهاء دليلهم على من يلزم أن يتقدم للصفوف الأولى .

ونحن لا ندعي ولا يجوز أن ندعي هنا في تلك المسألة ما قد يبدو لبعض الناس أنه تمييز بين المصلين بدون حق ، لأنه ليس لذلك وجود أصلا ، ولا يسمح به في مقام تعليم سيد البشر — ﷺ — .

إن المقياس الذي وضحه النبي — ﷺ — في ذلك هو من وحي ما شرعه الله سبحانه ، عندما قال : ﴿**يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم إن الله عليم خبير**﴾[1] .

ولو أن الناس تمسكوا بما أرشد إليه رسول الله — ﷺ — في هذا المقام ، لعرف كل مكانه ومكانته ، وأعطى لكل ذي حق حقه .

ولننظر إلى ماقاله النبي — ﷺ — في هذا المقام وأخذ منه الفقهاء دليلا على ترتيب الناس في الصفوف خلف الإمام في الجماعة :

فقد روي مسلم في صحيحه عن أبي مسعود ، قال : (كان رسول الله — ﷺ — يمسح مناكبنا في الصلاة ويقول : **استووا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم ، ليليني منكم أولو الأحلام والنهى ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم**)[2] رواه مسلم .

---

(١) سورة الحجرات ، آية ١٣ . (٢) صحيح مسلم بشرح النووي ، ج ٤ ص ١٥٤ .

ويقول الإمام النووي وهو يشرح الحديث في صحيح مسلم : إن النبي ـ ﷺ ـ قد علمنا في هذا الحديث العديد من الفضائل النبوية والآداب الإسلامية ، ومنها :

١ ـ تسوية الصفوف في الصلاة خلف الإمام ، حيث يستقيم نظام الصفوف وتبدو وحدة المسلمين في صفوفهم بعد أن اتحدت قلوبهم على كلمة التوحيد وعبادة الله سبحانه ، وأن اختلاف الصفوف في الصلاة خلف الإمام يؤدي إلى اختلاف القلوب ، والعياذ بالله تعالى .

٢ ـ وفي هذا الحديث تقديم الأفضل من الناس في الصفوف الأولى ، فالأفضل إلى الإمام ، ثم يذكر الإمام النووى علة تقديم الأفضل من الناس في الصفوف الأولى من خلال ما بينه النبي ـ ﷺ ـ فيقول : يقدم الأفضل في العلم وحفظ القرآن الكريم والمنزلة عند الناس أو السلطان لأنه ربما احتاج الإمام إلى الإستخلاف ، فيكون من تقدم في الصفوف الأولى ، هو الأولى ، لأنه الذي يصلح بعلمه وفضله وحفظه للقرآن أن يكون خليفة للإمام .

٣ ـ ولأن الأفضل في العلم والفضل وحفظ القرآن الكريم يكون فطناً خلف الإمام ، يذكره للسهو إنِ حدث منه ، ويفتح على الإمام إن توقف ، ويصوبه إن أخطأ في تلاوة القرآن الكريم ، وليضبطوا صفة الصلاة خلف الإمام ويحفظوها وينقلوها ويعلموها الناس .

٤ ـ وكذلك يقتدي بأفعالهم من وراءهم في الصفوف حيث هم الأمناء على متابعة الإمام .

وفي ذلك تنبيه للناس بأن يقدم أهل الفضل للعلم والإفتاء والمشورة والتقديم في صفوف الجماعة .

هذا وأجمع الفقهاء على ذلك ، وهذا مما لا خلاف فيه حيث أجمعوا على وجوب تقديم الرجال أولا ثم الصبيان ثم النساء .

ويجب أن يقدم من الرجال في الصفوف الأولى أولو النهى ، أي : أصحاب

العقل والعلم وحفظ القرآن وأهل الفضل حتى يمكن لهم أن يبلغوا عن الإمام وأن يفتحوا عليه إن توقف ، ويصوبوه إن أخطأ .

ويقول الحنفية[1] : إن هناك دليلا آخر غير الدليل الذي أورده الإمام النووي والذي سقناه أول المسألة ، وهو ما رواه الإمام أحمد في مسنده عن مالك الأشعري أنه قال : (يا معشر الأشعريين اجتمعوا واجمعوا نساءكم وأبناءكم حتى أريكم صلاة رسول الله ــ ﷺ ــ ، فاجتمعوا وجمعوا أبناءهم ونساءهم ثم توضأ وأراهمْ كيف يتوضأ ، ثم تقدم فصف الرجال في أدنى الصف وصف الولدان خلفهم وصف النساء خلف الصبيان ... الحديث) رواه أحمد .

---

(١) فتح القدير مع العناية ج ١ ص ٣٥٦ .

المبحث الثالث

كيف يصلي المأموم والإمام قاعد

هذه مسألة يدور البحث فيها حول حكم صلاة المأموم إذا كان الإمام قاعداً ، هل يصلي المأمومون قعوداً أم يصلون وهم وقوف ؟ .

إتفق العلماء على أنه لا يجوز للصحيح القادر على القيام أن يصلي جالساً ، لا منفرداً ولا إماماً ، وذلك لقوله تعالى : ﴿**وقوموا لله قانتين**﴾ ولأن القيام للصلاة ركن فيجب على القادر عليه .

أما غير القادر على القيام بأن كان مريضاً لا يستطيع القيام وكان إماماً ، وصلى قاعداً ، وصلى خلفه المأمومون الأصحاء القادرون على القيام ، هل يصلون مثل الإمام وهم قعود ؟ أم يصلون وقوفاً لأنهم قادرون على القيام ؟ .

اختلفت مذاهب الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال :

قال قوم : يجب على المأموم أن يتبع إمامه فيصلي جالساً كما يصلي الإمام .

والقول الثاني : أن المأمومين يصلون خلف الإمام القاعد وهم وقوف لأن القادر على القيام لا يصح أن يصلي جالساً .

ومنع قوم الصلاة خلف الإمام القاعد مطلقاً .

ونفصل مذاهب الفقهاء في ذلك على النحو التالي :

مذهب الحنفية والشافعية[1] :

ذهب الحنفية والشافعية إلى أنه يجوز أن يصلي المأمومون قياماً خلف الإمام

---

(١) شرح فتح القدير مع شرح العناية على الهداية : ج ١ ص ٣٦٨ .
المجموع للنووي : ج ٤ ص ٢٦٥ على شرح المهذب .

القاعد والذي لا يقدر على القيام ، بل ويجوز عندهم أن يصلي المأموم قياماً خلف الإمام القاعد الذي لا يقدر حتى على الركوع والسجود ، بل يومىء إيماء .

وهذا مذهب الثوري والأوزاعي وبعض المالكية .

٢ ــ مذهب الحنابلة :[١]

وقد ذهب الحنابلة إلى أنه يستحب للإمام العاجز عن القيام بأن يستخلف غيره ليصلي بالناس ، فذلك هو الأولى والأفضل ، ولأن الناس اختلفوا في صحة إمامته القاعد الذي لا يستطيع القيام .

فيجب الخروج من الخلاف بأن يستخلف العاجز عن القيام من يصلي بالناس بدلا عنه لأن صلاة القائم أكمل .

وقال الحنابلة : إذا لم يستخلف الإمام من ينوب عنه وصلى بالناس قاعداً وجب على المأمومين أن يصلوا خلفه قعوداً ، ولا يجوز أن يكون الإمام قاعداً والمأمومون خلفه وقوفاً .

٣ ــ وذهب بعض المالكية وفي رواية أخرى للإمام مالك إلى أنه لا تجوز مطلقاً خلف الإمام القاعد : لا تجوز الصلاة خلفه لا قياماً ولا قعوداً[٢] .

فتكاد تتفق آراء الفقهاء في صحة صلاة الإمام القاعد ، والخلاف بين الفقهاء قد انحصر في صلاة المأمومين ، في كيفيتها ، وفي صحتها على ما سبق بيانه في المذاهب .

---

(١) المغني : ج ٢ ص ٤٧ ، ٤٨ .

(٢) الخرشي على مختصر سيدي خليل ج ٢ ص ٢٤ .
بداية المجتهد لابن رشد ج ١ ص ١١٠ ، ١١١ .

الأدلـــــة

١ ـ أدلة الحنفية والشافعية :

استدل الحنفية ، والشافعية على ما ذهبوا إليه من جواز صلاة المأموم واقفاً خلف الإمام القاعد بما يلي :

ما رواه مسلم في صحيحه عن عبيد الله بن عبدالله قال : (دخلت على عائشة فقلت لها : ألا تحدثيني عن مرض رسول الله ـ ﷺ ـ ؟ قالت : بلى ، ثقل النبي ـ ﷺ ـ فقال : أصلي الناس ؟ قلنا : لا وهم ينتظرونك يا رسول الله . قال ضعوا لي ماء في المخضب ففعلنا فاغتسل ثم ذهب لينوء فأغمى عليه ثم أفاق ، فقال : أصلى الناس ؟ قلنا لا ، وهم ينتظرونك يا رسول الله فقال : ضعوا لي ماء في المخضب ، ففعلنا فاغتسل ، ثم ذهب لينوء فأغمي عليه ثم أفاق فقال ، أصلى الناس ؟ قلنا لا وهم ينتظرونك يا رسول الله ، فقال : ضعوا لي ماء في المخضب ففعلنا ، فاغتسل ثم ذهب لينوء فأغمي عليه ثم أفاق ، فقال أصلى الناس ، فقلنا : لا وهم ينتظرونك يا رسول الله قالت : والناس عكوف في المسجد ينتظرون رسول الله ـ ﷺ ـ لصلاة العشاء الآخرة ، قالت : فأرسل رسول الله ـ ﷺ ـ إلى أبي بكر أن يصلي بالناس فأتاه الرسول فقال : إن رسول الله ـ ﷺ ـ يأمرك أن تصلي بالناس ، فقال أبوبكر وكان رجلا رقيقاً : يا عمر صل بالناس ، قال : فقال عمر : أنت أحق بذلك ، قال فصلى بهم أبوبكر تلك الأيام ، ثم إن رسول الله ـ ﷺ ـ وجد من نفسه خفة فخرج بين رجلين أحدهما العباس لصلاة الظهر ، وأبوبكر يصلي بالناس فلما رآه أبوبكر ذهب ليتأخر ، فأومأ إليه النبي ـ ﷺ ـ أن لا يتأخر ، وقال لهما : أجلساني إلى جانبه ، فأجلساه إلى جنب أبي بكر ، وكان أبوبكر يصلي وهو قائم بصلاة النبي ـ ﷺ ـ والناس يصلون بصلاة أبي بكر والنبي ـ ﷺ ـ قاعد ، قال عبيد الله :

فدخلت على عبدالله بن عباس فقلت له : ألا أعرض عليك ما حدثتني عائشة عن مرض رسول الله ــ ﷺ ــ ؟ قال : هات ، فعرضت حديثها عليه ، فما أنكر منه شيئاً ، غير أنه قال : أسمت لك الرجل الذي كان مع العباس ؟ قلت : لا ، قال : هو علي[1]) رواه البخاري ومسلم .

فهذا الحديث صريح في أن النبي ــ ﷺ ــ كان الإمام لأنه جلس عن يسار أبي بكر ، ولقوله : يصلي بالناس ، ولقوله يقتدي به أبوبكر ، وفي رواية لمسلم :

(وكان النبي ــ ﷺ ــ يصلي بالناس وأبوبكر يسمعهم التكبير) وقوله : يسمعهم التكبير ، يعني أنه يرفع صوته بالتكبير إذا كبر النبي ــ ﷺ ــ وإنما فعله لأن رسول الله ــ ﷺ ــ كان ضعيف الصوت حينئذ بسبب المرض ، وفي رواية البخاري ومسلم : (أن النبي ــ ﷺ ــ جلس إلى جنب أبي بكر ، فجعل أبوبكر يصلي وهو قائم بصلاة النبي ﷺ ، والناس يصلون بصلاة أبي بكر والنبي ــ ﷺ ــ قاعد) .

وهناك من طرق كثيرة ، كلها تدل على أن رسول الله ــ ﷺ ــ كان الإمام وأبوبكر يقتدي به ويسمع الناس التكبير ، وهكذا .

ويفسر فقهاء الحنفية الصلاة التي كان النبي ﷺ فيها إماماً وكان جالساً بأنها صلاة الظهر من يوم السبت قبل موته ﷺ وأن الصلاة التي كان النبي ﷺ فيها مأموماً وكان جالساً ، هي صلاة الصبح من يوم الإثنين الذي مات فيه رسول الله ــ ﷺ ــ وكانت آخر صلاة صلاها رسول الله ــ ﷺ ــ[1] حتى فارق الدنيا .

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ج ٤ ص ١٣٥ .
نيل الأوطار ج ٣ ص ١٦٩ .

(١) شرح فتح القدير مع العناية : ج ١ ص ٣٦٨ ، ٣٦٩ .
المجموع للنووي : ج ٤ ص ٢٦٥ ، ٢٦٦ .
نيل الأوطار للشوكاني : ج ٣ ص ١٦٩ .

٢ ــ أدلة الحنابلة :

واستدل الحنابلة على ما ذهبوا إليه من عدم جواز أن يصلي المأموم واقفاً خلف الإمام القاعد ، وذلك بما يلي :

١ ــ ما رواه أبوهريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (**إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعين**)[1] متفق عليه .

٢ ــ وعن عائشة رضي الله عنها قالت :صلى بنا رسول الله ﷺ في بيته ، وهو شاك ، فصلى جالساً وصلى وراءه قوم قياماً فأشار إليهم أن أجلسوا فلما انصرف قال : (**إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا ركع فاركعوا وإذا رفع فارفعوا وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا : ربنا لك الحمد ، وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعين**)[2] ، أخرجه البخاري ومسلم .

فهذه الأحاديث تدل دلالة واضحة ــ كما يقول الحنابلة ــ على أنه لا يجوز للمأموم أن يصلي خلف الإمام القاعد إلا قاعداً مثله ، بل يجب على المأموم أن يتابع الإمام وأن المتابعة مطلوبة في كل شيء (إلا في الخطأ) حتى في قيام الإمام وقعوده .

ثم يقول الحنابلة : إن صلاة المأموم واقفاً خلف الإمام القاعد هو اختلاف على الإمام ، والنبي ــ ﷺ ــ قال : لا تختلفوا عليه ، وقال ــ ﷺ ــ (**إذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعين**)[3] .

وقد رد الحنابلة على ما استدل به الشافعية والحنفية من وجوب أن يصلي المأموم واقفاً خلف الإمام القاعد ، وقالوا :

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي : ج ٤ ص ١٣٣ .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي : ج ٤ ص ١٣٠ ، ١٣١ . .
نيل الأوطار للشوكاني : ج ٣ ص ١٥٧ .

(٣) المغنى والشرح الكبير : ج ٢ ص ٤٨ .

١ ــ فإن قيل : إن النبي ــ ﷺ ــ قد صلى جالساً ، قلنا : إن النبي ــ ﷺ ــ قد صلى جالساً ليبين الجواز فقط ثم استخلف ﷺ مرة أخرى .

٢ ــ ثم إن صلاة النبي ــ ﷺ ــ قاعداً أفضل من صلاة غيره قائماً .

٣ ــ إن الموقف الذي صلى فيه النبي ــ ﷺ ــ قاعداً لم يكن هو الإمام ، بل كان الإمام أبابكر رضي الله عنه ، والنبي ﷺ قد صلى خلفه قاعداً لمرضه ، وهذا جائز .

٤ ــ إن المأموم يجب عليه أن يتابع الإمام في كل شيء حتى في القيام والقعود ، فيجب عليه أن يقعد إن كان الإمام قاعداً كمتابعته في التشهد مثلا .

٥ ــ إن جمعاً من الصحابة رضوان الله عليهم قد صلوا جلوساً خلف الإمام القاعد ، ومنهم : أسيد بن حضير وجابر وقيس بن فهد وأبوهريرة رضي الله عنهم .

وقد رد الحنفية والشافعية على الحنابلة فقالوا :

١ ــ إن القول بأن النبي ــ ﷺ ــ قد صلى جالساً لبيان الجواز فقط ، فهذا قول لا دليل عليه ولأن تخصيص قيامه ــ ﷺ ــ بأنه للجواز لابد له من دليل .

٢ ــ إن حديث عائشة رضي الله عنها والذي صلى فيه رسول الله ــ ﷺ ــ وهو شاك ؛ أي : مريض ، هذا الحديث قد نسخ بحديث عائشة الذي معنا والذي يثبت أن النبي ﷺ قد صلى جالساً في مرضه وكان إماماً وصلى الناس خلفه وقوفاً ، ولأن هذا الحديث هو آخر عهد رسول الله ﷺ ، وبعده توفى ، فإنه بذلك يكون ناسخاً ، للحديث الذي روته السيدة عائشة في مرضه القديم والذي سبق ذلك بزمان كثير .

٣ ــ وأما حديث : (**لا يؤمن أحد بعدي جالساً**) فقد قال الدار قطني والبيهقي وغيرهما : إنه حديث مرسل ضعيف وإن جابراً الجعفي الذي رواه ، متفق على ضعفه .

وقال الشافعي رحمه الله عنه : قد علم الذي احتج بهذا الحديث أنه ليس فيه حجة ، وأنه لا يثبت لأنه مرسل وأنه من رجل يرغب الناس عن الرواية عنه . اهـ .

٤ ــ وأما القول بأن النبي ﷺ كان مأموماً فصلى جالساً لمرضه ، وأن الإمام في الحقيقة هو أبوبكر ، فهذا قد تعارضه النصوص الصحيحة والصريحة التي تثبت أن النبي ﷺ كان هو الإمام ، ومن ذلك قوله في رواية البخاري ومسلم : (فكان رسول الله ﷺ يصلي بالناس جالساً وأبوبكر قائماً ، يقتدي أبوبكر بصلاة النبي ﷺ ، ويقتدي الناس بصلاة أبي بكر) .

فهذا اللفظ صريح في أن النبي ﷺ كان الإمام لأنه جلس عن يسار أبي بكر ، ولقوله : يصلي بالناس ، ولقوله : يقتدي به أبوبكر ، وفي رواية مسلم : (وكان النبي ﷺ يصلي بالناس وأبوبكر يسمعهم التكبير) .

وقوله : يسمعهم التكبير ، يعني أنه يرفع صوته بالتكبير إذا كبر النبي ﷺ ، وإنما فعل أبوبكر ذلك لأن رسول الله ﷺ كان ضعيف الصوت حينئذ بسبب المرض ، وفي رواية للبخاري : (أن النبي ﷺ جلس إلى جنب أبي بكر ، فجعل أبوبكر يصلي وهو قائم بصلاة النبي ﷺ ، والناس يصلون بصلاة أبي بكر ، والنبي ﷺ قاعد) .

فهذه الروايات تدل على أن النبي ﷺ كان هو الإمام قال الشافعي رضي الله عنه : إن هذه الروايات صريحة في نسخ الحديث الذي صلى فيه النبي ﷺ وهو شاك ، والذي قال فيه النبي ﷺ : **(وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعون)** فإن ذلك كان في مرض قبل هذا بزمان حين آلى من نسائه[1] .

---

(١) شرح فتح القدير مع شرح العناية ، ج ١ ص ٣٦٨ ، ٣٦٩ .
المجموع شرح المهذب للنووي ، ج ٤ ص ٢٦٥ ، ٢٦٦ .

أدلة المالكية :

يقول ابن رشد في بداية المجتهد : وأما المالكية فليس لهم مسلك من السماع . ا هـ . ولعل السبب في ذلك أن ما ذهب إليه الحنفية والشافعية والحنابلة قد أجاز إمامة القاعد ، وإنما الخلاف بينهم في قيام المأموم أو قعوده ، فيقول الحنفية والشافعية : إن المأموم يجب عليه أن يصلي واقفاً خلف الإمام القاعد ولهم أدلتهم التي سقناها ، وأن الحنابلة قد قالوا : إن المأموم يجب عليه أن يصلي جالساً خلف الإمام القاعد ولهم أدلتهم أيضاً .

وفي رواية عن مالك ذكرها أبو المصعب في مختصرة قال فيها مالك رضي الله عنه : لا يؤم الناس أحد قاعداً فإن أمهم قاعداً فسدت صلاتهم وصلاته ، لأن النبي ـ ﷺ ـ قال : (**لا يؤمن أحد بعدي قاعداً** ، قال (ابن عبد البر) : وهذا حديث لا يصح عند أهل العلم بالحديث لأنه يرويه جابر الجعفي مرسلا ، وهو ليس بحجة فيما أسند ، فكيف فيما أرسل ؟ !

وقد روي ابن القاسم عن مالك أنه كان يحتج بما رواه ربيعة ابن عبد الرحمن ، أن رسول الله ـ ﷺ ـ خرج وهو مريض ، فكان أبو بكر هو الإمام ، وكان رسول الله ـ ﷺ ـ يصلي بصلاة أبي بكر ، وقال : «**ما مات نبي حتى يؤمه رجل من أمته**» .

قال ابن رشد : وهذا ليس بحجة ، إلا أن يتوهم أنه ـ ﷺ ـ ائتم بأبي بكر لأنه لا تجوز صلاة الإمام القاعد ، وهذا ظن لا يجب أن يترك له النص ، يضاف إلى ذلك ضعف هذا الحديث[1] .

والحق أن ما ذهب إليه الحنفية والشافعية هو الأولى بالقبول ، لأنه اعتمد عل أرجح الأدلة التي لا مجال لأحد أن يجادل فيها ، ولأن ما استدل به الحنفية

---

(١) بداية المجتهد ، ج ١ ص ١١٠ ، ١١١ .
الخرشي ، ج ٢ ص ٢٤ .

والشافعية هو آخر ما كان عليه رسول الله ــ ﷺ ــ والذي نسخ ما قبله مما اعتمد عليه فقهاء الحنابلة .

ثم إن القيام ركن في الصلاة للقادر عليه ، فيجب على المأموم أن يلتزم بذلك ، ولا علاقة لقيام المأموم بقعود الإمام المريض ، خصوصاً وأن هذا هو آخر ما فعله رسول الله ــ ﷺ ــ والله أعلم .

المبحث الرابع

استخلاف الإمام من ينوب عنه في الجماعة

يطلق الاستخلاف ويراد به اتخاذ الإمام في صلاة الجماعة من ينوب عنه ويخلفه في حالة ما إذا حدث للإمام عذر يمنعه من مواصلة الصلاة إماماً في الجماعة ، من حدث أو مرض مفاجيء أو أى سبب حال بين الإمام وبين مواصلته الصلاة ، وحتى لا تفسد الصلاة على المأمومين إذا خرج الإمام من الجماعة ، فقد أجاز الشرع الحكيم أن يستخلف الإمام من الذين خلفه في الجماعة من ينوب عنه في مواصلة الصلاة وإتمامها .

حكم الاستخلاف :

تكاد تتفق مذاهب الفقهاء على جواز الاستخلاف للإمام الذي أصابه عذر من حدث أو مرض مفاجيء .

وقد نص فقهاء الحنابلة على أنه يجب على الإمام أن يترك الجماعة وأن يستخلف غيره لإمامة الناس إذا عجز عن قراءة الفاتحة وحاول الناس الفتح عليه ولكنه لم يستطع ، عند ذلك يستخلف الإمام أحد الناس يصلي بالجماعة ، واعتبر الحنابلة أن ذلك مثل سبق الحدث أو العجز عن إتمام ركن الركوع أو السجود[1] .

ولم أجد من الفقهاء من منع ذلك ، إلا القليل ، الذي لا يعول عليه ، وقد استدل جمهور الفقهاء على جواز استخلاف الإمام من ينوب عنه بما ورد عنه

(١) المغنى والشرح الكبير : ج ١ ص ٧٠٨ .

ـ ﷺ ـ فقد انتقل أبو بكر رضي الله عنه مأموماً ، بعد أن كان إماما يصلي بالناس فحضر النبي ـ ﷺ ـ فتأخر أبو بكر رضي الله عنه وتقدم النبي ـ ﷺ ـ ليصلي بالناس إماماً .

فقد روى مسلم عن سهل بن سعد أن رسول الله ـ ﷺ ـ ذهب إلى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم فحانت الصلاة ، فجاء المؤذن إلى أبي بكر فقال : أتصلي بالناس فأقيم ؟ قال : نعم ، قال : فصلى أبو بكر ، فجاء رسول الله ـ ﷺ ـ والناس في الصلاة ، فتخلص حتى وقف في الصف ، فصفق الناس ، وكان أبو بكر لا يلتفت في الصلاة فلما أكثر الناس التصفيق التفت ، فرأى رسول الله ـ ﷺ ـ فأشار إليه رسول الله ـ ﷺ ـ : أن امكث مكانك ، فرفع أبو بكر يديه فحمد الله على ما أمره به رسول الله ـ ﷺ ـ من ذلك ، ثم استأخر أبو بكر حتى استوى في الصف ، فتقدم النبي ـ ﷺ ـ فصلى ، ثم انصرف فقال : «**يا أبا بكر ما منعك أن تثبت إذ أمرتك** ؟ فقال أبو بكر : ما كان لابن أبي قحافة أن يصلي بين يدي رسول الله ـ ﷺ ـ فقال رسول الله ـ ﷺ ـ : «**ما لي رأيتكم أكثرتم التصفيق ؟ من نابه شيء في صلاته فليسبح ، فإنه إذا سبح التفت إليه ، وإنما التصفيق للنساء**»[1] متفق عليه .

وقد استدل الجمهور كذلك على جواز الاستئناف بما روى عن عائشة رضي الله عنها قالت : مرض رسول الله ـ ﷺ ـ فقال : «**مروا أبا بكر يصلي بالناس**» فخرج أبو بكر يصلي فوجد النبي ـ ﷺ ـ في نفسه خفة فخرج يهادي بين رجلين فأراد أبو بكر أن يتأخر فأومأ إليه النبي ـ ﷺ ـ : أن مكانك ، ثم أتى به ـ ﷺ ـ حتى جلس إلى جانب عن يسار أبي بكر وكان أبو بكر يصلي قائماً وكان رسول الله ـ ﷺ ـ يصلي قاعداً يقتدي

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ، ج ٤ ص ١٤٥ ، ١٤٦ .
نيل الأوطار للشوكاني ، ج ٣ ص ١٦٧ ، ١٦٨ .

أبو بكر بصلاة رسول الله ـ ﷺ ـ والناس بصلاة أبي بكر» متفق عليه .

فقد دلت الأحاديث الصحيحة عن رسول الله ـ ﷺ ـ على جواز الاستخلاف ، حيث أم النبي ـ ﷺ ـ الناس خلفاً لأبي بكر رضي الله عنه ، في الحالتين السابقتين ، في الحالة الأولى التي وردت في حديث سهل ابن سعد ، كان أبو بكر هو الإمام بسبب انشغال النبي ـ ﷺ ـ في الصلح بين بني عمرو بن عوف ، فلما حضر النبي ـ ﷺ ـ وأبو بكر يصلي بالناس ، انتقل أبو بكر من موقع الإمام وصار مأموماً ، وأصبح النبي ـ ﷺ ـ هو الإمام ، فدل ذلك على جواز خروج الإمام من مكانه في الإمامة إذا حدث له شيء أو عذر وأن يستخلف من الناس ، وفي الحالة الثانية : صلى أبو بكر رضي الله عنه بالناس إماماً بسبب مرضه ـ ﷺ ـ فلما أحس النبي ﷺ من نفسه قوة خرج وجلس بجوار أبي بكر يؤم الناس وأبو بكر يكبر بصوته المرتفع ليسمع الناس تكبير رسول الله ـ ﷺ ـ فكان أبو بكر هو الإمام أولا فتحول إلى مأموم بسبب حضور النبي ـ ﷺ ـ فدل ذلك أيضا على جواز استخلاف الإمام من يصلي خلفه إذا حدث عذر ، ولكن الفقهاء يشترطون فيمن يكون خليفة للإمام أن يكون من أهل الجماعة ، ولو بالقدر الذي تؤدي به الجماعة ، ولو بالقدر الذي تؤدي بع الجماعة إذا لم يكن هناك الفقيه القارىء .

وهذا يسر من التشريع وتسامح حتى لا تضيع على الناس الجماعة[1] .

متابعة المأموم للإمام :

متابعة المأموم للإمام يقصد بها أن يكون المأموم متابعا للإمام في كل أفعال الصلاة وأقوالها .

---

(١) نيل الأوطار للشوكاني ، ج ٣ ص ١٦٩ .

(١) شرح فتح القدير مع العناية ، ج ١ ص ٣٦٨ ، ٣٧٨ .
المجموع شرح المهذب ، ج ٤ ص ٢٤٤ ، ٢٤٥ . المغني والشرح الكبير ، ج ٢ ص ٤٧ .

وهذه المتابعة هي ائتمام المأموم بالإمام ، والذي أمرنا به رسول الله — ﷺ — في حديث أنس الذي رواه مسلم ، وهو قوله — ﷺ — : «**إنما جعل الإمام ليؤتم به ... الحديث**» .

فالمقصود بالائتمام هنا هو المتابعة للإمام في كل أقواله وأفعاله .

وقد أجمع الفقهاء على أنه يجب على المأموم أن يتبع الإمام في جميع أقواله وأفعاله ، وهذا يعني أنه لا يجوز للمأموم أن يخالف الإمام في فعل أو قول من أفعال الصلاة وأقوالها ، فلا يجوز له أن يسبقه بقول ، كأن يكبر للإحرام قبل إمامه مثلا ، أو فعل ، كأن يركع قبل إمامه مثلا فإذا تعمد المأموم أن يخالف إمامه في قول أو فعل من أفعال الصلاة بطلت صلاته .

فقد روى مسلم في صحيحه عن أنس رضي الله عنه قال : سقط النبي — ﷺ — عن فرس فجحش شقه الأيمن فدخلنا عليه نعوده فحضرت الصلاة فصلى بنا قاعداً فصلينا وراءه قعودا ، فلما قضى الصلاة قال : «**إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا كبر فكبروا ، وإذا سجد فاسجدو ، وإذا رفع فارفعوا ، وإذا قال : سمع الله لمن حمده فقولوا : ربنا ولك الحمد ، وإذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً أجمعين**»[1] .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه ؛ أن رسول الله — ﷺ — قال : «**إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا كبر فكبروا ، وإذا سجد فاسجدو ، وإذا رفع فارفعوا ، وإذا قال : سمع الله من حمده فقولوا : ربنا ولك الحمد ، وإذا صلى قاعداً فصلوا قوعوداً أجمعين**» متفق عليه .

وعن أنس قال : قال رسول الله — ﷺ — : «**أيها الناس ، إني إمامكم فلا تسبقوني بالركوع ، ولا بالسجود ، ولا بالقيام ، ولا بالقعود ،**

(١) صحسح مسلم بشرح النووي : ج ٤ ص ١٣٢ ، ١٣٣ .

ولا بالانصراف» رواه مسلم وأحمد[1] .

فنجد أن هذا الحديث قد دل على وجوب متابعة المأموم للإمام في الأفعال والتكبير والقيام والقعود والركوع والسجود ، وأن يفعل المأموم ذلك كله بعد الإمام فلا يسبقه ولا يساويه ، فيكبر تكبيرة الإحرام بعد فراغ الإمام منها ، فإن شرع فيها قبل فراغ الإمام منها أو قارنه فيها لم تنعقد صلاته ، لأنه بذلك يكون قد دخل الصلاة قبل الإمام وهذا لا يجوز لأن المتابعة مع ذلك لا وجود لها ولأن الإمام قد جعل ليؤتم به فإذا دخل المأموم قبله في الصلاة فقد قطع المتابعة .

وهذا مذهب الشافعي ومالك وأحمد وأبي يوسف من أصحاب أبي حنيفة رضي الله عنهم .

وقال الثوري وأبو حنيفة ومحمد وزفر من أصحاب أبي حنيفة : إن المأموم إذا قارن الإمام في تكبيرة الإحرام ، أو ظن أنه قارنه فإن صلاته صحيحة ، ولا تبطل ، وذلك قياساً على مقارنته للإمام في الركوع مثلا ، فإن المأموم إذا قارن الإمام في الركوع فإن صلاته صحيحة ولا تبطل ، وكذلك لو قارنه في تكبيره فإن صلاته صحيحة ، وقالوا : إن صلاة المأموم غير مرتبطة بصلاة الإمام ، فجاز أن يقارنه .

ولكن الجمهور استدلوا بالحديث الذي رواه أنس ، والذي يقول فيه النبي ـ ﷺ ـ : **«فإذا كبر فكبروا»** فإن الأمر واضح في أن تكبير المأموم يجب أن يكون تالياً لتكبير الإمام ، وأشد ما يكون ذلك في تكبيرة الإحرام ، لأنها مفتاح الصلاة[2] .

والحق أن ما ذهب إليه الجمهور هو الأولى بالقبول والأرجح لقوة الأدلة

---

(1) صحيح مسلم بشرح النووي : ج ٤ ص ١٣٣ .
نيل الأوطار للشوكاني ، ج ٣ ص ١٥٧ ، ١٥٩ .

(2) المجموع للنووي : ج ٤ ص ٢٣٥ .
بداية المجتهد : ج ١ ص ١١١ .

ووضوحها في بيان المطلوب ، ولأن هذا هو الأولى والأفضل بضمان المحافظة على المتابعة بين الإمام والمأموم .

ويجب على المأموم أن يركع كذلك بعد شروع الإمام في الركوع وقبل رفعه منه ، فإن قارنه أو سبقه فقد أساء ، ولكن لا تبطل صلاته ، وكذا السجود ، ويسلم بعد فراغ الإمام من السلام ، فإن سلم قبله بطلت صلاته ، لأنه قد قطع المتابعة بينه وبين الإمام ، إلا أن ينوي المفارقة .

وفي ذلك خلاف مشهور بين الفقهاء ، فمنهم من أجاز للمأموم أن ينوي المفارقة إذا كان بعذر ، وهم الشافعية والحنابلة ، واستدلوا على ذلك ، بما رواه البخاري ومسلم ، من أن معاذا رضي الله عنه أطال القراءة ، فانفرد عنه أعرابي وذكر ذلك للنبي ـ ﷺ ـ فلم ينكر عليه ، رواه البخاري ومسلم .

هذا ، ولا يجوز عند الحنفية والمالكية مطلقاً أن ينوي المأموم مفارقة الإمام ، مهما كان عذره ، فإن ترك الصلاة مع الإمام قبل أن يسلم بطلت صلاته ، وإن سلم المأموم مع الإمام فقد أساء ، ولكن لا تبطل صلاته[1] وقيل : تبطل .

هذا وقد اختلف الفقهاء في قول المأموم خلف الإمام إذا رفع رأسه من الركوع : سمع الله لمن حمده ، وهل يقولها ؟ أم يقول : ربنا ولك الحمد ، أم يقول الاثنين معاً .

اختلف الفقهاء في ذلك :

فذهب مالك وأبو حنيفة رحمهما الله ، إلى أن الإمام يقول : سمع الله لمن حمده ، وأن المأموم لا يقول سوى (ربنا ولك الحمد) .

واستدلوا على ذلك بما رواه أنس عن النبي ـ ﷺ ـ : «**إنما جعل الإمام**

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي : ج ٤ ص ١٣١ ، ١٣٢ .
المجموع للنووي ؛ ج ٤ ص ٢٤٥ ، ٢٤٦ .

ليؤتم به ، فإذا ركع فاركعوا ، وإذا رفع فارفعوا ، وإذا قال : سمع الله لمن حمده فقولوا : ربنا ولك الحمد» .

وذهب جماعة من الفقهاء إلى أن الإمام والمأموم يقولان معاً : سمع الله لمن حمده ، ربنا ولك الحمد .

واستدل أصحاب هذا الرأى بحديث ابن عمر رضي الله عنهما ، أنه ــ ﷺ ــ كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه ، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك أيضاً ، وقال **(سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد)** .

واستدلوا كذلك بقوله ــ ﷺ ــ : **«إنما جعل الإمام ليؤتم به»** فهنا نرى أن أصحاب المذهب الأول ، وهما مالك وأبو حنيفة ــ رحمهما الله ــ قد رجحا مفهوم حديث أنس ، وأن الإمام لا يقول سوى : سمع الله لمن حمده ، فلا يقول : ربنا ولك الحمد ، وأن المأموم لا يقول سوى : ربنا ولك الحمد ، فلا يقول : سمع الله لمن حمده ، بل يكتفي بقوله : ربنا ولك الحمد ، وهذا من باب دليل الخطاب ، لأنه جعل حكم المسكوت عنه بخلاف حكم المنطوق به .

وأما أصحاب المذهب الثاني ، فقد رجحوا الأخذ بحديث ابن عمر رضي الله عنهما ، ويجب بذلك على المأموم والإمام معا أن يقولا : سمع الله لمن حمده ، ربنا ولك الحمد .

والحق أن ما ذهب إليه أصحاب المذهب الثاني والذين استدلوا بحديث ابن عمر رضي الله عنهما هو الأولى والأقوى فيجب على المأموم والإمام معاً أن يقولا : «سمع الله لمن حمده ، ربنا ولك الحمد» وذلك لأن الأولين قد استدلوا على ما ذهبوا إليه بدليل الخطاب من حديث أنس ، وأما أصحاب المذهب الثاني ، فقد استدلوا بالنص ، والنص أقوى من دليل الخطاب[1] .

والله أعلم

---

(١) بداية المجتهد لابن رشد ج ١ ص ١٠٩ ، ١١٠ .

الفصل الثالث

القراءة في الصلاة

حكم القراءة في الصلاة

اتفق جمهور الفقهاء على أن القراءة ركن من أركان الصلاة وأن الصلاة لا تصح بغير قراءة لا عمداً ولا سهواً .

وإن كان الفقهاء قد اختلفوا بعد ذلك فيما تفرع عن القراءة إلا أن الجميع قد اتفقوا على أن القراءة ركن من أركان الصلاة وأن الصلاة لا تصح بغير قراءة .

١ ــ نجد الفقهاء قد اختلفوا في قراءة الفاتحة وهل تلزم بعينها أم يكفي للقراءة في الصلاة غيرها من سور القرآن الكريم وآياته ؟ فالجمهور على أن الفاتحة متعينة للقراءة في الصلاة ، وأن غيرها من سور القرآن وآياته لا يجزىء خصوصاً لقادر على الفاتحة ، ويقول فقهاء الحنفية : إن الفاتحة ليست متعينة بل يجزىء غيرها من آيات القرآن الكريم وسوره .

٢ ــ ونجد الفقهاء أيضاً قد اختلفوا في قراءة الفاتحة في الصلاة ، أو في القراءة في الصلاة هل تجب القراءة في جميع الركعات أم أن القراءة واجبة في ركعات دون أخرى .

فقال المالكية : إن قرأ المصلي في الركعتين من الرباعية أجزأته ، ولم يحددوا الأوليين ، أم الأخيرتين .

وقال الحنفية : إن القراءة تجب في الركعتين الأوليين فقط أما في الأخيرتين فيستحب عند الحنفية التسبيح أو الإنصات .

وقال الشافعية والحنابلة وأهل الظاهر : إن القراءة مطلوبة بل واجبة في جميع الركعات بدون تفريق بين الأوليين أو الأخيرتين .

٣ ــ ونجد الفقهاء أيضاً قد اختلفوا في قراءة المأموم خلف الإمام فبعد أن اتفقوا على وجوب القراءة مع اختلافهم فيما تجب قراءته ، وفي أى الركعات يجب ذلك على المنفرد والإمام نجد الفقهاء قد اختلفوا في المأموم ، هل تجب عليه القراءة أم لا ؟ وإن كانت تجب فمتى يقرأ وكيف يقرأ ؟ .

فقال المالكية والشافعية والحنابلة وأهل الظاهر : إن القراءة كما تجب على الإمام فإنها تجب على المأموم كذلك ولكن مع اختلاف أيضاً بين الحنابلة والشافعية في ذلك ، حيث قال الشافعية : تجب القراءة على المأموم مطلقاً سواء سمع الإمام أم لا ؟ ولكن الحنابلة يقولون : إن المأموم تجب عليه القراءة فقط عندما يسكت الإمام ، وأما إذا قرأ الإمام فلا تجب على المأموم القراءة ولكن يجب عليه الإنصات .

وقال فقهاء الحنفية : إن المأموم لا تجب عليه القراءة مطلقاً سواء سمع الإمام أم لا .

ولكل فريق من هؤلاء جميعاً في جميع هذه المذاهب مع اختلافها ، له دليله ووجهته ، وله كذلك اعتراضه على أدلة معارضيه وسوف نفصل ذلك إن شاء الله تعالى .

المبحث الأول

قراءة الفاتحة في الصلاة

بعد أن اتفق الفقهاء على وجوب القراءة في الصلاة اختلفوا في حكم قراءة الفاتحة في الصلاة وهل تتعين أم يجزىء غيرها من سور القرآن الكريم وآياته .

اختلف الفقهاء في ذلك إلى مذهبين :

١ ـــ **المذهب الأول** : مذهب الجمهور : مالك والشافعي وأحمد وداود ، يرى الجمهور أن قراءة الفاتحة شرط لصحة الصلاة وأن الفاتحة متعينة ، لا يجزىء غيرها إلا لعاجز عنها ، وهذا مذهب جمهور العلماء ومعهم جمع من الصحابة والتابعين[١] .

٢ ـــ **المذهب الثاني** : مذهب الثوري وأبي حنيفة[٢] .

يرى أبو حنيفة ومن وافقه ، أن الفاتحة ليست متعينة بل إن قرأها فخير ، وإلا فإنه يجوز للمصلي أن يقرأ ما يشاء من سور القرآن الكريم وآياته ، وهذا يغني عن قراءة الفاتحة .

---

(١) الخرشي على مختصر سيدي خليل ، ج ١ ص ٢٦٩ .
بداية المجتهد ، ج ١ ص ٩١ .
المجموع شرح المهذب للنووي مع فتح العزيز ، ج ٣ ص ٣٢٦ .
المغني والشرح الكبير ، ج ١ ص ٥٢٥ ـــ المحلى لابن حزم ، ج ٣ ص ٢٣٦ .
(٢) شرح فتح القدير مع شرح العناية على الهداية ، ج ١ ص ٣٣١ .

الأدلـــــة

١ ـ أدلة الجمهـــور :

وقد استدل الجمهور على ما ذهبوا إليه من وجوب قراءة الفاتحة بعينها وأنها متعينة ولا يجزيء غيرها بأدلة كثيرة ، منها :

(أ) عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه ، عن النبي ـ ﷺ ـ قال : **(لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب)** .

(ب) وعن عبادة بن الصامت قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : **(لا صلاة لمن لم يقترىء بأم القرآن)** .

(ج) وعن أبي هريرة رضي الله عنه : عن النبي ـ ﷺ ـ قال : **(من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج ـ ثلاثاً ـ غير تمام)**[1] ، فقيل لأبي هريرة : إنا نكون وراء الإمام ، فقال : اقرأ بها في نفسك ، فإني سمعت رسول الله ـ ﷺ ـ يقول : **(قال الله تعالى : قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين ، ولعبدي ما سأل ، فإذا قال العبد : الحمد لله رب العالمين قال الله تعالى : حمدني عبدي ، وإذا قال : الرحمن الرحيم ، قال الله تعالى : أثنى علي عبدي ، وإذا قال : مالك يوم الدين ، قال : مجدني عبدي ـ وقال مرة : فوض إلى عبدي ـ فإذا قال : إياك نعبد وإياك نستعين قال : هذا بيني وبين عبدي ولعبدي ما سأل ، فإذا قال : اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا ضالين ، قال : هذا لعبدي ولعبدي ما سأل)**[1] .

---

(١) الخداج ، بكسر الخا : النقص .
قال في لسان العرب : قال الأصمعي : الخداج : النقصان ، وأصل ذلك من خداج الناقة إذا ولدت ولداً ناقص الخلق أو لغير تمام .

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ؛ ج ٤ ص ١٠٠ ، ١٠١ .

واستدل الجمهور كذلك بما رواه أبوداود من حديث أبي سعيد الخدري ، قال : أمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر[٢] .

فقد قال الجمهور : إن هذه الأحاديث تدل دلالة واضحة على وجوب قراءة الفاتحة وأنها متعينة دون غيرها .

وقالوا ــ في استدلالهم ــ : إن هذه الأحاديث كلها تدل على وجوب قراءة الفاتحة وأنها متعينة في الصلاة ولا يجزيء غيرها .

فإن قوله ــ ﷺ ــ : **(لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب)** يدل على نفي صحة الصلاة ، وقوله ــ ﷺ ــ : **(لم يقرأ فيها بأم القرآن)** يدل أيضاً على أن الفاتحة متعينة ولا يجزيء غيرها للقراءة في الصلاة ، لأن النبي ــ ﷺ ــ بذلك قد سماها ، ولو كان غيرها يجزىء لبينه ــ ﷺ ــ وكذلك فإن حديث أبي هريرة (فهي خداج) قالها عليه الصلاة والسلام ثلاثاً ، يدل على النقص والفساد ، فوجب لذلك أن تكون قراءة الفاتحة شرطاً لصحة الصلاة .

وأما وجه الإستدلال للجمهور من الحديث القدسي الذي رواه أبوهريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ عن رب العزة جل وعلا ، وهو حديث : **(قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين)** ، فقد قال العلماء : إن المراد بالصلاة هنا الفاتحة ، وقد سميت بذلك لأن الصلاة لا تصح إلا بها ، وذلك كقوله : ﷺ : **(الحج عرفة)** ، ففيه دليل على وجوب الفاتحة بعينها في الصلاة .

قال العلماء : والمراد قسمتها من جهة المعنى ، لأن نصفها الأول تحميد لله تعالى وثناء عليه وتفويض إليه ، والنصف الثاني سؤال وطلب وتضرع وافتقار .

أدلـــة الحنفية :

استدل فقهاء الحنفية ومن وافقهم على عدم وجوب قراءة الفاتحة بعينها وأن

(٢) رواه أبو داود ورواته ثقات ، كذا في النيل ، ح ٢ ص ٢١٩ .

المصلي إن قرأ أي قدر من آيات القرآن الكريم أو سورة أخرى أجزأه ذلك وصحت صلاته ، ولهم على ذلك أدلة من الكتاب والسنة :

أما الكتاب فقول الله تعالى : ﴿**فاقرأوا ما تيسر من القرآن**﴾[1] فإن هذه الآية تدل على أن الواجب على المصلي أن يقرأ أي شيء تيسر له من القرآن وبدون تحديد سورة أو آية بعينها ، وذلك لأن الآية قد وردت في القرآن في الصلاة ، بدليل قول الله تعالى : ﴿**إن ربك يعلم أنك تقوم أدنى من ثلثي الليل**﴾ إلى قوله سبحانه : ﴿**فأقروا ما تيسر من القرآن**﴾ .

ويقول الحنفية : إن أحداً لم يخالف في أن هذه الآيات قد نزلت في صلاة الليل .

ويقول فقهاء الحنفية : إن عموم اللفظ في قوله سبحانه : ﴿**فاقرأوا ما تيسر من القرآن**﴾ هو عموم يشمل صلاة الليل وغيرها من النوافل والفرائض[1] ، ولأن سور القرآن الكريم كلها في الحرمة سواء ، بدليل تحريم قراءة الجميع على الجنب ، وأن غير الفاتحة يقوم مقامها .

٢ ــ وأما السنة : فما روى عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلا دخل المسجد فصلى ثم جاء فسلم على النبي ــ ﷺ ــ فرد عليه السلام وقال : (**أرجع فصل فإنك لم تصل ، فصلى ثم جاء فأمره بالرجوع حتى فعل ذلك ثلاث مرات** ، فقال والذي بعثك بالحق ما أحسن غيره ، فقال عليه الصلاة والسلام : **إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر ، ثم أقرأ ما تيسر معك من القرآن ، ثم أركع حتى تطمئن راكعاً ثم ارفع حتى تعتدل قائماً ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ، ثم أرفع حتى تطمئن جالساً ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ، ثم أرفع حتى تستوي قائماً ، ثم افعل ذلك**

---

(١) سورة المزمل : آية ٢٠ .

(١) أحكام القرآن للجصاص ، ج ١ ص ١٨ .

في صلاتك كلها)[٢] .

ووجه استدلال الحنفية من هذا الحديث : أن النبي ﷺ وهو يعلم الرجل الصلاة قد خيره في أن يقرأ ما تيسر له من القرآن الكريم ، ولم يحدد له سورة أو آية بعينها ولو كانت الفاتحة محددة ومطلوبة بعينها لبينها النبي ﷺ وهو يعلم الرجل الصلاة ، وحيث إنه ـ ﷺ ـ قد خيره بأن يقرأ ما تيسر معه من القرآن فدل ذلك مع الآية السابقة على عدم تحديد الفاتحة للقراءة في الصلاة بل يجزى أي آية أو سورة من سور القرآن الكريم .

رد الحنفية على أدلة الجمهور :

وقد رد فقهاء الحنفية على أدلة الجمهور التي استدلوا بها على أن قراءة الفاتحة واجبة وأنها متعينة .

فقالوا : إن حديث عبادة بن الصامت يفيد نفي الكمال لا نفي الصحة والحقيقة ، ومعناه عند الحنفية : لا صلاة كاملة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب ولذلك قال الحنفية : إن الصلاة تصح بدون قراءة الفاتحة مع الكراهة .

وقال الحنفية : إن حديث عبادة بن الصامت ، يشبه حديث : **(لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد)** فالمقصود هنا نفي الكمال أيضاً .

ورد الحنفية على استدلال الجمهور بحديث أبي هريرة : **(فهي خداج فهي خداج)** فقالوا : إن هذا الحديث فيه ما يدل لنا ، لأن الخداج : الناقصة ، وهذا يدل على أن الصلاة بدون الفاتحة جائزة مع النقصان ، ونحن نقول بذلك ، لأن الصلاة لو لم تكن جائزة لما أطلق عليها اسم النقصان حيث إثباتها ناقصة ينفي بطلانها ، إذ أنه لا يجوز الوصف بالنقصان للشيء الباطل الذي لم يثبت منه شيء .

---

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ؛ ج ٤ ص ١٠٦ .
شرح فتح القدير مع العناية على الهداية ؛ ج ١ ص ٣٣١ .

رد الجمهور على أدلة الحنفية :

١ ــ وقد رد الجمهور على استدلال الحنفية بالآية الكريمة ، وهي قوله تعالى : **(فاقرأوا ما تيسر منه)** فقالوا : إن هذه الآية قد وردت في قيام الليل ، لا في قدر القراءة .

وقال ابن العربي في أحكام القرآن حول معنى هذه الآية :

إن المراد بالقراءة هنا الصلاة وليس القراءة في أصح الأقوال وقد عبر عن الصلاة بالقراءة ، لأن القراءة فيها ، وهو يشبه قوله تعالى : **﴿وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهوداً﴾ أن المراد به صلاة الفجر .**

ثم يقول : معنى قوله سبحانه : ﴿فاقرأوا ما تيسر منه﴾ معناه[1] صلوا ما أمكن ، ولم يفسره ، ولهذا قال : قوم إن فرض قيام الليل بقى في ركعتين من هذه الآية ، قاله البخاري وغيره . اهـ .

فدل ذلك على أن الآية ليست في القراءة وأنها لا تدل على ما استدل به الحنفية .

وقد رد الجمهور على قول الحنفية في استدلالهم بالآية الكريمة : **﴿إن سور القرآن في الحرمة سواء﴾** أنه لا يلزم من أنها في الحرمة سواء استواؤها في الاجزاء في الصلاة لا سيما وأن الأحاديث الصحيحة قد أثبتت في تعين الفاتحة في الصلاة ، فوجب المصير إليها .

وقد رد الجمهور على ما استدل به الحنفية من حديث عبادة بن الصامت من عدم وجوب قراءة الفاتحة في الصلاة وأنها غير متعينة بل يجزىء غيرها من آيات القرآن الكريم فقالوا :

إن ما قال به الحنفية من أن المراد من حديث عبادة بن الصامت هو نفي

---

(١) المجموع النووي ؛ ج ٣ ص ٣٢٩ .
أحكام القرآن لابن العربي ؛ ج ٤ ص ١٨٨١ ، ١٨٨٢ ، ١٨٨٣ .

الكمال لا نفي الصحة ، أن هذا القول من الحنفية خلاف الظاهر الذي يدل عليه اللفظ في الحديث ، ومما يؤيد ذلك ما رواه أبوهريرة رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : (**لا يجزىء صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب**) رواه ابن خزيمة بإسناد صحيح .

فهذا الحديث يدل مع حديث عبادة بن الصامت على أن المراد نفي صحة الصلاة التي لا يقرأ فيها بأم القرآن .

وأما قول الحنفية : إن رسول الله ــ ﷺ ــ قد قال للأعرابي : (**اقرأ ما تيسر معك من القرآن**) بأن الرسول ــ ﷺ ــ قد خير الأعرابي ولم يعين له الفاتحة ، فقالوا :

إن حديث الرسول ﷺ محمول على الفاتحة ، فإنها متيسرة وإن الأعرابي يعرفها ولذا علمه النبي ــ ﷺ ــ أن يقرأ ما تيسر غير الفاتحة .

ويقول ابن العربي : إن هناك رواية أخرى لهذا الحديث[1] تقول : (**اقرأ الفاتحة وماتيسر معك من القرآن**) .. اهـ .

الترجيـــح :

والحق أن ما ذهب إليه الجمهور من وجوب قراءة الفاتحة في الصلاة وأنها متعينة ولا يجزىء غيرها للقادر عليها ، هو الأولى بالقبول والأرجح وذلك لما يأتي :

أولا : مواظبته ﷺ وأصحابه الأجلاء وسلفهم الصالح على المداومة على قراءة الفاتحة في الصلاة ، فتعينت نقلا عن قوله وفعله وفعل أصحابه ، ﷺ ورضي الله عن صحابته أجمعين .

ثانياً : قوة الأدلة التي استدل بها الجمهور تؤكد ما ذهبوا إليه من وجوب

---

(١) المجموع للنووي ؛ ج ٣ ص ٣٢٦ .
أحكام القرآن لابن العربي ؛ ج ٤ ص ١٨٨٣ .

قراءة الفاتحة في الصلاة وأنها متعينة للقادر عليها .

ثالثاً : ورد في صحيح مسلم عن أبي قتادة أنه قال : (كان رسول الله ﷺ يصلي بنا فيقرأ في الظهر والعصر في الركعتين الأوليين بفاتحة وسورتين ، ويسمعنا الآية أحياناً ، وكان يطول في الركعة الأولى من الظهر ويقصر في الركعتين الأخريين بفاتحة الكتاب) رواه مسلم في صحيحه .

فوجب لذلك أن يكون ما ذهب إليه الجمهور هو الأولى والأرجح ، ولعل الحنفية يوافقون الجمهور في جزء من مذهبهم ، حيث يقول الحنفية : إن الأولى هو قراءة الفاتحة ، ولكن إذا لم يقرأها المصلي فلا شيء عليه .

فقد وافق الحنفية الجمهور في أن الفاتحة هي الأولى بالقراءة ، هذا وقد ورد في تفاسير القرآن الكريم ما يؤيد ما ذهب إليه الجمهور .

فقد قال القرطبي : والصحيح من هذه الأقوال ، قول الشافعي وأحمد ومالك في القول الأخير ، وأن الفاتحة متعينة في كل ركعة لكل أحد على العموم لقوله عليه الصلاة والسلام : (**لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**)

وقد روى عن عمر بن الخطاب وعبدالله بن عباس وأبي هريرة وأبي ابن كعب وأبي أيوب الأنصاري وعبادة بن الصامت وأبي سعيد الخدري أنهم قالوا : لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب ، فهؤلاء الصحابة القدوة وفيهم الأسوة كلهم يوجبون الفاتحة في كل ركعة[1] اهـ

وقال الطبري : يقرأ بأم القرآن في كل ركعة ، فإن لم يقرأ بها لم يجزه إلا مثلها من القرآن في عدد آياتها وحروفها[2] .

وقال الإمام الفخر الرازي :

(إنه عليه السلام واظب طول عمره على قراءة الفاتحة في الصلاة فوجب أن يجب علينا ذلك لقوله تعالى : ﴿**واتبعوه لعلكم تهتدون**﴾ ، ويا للعجب من

---

(١) بتصرف من الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ؛ ج ١ ص ١١٩ .

(٢) جامع البيان للطبري : ج ١ .

أبي حنيفة فإنه تمسك في وجوب مسح الناصية بخبر واحد وذلك ما رواه المغيرة بن شعبة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ أنه أتى سباطة قوم فبال وتوضأ ، ومسح على ناصيته وخفيه ، في أنه عليه السلام مسح على الناصية ، فجعل ذلك القدر من المسح شرطاً لصحة الصلاة ، وها هنا نقل أهل العلم نقلا متواتراً أنه عليه السلام واظب طول عمره على قراءة الفاتحة ، ثم قال : إن صحة الصلاة غير موقوفة عليها ، وهذا من العجائب)[1] اهـ .

وثمرة هذا الخلاف أن المصلي إذا صلى ولم يقرأ بفاتحة الكتاب بل قرأ ببعض آيات من القرآن الكريم ، فالجمهور يرى أن صلاته باطلة ، ويرى الحنفية أن صلاته صحيحة .

والله أعلم

---

(١) تفسير الفحر الرازي ؛ ح ١ ص ١٤٧ .

المبحث الثاني

هل قراءة الفاتحة واجبة في جميع ركعات الصلاة

هذه هي المسألة الثانية من مسائل القراءة في الصلاة ، وهي تتعلق بالقراءة في ركعات الصلاة ، بمعنى أنه هل يجب على المصلي أن يقرأ الفاتحة في جميع الركعات أم أنه يكفيه أن يقرأها في بعض الصلاة دون بعضها الآخر ؟

اختلف الفقهاء في ذلك وانقسموا إلى قسمين :

فريق يقول : إن قراءة الفاتحة واجبة في جميع الركعات وأن الصلاة لا تصح بدونها .

وفريق آخر يقول : إن قراءة الفاتحة غير واجبة في جميع الركعات بل تكفي القراءة في الركعتين الأوليين فقط ، ونوضح مذاهب الفريقين في ذلك فيما يلي :

المذهب الأول : مذهب الجمهور : (هو الصحيح عن مالك ، وهو مذهب الشافعي ، وأحمد ، وداود الظاهري) .

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن قراءة الفاتحة واجبة في كل ركعة وأن الصلاة لا تصلح بدون قراءة الفاتحة في جميع الركعات[1] .

المذهب الثاني : (وهو مذهب أبي حنيفة ، والنخعي ، والثوري) .

ذهب أبو حنيفة ومن وافقه إلى أن القراءة لا تجب إلا في الأوليين فقط وأما

(١) الخرشي ، ج ١ ص ٢٦٩ .
- بداية المجتهد لابن رشد ، ح ١ ص ٩٠ ، ٩١ .
المجموع للنووي ، ج ٣ ص ٣٦١ .
المغني والشرح الكبير ، ح ١ ص ٥٢٥ .
المحلى لابن حزم ، ج ٣ ص ٢٣٦ .

الأخريين فلا تجب فيهما قراءة ، فالمصلي بالخيار إن شاء قرأ وإن شاء سبح ، وإن شاء سكت[1] .

الأدلـــة :

استدل الجمهور على ما ذهبوا إليه من وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة بما رواه رفاعة بن رافع قال : «بينا رسول الله ـــ ﷺ ـــ جالس في المسجد ورجل يصلي لما انصرف أتى رسول الله ـــ ﷺ ـــ فسلم عليه فقال له : **أعد صلاتك فإنك لم تصل** ، فقال : علمني يا رسول الله ﷺ ، فقال : **إذا قمت إلى الصلاة فكبر ثم اقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر .. إلى أن قال : ثم اصنع في كل ركعة ذلك**» .

وقال الجمهور : إن القراءة واجبة في كل ركعة لأنها (أى : القراءة) مثل سائر الواجبات في كل ركعة كالقيام والركوع والسجود ، فلما وجبت القراءة مع سائر الواجبات في الركعة الأولى وجبت لذلك في جميع الركعات مثل وجوب سائر الواجبات في الركعة الأولى وفي جميع الركعات بدون تفريق بين واجب وآخر وبدون تفريق بين ركعة وأخرى في الصلاة الواحدة .

وقال الجمهور : إن وجوب القراءة في جميع الركعات مروي عن الصحابة ومنهم على وجابر رضي الله عنهما وبه قال أكثر العلماء[1] .

أدلة المذهب الثاني : (الحنفية ومن وافقهم) احتج أصحاب هذا المذهب وهم الحنفية ومن سلك طريقهم في ذلك بقول الله تعالى : **﴿فاقرأوا ما تيسر منه﴾** وما تيسر منه عند أصحاب هذا المذهب كما شمل عدم الالتزام بقراءة الفاتحة بعينها فإنه يعني أيضاً أنها لا تقرأ في جميع الركعات وأن قراءتها في الركعتين الأوليين يغني عن قراءتها في بقية الركعات ، واحتجوا أيضاً بما روي عن

(١) شرح فتح القدير مع العناية على الهداية ، ج ١ ص ٣٢٨ .

(١) نفس مراجع الجمهور السابقة ، في تحرير مذاهبهم .

على رضي الله عنه : «أنه قرأ في الأولين وسبح في الأخريين» ، وفي رواية أنه قال : «اقرأ في الأولين وسبح في الأخريين» .

وقال الحنفية : إن القراءة لو وجبت في بقية الركعات لسن الجهر بها في بعض الصلوات كالأولين ، وحيث إنه لم يرد الجهر إلا في الركعتين الأوليين فلم يرد الأمر بالقراءة إلا في الركعتين الأوليين[٢] .

الترجيح :

والحق أن ما ذهب إليه الجمهور في هذه المسألة وهو وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة هو الأولى بالقبول والأرجح لما يأتي :

١ ـ وذلك لأنه أقوى في الدليل حيث إن أدلة الجمهور في هذه المسألة أدلة قوية من حيث المعنى والسند ، وقد أخذ الجمهور بظاهر اللفظ بينما أخذ الحنفية بالتأويل ، والأولى الأخذ بالظاهر ما لم يكن هناك صارف يصرف عن الظاهر ، وهو غير موجود .

٢ ـ قول النبي ـ ﷺ ـ في حديث (المسيء صلاته) الذي رواه أبو هريرة : «**ثم افعل ذلك في صلاتك كلها**» وفي رواية : «**ثم افعل ذلك في كل ركعة**» وما رواه مالك بن الحويرث أن النبي ـ ﷺ ـ قال : «**صلوا كما رأيتموني أصلي**» رواه البخاري .

٣ ـ وقد ثبت أن النبي ـ ﷺ ـ كان يقرأ في كل الركعات ، وذلك لما رواه أبو قتادة قال : كان رسول الله ـ ﷺ ـ يقرأ في الظهر والعصر في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورتين ويسمعنا الآية أحياناً ، أى : أنه ـ ﷺ ـ كان يقرأ في سره ويمكن لمن بجواره أن يسمعه إذا أنصت ، ويقرأ

---

(٢) فتح القدير مع العناية على الهداية ، ج ١ ص ٣٢٨ .
نيل الأوطار للشوكاني ، ج ١ ص ٢٣٨ .

في الركعتين الأخريين بفاتحة الكتاب» رواه مسلم ، وأصله في صحيحي البخاري ومسلم .

وقد أجاب الجمهور على احتجاج الحنفية بالآية الكريمة وهي قول الله تعالى : ﴿**فاقرأوا ما تيسر منه**﴾ بنفس جوابهم عنها في مبحث «وجوب قراءة الفاتحة» ، وهو أنها وردت في قيام الليل وفي قدر الصلاة فيه .

وما استدلوا به من روايات عن علي رضي الله عنه لا تقوى على معارضة ما ثبت في الروايات الصحيحة والأحاديث الصحيحة خصوصاً وأن ما روي عن علي في هذا الشأن ثبت أنه ضعيف لأنه من رواية الحارث الأعور وهو كذاب مشهور بالضعف عند الحفاظ[1] .

والله أعلم

---

(١) المجموع للنووي ، ج ٣ ص ٣٦٢ .
المغني لابن قدامة ، ج ١ ص ٥٢٥ .

المبحث الثالث

قراءة المأموم خلف الإمام

اختلف الفقهاء في قراءة المأموم خلف الإمام ، ونستطيع أن نقسم مذاهبهم في ذلك إلى أربعة أقسام :

١ ــ **الأول** : أن المأموم يقرأ مع الإمام فيما اسر فيه ، ولا يقرأ معه فيما جهر به .

٢ ــ **الثاني** : أن المأموم لا يقرأ مع الإمام أصلا ، لا فيما أسر ولا فيما جهر به .

٣ ــ **الثالث** : أن المأموم يقرأ فيما أسر الإمام بأم الكتاب وغيرها ، ويقرأ فيما جهر به الإمام بأم الكتاب فقط .

٤ ــ **الرابع** : أن المأموم إما أن يسمع قراءة الإمام أو لايسمعها فإن كان يسمع الإمام وجب عليه أن ينصت ، وإن لم يسمع وجبت عليه القراءة .

وهذه تفاصيل المذاهب في ذلك :

المذهب الأول : وهو مذهب المالكية :

فقد ذهب المالكية في ذلك إلى أن المأموم يجب عليه أن يقرأ مع الإمام فيما أسر فيه الإمام في الصلاة السرية وركعات السر في الصلاة الجهرية ، وأما يجهر فيه الإمام ، فإن المأموم لا يقرأ عندما يجهر الإمام[1] .

المذهب الثاني : وهو مذهب الحنفية .

وقد ذهب الحنفية في هذه المسألة إلى أن المأموم لا تجب عليه القراءة

---

(١) الخرشي في مختصر سيدي خليل : ح ١ ص ٢٦٩ .
بداية المجتهد : ح ١ ص ١١٢ .

خلف الإمام مطلقاً سواء كانت الصلاة سرية أم جهرية وأن المأموم إذا قرأ خلف الإمام فقد أثم[٢] .

المذهب الثالث : وهو مذهب الشافعية :

ذهب الشافعية إلى أن المأموم تجب عليه القراءة خلف الإمام فيما أسر وفيما جهر ، غير أنهم قالوا : إن المأموم يقرأ فيما أسر الإمام بفاتحة الكتاب وغيرها ، ويقرأ فيما جهر الإمام بفاتحة الكتاب فقط ، هذا مذهب الشافعي في الجديد ، وقال الشافعي في القديم : لا تجب القراءة على المأموم إذا جهر الإمام[٣] .

المذهب الرابع : وهو مذهب الحنابلة :

وذهب الحنابلة إلى أن القراء واجبة على المأموم خلف الإمام فيما إذا لم يسمع المأموم الإمام ، وأما إذا سمعه المأموم فلا تجب عليه القراءة ولا تستحب ، بل يجب عليه أن ينصت لقراءة الإمام[٤] .

الأدلـــة

أدلة المذهب الأول :

استدل المالكية على ما ذهبوا إليه بأن القراءة تجب على المأموم إذا أسر الإمام ولا تجب عليه فيما جهر .

استدلوا بما رواه مالك عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن رسول الله ـ ﷺ ـ انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة فقال : **هل قرأ معي أحد منكم آنفاً ؟** فقال رجل : نعم يا رسول الله ، قال : **فإني أقول ما لي أنازع**

(٢) شرح فتح القدير مع العناية على الهداية ، ج ١ ص ٣٣٨ .
(٣) المجموع للنووي على المهذب ؛ ج ٣ ص ٣٦٤ .
(٤) المغني والشرح الكبير ، ج ١ ص ٦٠٠ .

القرآن ؟! قال : فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله ــ ﷺ ــ فيما يجهر فيه رسول الله ــ ﷺ ــ من الصلوات بالقراءة حين سمعوا ذلك من رسول الله ــ ﷺ ــ[1] .

رواية أخرى للحديث الذي استدل به المالكية :

وروى الدارقطني قال : صلى رسول الله ــ ﷺ ــ صلاة ، فلما قضاها قال : **هل قرأ أحد منكم بشيء من القرآن ؟ فقال : ما لي أقول ما لي أنازع القرآن ؟ : إذا أسررت بقراءتي فاقرأوا وإذا جهرت بقرائتي فلا يقرأن معي أحد .**

هذا هو دليل المالكية على عدم جواز قراءة المأموم خلف الإمام إذا جهر الإمام بالقراءة ، لأن النبي ــ ﷺ ــ قال : ما لي أنازع القرآن ، أى أنكم تنازعونني القراءة عندما تقرأون ، فانتهى الناس بعد ذلك عن القراءة خلفه ﷺ .

وأما دليل المالكية على أن المأموم يقرأ إذا أسر الإمام ، فحديث عبادة بن الصامت ، قال : قال رسول الله ﷺ : «**لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**» .

وقالوا : إن الإمام إذا جهر بالقراءة وجب على المأموم أن ينصت لقراءته ، لقوله تعالى : ﴿**وإذا قرىء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون**﴾[1] .

أدلة المذهب الثاني ، وهو مذهب الحنفية :

استدل الحنفية على ما ذهبوا إليه من عدم وجوب القراءة على المأموم خلف الإمام مطلقاً سواء أكانت الصلاة سرية أم جهرية ، وأن المأموم إذا قر فقد

---

(١) نيل الأوطار للشوكاني ؛ ج ٢ ص ٢٤٢ .
ورواه أبو داود والنسائي والترمذي ومالك .

(١) سورة الأعراف : آية ٢٠٤ .

عصى وأثم .

استدلوا بالكتاب والسنة والمعقول :

أما الكتاب : فقول الله تعالى : ﴿**وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون**﴾ .

قال الحنفية : وحاصل الاستدلال بالآية أن المطلوب أمران : الاستماع ، والسكوت ، فيعمل بكل منهما ، وقالوا : الأول وهو : الاستماع يخص الصلاة الجهرية ، والثاني : وهو السكوت مطلق ، فيجب السكوت عند القراءة مطلقاً .

وقال الحنفية : أخرج البيهقي عن الإمام أحمد قال : أجمع الناس على أن هذه الآية في الصلاة . وأخرج الإمام أحمد عن مجاهد . قال : كان رسول الله ـ ﷺ ـ يقرأ في الصلاة فسمع قراءة فتى من الأنصار ، فنزلت : ﴿**وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون**﴾ .

وأخرج ابن مردويه في تفسيره ، قال : حدثنا أبو أسامة ، عن جمع من الصحابة ، قال : كل من سمع القرآن وجب عليه الاستماع والإنصات قال : إنما نزلت هذه الآية : ﴿**وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا**﴾ في القراءة خلف الإمام .

وأما السنة :

فما روى عن جابر رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : «**من صلى خلف إمام فإن قراءة الإمام له قراءة** وفي رواية أخرى : «**من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة**» .

وقالوا : إن المأموم لا تجب عليه القراءة لأن قراءة الإمام تكفيه وهي قراءة للمأموم .

وقالوا : إن المأموم بذلك لا تجب عليه القراءة .

واستدل الحنفية أيضاً بما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله

ﷺ : «إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا كبر فكبروا ، وإذا قرأ فأنصتوا»[1] .

قال الحنفية : إن ما ذهبوا إليه ، عليه إجماع الصحابة . في موطأ مالك ، عن نافع عن ابن عمر ، قال : «إذا صلى أحدكم خلف الإمام فحسبه قراءة الإمام ، وإذا صلى وحده فليقرأ» قال : وكان ابن عمر رضي الله عنه ، لا يقرأ خلف الإمام .

وأما استدلال الحنفية على ما ذهبوا إليه بالمعقول فقالوا :

أولاً : إن قراءة الإمام قراءة للمأموم ، وإذا قرأ المأموم مع الإمام لكان هناك قراءتان في صلاة واحدة وهو غير مشروع .

ثانياً : أن المسبوق إذا لم يدرك القراءة مع الإمام وركع فإن الركعة تحسب له مع أنه لم يقرأ لأن الإمام تحمل عنه القراءة .

ثالثاً : أن الله تعالى قد أمر المأموم بالاستماع والإنصات فوجب على المأموم أن يستمع لقراءة الإمام ولا يقرأ .

رابعاً : كيف يعقل أن يكون المأموم قارئاً ومستمعاً في نفس الوقت ؟ فإذا قرأ الإمام وجب على المأموم أن ينصت وأن يستمع إليه ، إذ لا يعقل أن يكون المأموم قارئاً ومستمعاً في وقت واحد .

أخيراً يقول الحنفية : إن ما ذهبوا إليه عليه إجماع الصحابة ، فقد روى الدارقطني ، وروى مالك في الموطأ ، عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما . قال : إذا صلى أحدكم خلف الإمام فحسبه قراءة الإمام وإذا صلى وحده فليقرأ[1] .

---

(١) نيل الأوطار للشوكاني ، وهو من رواية مسلم جـ ٢ ص ٢٤٠ .

(١) يراجع في مذهب الحنفية :
شرح فتح القدير مع العناية على الهداية ، جـ ١ ص ٣٣٨ ، ٣٣٩ ، ٣٤٠ ، ٣٤١ .
المغني والشرح الكبير ، جـ ١ ص ٦٠٢ ، ٦٠٣ .

أدلة المذهب الثالث : مذهب الشافعية :

استدل الشافعية على ما ذهبوا إليه من وجوب القراءة على المأموم في جميع الركعات سواء أكانت الصلاة سرية أم جهرية .

استدلوا أولا بما روى عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «**لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**» .

وأستدلوا كذلك بما روى عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال : «صل بنا رسول الله ﷺ ، فثقلت عليه القراءة ، فلما انصرف قال : **إني لأراكم تقرأون خلف إمامكم** ، قلنا : والله أجل يا رسول الله نفعل هذا ، قال : **لا تفعلوا إلا بأم الكتاب ، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها**»[1] رواه أبو داود والترمدي وغيرهما .

٤ ــ أدلة المذهب الرابع ، مذهب الحنابلة :

استدل الحنابلة على ما ذهبوا إليه من وجوب القراءة على المأموم إذا لم يسمع الإمام ، وأما إذا سمعه وجب عليه أن يستمع وينصت ، استدلوا بالكتاب والسنة .

أما الكتاب فقوله تعالى : ﴿**وإذا قرىء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون**﴾ .

قال الإمام أحمد : فالناس على أن هذه الآية في الصلاة .

وعن سعيد بن المسيب والحسن الزهري أن الآية نزلت في شأن الصلاة ، وقال زيد بن أسلم : كانوا يقرأون حلف الإمام فنزلت : ﴿**وإذا قرىء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا .. الآية**﴾ .

---

(١) نيل الأوطار للشوكاني ؛ جـ ٢ ص ٢٤٣ .
المجموع للنووي بشرح المهذب ، حـ ٣ ص ٣٦٥ ، ٣٦٦ ، ٣٦٧ .

وقال الإمام أحمد فيما رواه أبو داود : أجمع الناس على أن هذه الآية في الصلاة ؛ ولأن الأمر في الآية عام ، فيتناول بعمومه الصلاة .

وأما السنة فما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «**إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا ، وإذا قرأ فأنصتوا**» رواه مسلم .

واستدلوا بما رواه أبو داود والترمذي وأخرجه مالك في الموطأ ، قال : عن أبي هريرة أن النبي ﷺ انصرف من صلاة فقال : «**هل قرأ معي أحد منكم ؟** ، فقال رجل : نعم يارسول الله ، قال : **مالي أنازع القرآن ؟!**» فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله ﷺ فيما جهر فيه من الصلوات حين سمعوا من رسول الله ﷺ .

وقد رواه الدارقطني بلفظ آخر قال : صلى رسول الله ﷺ صلاة فلما قضاها ، قال «**هل قرأ أحد منكم بشيء من القرآن** ؟ فقال رجل من القوم : أنا يا رسول الله ، فقال : **مالي أنازع القرآن ، إذا أسررت بقراءتي فاقرأوا وإذا جهرت بقراءتي فلا يقرأ معي أحد**» .

فيرى الحنابلة من هذه الأحاديث أن المأموم لا يجوز له أن يقرأ مع الإمام لأن النبي ﷺ قد نهى أصحابه عن القراءة معه وأن المأموم يجوز له أن يقرأ إذا لم يسمع الإمام بمعنى أن يمكنه الإنصات لما يقرؤه الإمام[1] .

الترجيـــح

بعد عرض مذاهب الفقهاء في قراءة المأموم خلف الإمام وجدنا أن المذاهب الأربعة في ذلك يمكن أن نقسمها إلى قسمين :

القسم الأول وهو يمثل مذهب المالكية والحنابلة والشافعية ، وهؤلاء يقولون

---

(١) المغني والشرك الكبير جـ ١ ص ٦٠٠ ، ٦٠١ ، ٦٠٢ .

بوجوب قراءة الفاتحة على المأموم في صلاة الجماعة خلف الإمام ، ولكن مع اختلاف مذهبي المالكية والحنابلة في ذلك عن مذهب الشافعية .

حيث يقول المالكية والحنابلة : إن المأموم تجب عليه القراءة فيما أسر الإمام ولم يسمعه المأموم ، أما إذا سمعه فلا تجب عليه القراءة ويجب عليه أن يستمع وينصت .

وأما الشافعية فقد قالوا بوجوب القراءة مطلقاً على المأموم سواء في ذلك الصلاة السرية والجهرية .

وأما القسم الثاني : فهو يمثل مذهب الحنفية ، وهم يقولون بعدم وجوب القراءة على المأموم مطلقاً خلف الإمام ، بل إنهم قالوا : إن المأموم إذا قرأ خلف الإمام في صلاة الجماعة فقد عصى وأثم .

ولكل منهم أدلته ووجهته التي استدل بها وقد سبق بيانها تفصيلا ، والحق أن ما ذهب إليه المالكية والحنابلة في ذلك هو الأولى والأرجح وذلك لما يأتي .

أولا : قوة الأدلة التي استدلوا بها حيث إنها أدلة صحيحة وثابتة ، سواء كان ذلك من الكتاب أو السنة .

ثانياً : إن ما ذهب إليه المالكية والحنابلة في ذلك هو المذهب الوسط بين ما ذهب إليه الشافعية والحنفية ، فالشافعية قد قالوا بوجوب القراءة حتى والإمام يقرأ ، وهذا أمر يصعب تنفيذه .

وأما الحنفية فقد قالوا : إن المأموم لا يقرأ مطلقاً حتى في الصلاة السرية ، وماذا يفعل المأموم في الصلاة السرية إذا لم يقرأ ؟ نحن نوافق الحنفية في أن قراءة المأموم في الصلاة الجهرية سوف تكون تشويشاً على الإمام ومنازعة له وعدم إنصات لما يقرأ ، ولكن ، ماذا يفعل المأموم في الصلاة السرية أو في الركعات التي لا يجهر بها الامام ؟ ، إن المأموم إذا لم يقرأ فلسوف يشرد ذهنه وينصرف بالتأكيد عن الصلاة .

ومن عجب ما ورد في المذهب الحنفي في ذلك من أن المأموم في الصلاة السرية ينصت أو يستمع أو يسكت .

• أما الثالثة : فإنها معقولة ، وهي أن المأموم سوف يسكت في الصلاة السرية . وأما أنه سوف ينصت أو يستمع فإلى أي شيء ينصت ، وإلى أي شيء سوف ينصت ، وإلى أي شيء سوف يستمع إذا كانت الصلاة سرية وكان صوت الإمام لا يسمع ؟ . إن المأموم سوف يشرد ذهنه وينصرف عن الصلاة بالتأكيد .

وإن قال الحنفية : إن المأموم في الصلاة السرية يسبح ، قلنا : أيهما أولى ؟ أن يقرأ المأموم الفاتحة التي وردت النصوص الصريحة والصحيحة عن رسول الله ــ ﷺ ــ وعن صحابته وسلفه الصالح من بعده بقراءتها ، أم أن نطلب من المأموم أن يسبح ، ويقول شيئاً لم يرد به نص في هذا المقام بالذات .

خصوصاً وأن النبي ــ ﷺ ــ قد قال : (**خذوا عني مناسككم**) .

ثالثاً : إن مذهب الشافعية في هذه المسألة يبدو صعب التحقيق من الناحية العملية .

إذ كيف نطلب من المأموم أن يقرأ والإمام يقرأ ؟ ، والله تعالى يقول : ﴿**وإذا قرىء القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون**﴾ ،

فإذا قال الشافعية : إن هذه الآية قد وردت في خطبة الجمعة كما ورد عنهم نقول لهم : حتى لو أنها وردت في خطبة الجمعة فإنها عامة تشمل خطبة الجمعة وغيرها إذ الأمر هنا عام ، فإذا قرأ الإمام في الصلاة كان واجباً على المأموم أن يستمع إليه امتثالا لأمر الله سبحانه في ذلك .

رابعاً : المأموم وهو في الصلاة خلف الإمام ، إما أن يكون قارئاً أو سامعاً .

فإن قرأ فليكن حيث الصلاة السرية وتتاح له الفرصة لأن يقرأ ، حيث لا يقرأ الإمام جهراً .

وإن كان المأموم سامعاً فيجب عليه أن ينصت حتى يتدبر فيما يقرؤه الإمام ويخشع خلفه .

وإنني أرى أنه لا يمكن للمأموم أن تكون له حالة ثالثة لا يقرأ ولا يسمع ، وهو ما يريد الشافعية أن يقولوا .

خامساً : إذا قرأ المأموم أثناء قراءة الإمام فلن يتدبر ما يقوله الإمام ولن يخشع ولن ينتفع بما سمع ، وإن قرأ مع الإمام أيضاً فسوف يشوش على قراءة الإمام وينازعه ، كما قال النبي — ﷺ — لمن سمعه يقرأ خلفه : **(ما لى أنازع القرآن ؟!)** وحتى لو كان ذلك في صلاة الظهر أو العصر . كما يقول الشافعية ، فإن النبي ﷺ لم يوافق من قرأ خلفه بصوت ، لأنه قد نازعه ، وفوق ذلك فإن من قرأ بصوت مع قراءة الإمام فسوف يضر من بجواره في الصف ولا يمكنه من الخشوع .

وإن قال الشافعية : إن المأموم يقرأ بها في نفسه ، قلنا لهم : لن يتمكن من الناحية العملية فصوت الإمام سوف يرتفع على قراءته ، وبالتالي فإنه سوف يحاول أن يجهر ليتمكن من القراءة. ، وبذلك تحدث المنازعة التي لم يرض عنها رسول الله ﷺ .

لكل ما تقدم فإنني أرى أن ما ذهب إليه المالكية والحنابلة ، من وجوب قراءة المأموم فيما أسر الإمام أو إذا لم يسمعه ، هو المذهب الوسط وهو المذهب الذي يمكن من الناحية العملية من الحرص على الخشوع في الصلاة .

والله أعلم

أهم المراجـــع العلمية
التي اعتمد عليها البحث

أولا القرآن الكريم وتفاسيره

١ ــ أحكام القرآن : لأبي بكر محمد بن عبدالله بن أحمد ، المعروف بابن الأندلسي ، المتوفي سنة ٥٤٣هـ ، دار إحياء الكتب العربية ١٣٧٦هـ .

٢ ــ أحكام القرآن : لأبي بكر أحمد بن الجصاص الحنفي المتوفي ٣٧٠هـ ، مطبعة الأوقاف الإسلامية في دار الخلافة العلمية بالآستانة ١٣٣٥هـ .

٣ ــ الجامع لأحكام القرآن : لأبي عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ، المتوفي ٦٧١هـ ، مطبعة دار الكتب ١٣٥٣هـ ، ومطبعة دار الشعب .

٤ ــ جامع البيان في تأويل القرآن : لمحمد بن جرير الطبري ، المتوفي ٣١٠هـ ، مطبعة دار المعارف ١٩٥٨م .

٥ ــ روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني : لمحمد الآلوسي البغدادي ، المتوفي ١٢٧٠هـ ، المطبعة المنيرية ١٢٦٧هـ .

٦ ــ مفتاح الغيب (التفسير الكبير) : لمحمد فخر الدين بن ضياء الدين الرازي ، المتوفي ٦٠٦هـ ، المطبعة المنيرية ــ مصر ١٣٠٨هـ .

٧ ــ الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل : تأليف أبي القاسم جاد الله محمد بن عمر الزمخشري الخوارزمي المتوفي ٥٣٨هـ ، طبعة مصطفى البابي الحلب ، ١٩٧٢م .

٨ ــ تفسير القرآن الكريم «تفسير المنار» : لمحمد رشيد رضا ، المتوفي ١٣٥٤هـ ، مطبعة المنار سنة ١٣٢٤هـ .

ثانياً : الحديث النبوي الشريف

١ ــ فتح الباري ، بشرح صحيح البخاري : للحافظ شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن على بن حجر العسقلاني ، المتوفي ١٨٥٢هـ .

٢ ــ صحيح مسلم بشرح النووي : للإمام الحافظ الأوحد القدوة ، شيخ الإسلام علم الأولياء ، محيى الدين أبوزكريا يحيى بن شرف بن مرى الحزامي الحواري الشافعي صاحب التصانيف النافعة ، المتوفي ٦٧٠هـ ، المطبعة المصرية ومكتبتها ١٩٨٠م .

٣ ــ اختلاف الحديث بهامش كتاب الأم ، للإمام أبي عبدالله محمد بن إدريس الشافعي ، المتوفي ٢٠٤هـ ، رواية الربيع بن سليمان المرضي عنه ، المطبعة الكبرى الأميرية ١٣٢٤هـ .

٤ ــ إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري : لأحمد بن محمد بن أبي بكر العسقلاني ، المتوفي ٩٢٣هـ ، المطبعة الأميرية ١٣٠٥هـ .

٥ ــ بغية الألمعي في تخريج الزيلعي : مطبوع مع نصب الراية ، لمحمد أنور الشمبري .

٦ ــ بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام : مطبوع مع شرح سبل السلام ، للحافظ شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن على بن أبي بكر العسقلاني المتوفي ٨٥٢هـ .

٧ ــ نيل الأوطار ، شرح منتقى الأخبار ، من أحاديث سيد الأخيار ﷺ تأليف الشيخ الإمام المجتهد محمد بن على بن محمد الشوكاني ، المتوفي ١٢٥٠هـ ، طبعة مصطفى البابي الحلبي .

٨ ــ تنوير الحوالك ، شرح موطأ مالك : لجلال الدين عبدالرحمن السيوطي الشافعي المتوفي سنة ٩١١هـ ، طبع مصطفى البابي الحلبي ١٣٧٠هـ .

٩ ــ جواهر الأخبار والآثار المستخرجة من لجة البحر الزخار ، مطبوع مع البحر الزخار ، لمحمد بن يحيى بهران الصعيدي ، المتوفي ٩٥٧هـ مطبعة السنة المحمدية ١٣٦٨هـ .

١٠ ــ زاد المسلم فيما اتفق عليه البخاري ومسلم ؛ لمحمد حبيب الله ابن عبدالله بن أحمد المالكي المتوفي ١٣٦٣هـ ، ط مصر ١٩٥٤م .

١١ ــ سنن ابن ماجة ؛ للحافظ أبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني ، المتوفي

٢٧٣هـ ، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي ، دار إحياء الكتب العربية ، ١٣٧٣هـ .
١٢ ـــ سنن أبي داود ؛ للحافظ أبي سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدى ، المتوفي ٢٧٥هـ ، مطبعة السعادة ١٣٧٠هـ .
١٣ ـــ السنن الكبرى ، للحافظ أحمد بن حسين البيهقي ، المتوفي ٤٥٨هـ ط : بيروت ١٣٤٤هـ .
١٤ ـــ سنن الترمذي ، ومعه شرحه : تحفة الأحوذي ؛ للحافظ محمد بن عيسى سورة الترمذي ، المتوفي سنة ٢١٩هـ ، ط الفجالة بمصر ١٣٨٥هـ .
١٥ ـــ سنن النسائي ؛ للحافظ أبي عبدالرحمن أحمد بن على بن شعيب النسائي المتوفي ٣٠٣هـ المطبعة المصرية .
١٦ ـــ المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي الشريف ، عن الكتب الستة وعن مسند الدارمي وموطأ مالك ومسند أحمد بن حنبل ، مطبعة بريل في مدينة ليدن ـــ ألمانيا سنة ١٩٦٩م .
١٧ ـــ مسند الإمام أحمد ؛ للإمام أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال الشيباني المتوفي ٢٤١هـ المطبعة الحسينية بمصر ١٣١٣هـ .
١٨ ـــ الموطأ للإمام مالك بن أنس بن مالك ؛ المتوفي ١٧٩هـ ؛ دار إحياء الكتب العربية ١٣٧٠هـ .
١٩ ـــ نصب الراية لأحاديث الهداية ؛ لجمال الدين أبي عبدالله يوسف الحنفي الزيلعي المتوفي ٧٦٢هـ ، ط . المأمون ؛ مصر ١٣٥٧هـ .
٢٠ ـــ سنن الدارمي ؛ للإمام الكبير أبي محمد عبدالله بن عبدالرحمن ابن فضل بن بهرام الدارمي ؛ المتوفي ٢٥٥هـ .

ثالثاً : كتب الفقه المذهبي

الفقه الحنفي :

١ ـــ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : لعلاء الدين أبي بكر مسعود الكاساني الملقب بملك العلماء ، المتوفي سنة ٥٨٧هـ ، ط الجمالية بمصر ١٣٢٨هـ .

٢ ــ شرح فتح القدير مع العناية على الهداية : لكمال الدين محمد عبدالواحد السيوالي ثم السكندري المعروف بابن الهمام المتوفي سنة ٨٦١هـ .

٣ ــ الأشباه والنظائر (مطبوع مع شرح الحموى عليه) : لزين العابدين ابن إبراهيم بن نجيم المتوفي سنة ٩٧٠هـ ، ط دار الطباعة العامرة ١٢٩٠هـ .

٤ ــ الدر المختار شرح تنوير الأبصار (مطبوع بهامش حاشية ابن عابدين) : لمحمد بن على بن محمد بن على الملقب بعلاء الدين الحصكفي المتوفي ١٠٨٨هـ ، مطبعة دار السعادة العثمانية ١٣٢٤هـ .

٥ ــ شرح العناية على الهداية (بهامش فتح القدير) : لأكمل الدين محمد بن محمود البابرتي المتوفي سنة ٧٨٦هـ .

٦ ــ شرح الكنز : لأبي محمد محمود بن أحمد العيني ، المتوفي ٦٥٥هـ ، دار الطباعة العامرة ١٢٨٠هـ .

٧ ــ المبسوط لشمس الأئمة : أبي بكر محمد بن أحمد بن سهل السرخسي المتوفي ٤٨٣هـ ، ط دار السعادة بمصر ١٣٢٤هـ .

٨ ــ الهداية (شرح بداية المبتدى) لشيخ الإسلام برهان الدين أبي الحسن بن أبي بكر بن عبدالجليل الرشداني المرغيناني المتوفي ٥٩٣هـ .

٩ ــ الأختيار لتعليل المختار (المتن والشرح) : لعبدالله بن محمود الموصلي المتوفي ٦٨٣هـ ؛ ط البابي الحلبي ١٣٧٠هـ .

الفقه المالكــي :

١ ــ إدرار الشروق على أنواء الفروق (مطبوع بأسفل الفروق للقرافي) : لسراج الدين أبي القاسم بن عبدالله الأنصاري المعروف بابن الشاط ، المتوفي ٧٢٣هـ ، ط دار إحياء الكتب العربية بمصر ١٣٤٧هـ .

٢ ــ الإشراف على مسائل الخلاف : للقاضي عبدالوهاب بن على بن نصر البغدادي المتوفي ٤٢٢هـ ؛ ط الإدارة .

٣ ــ أقرب المسالك لمذهب مالك ؛ مطبوع مع شرح الصغير مختصر للعلامة أحمد بن محمد بن أحمد الدردير ، المتوفي ١٢٠١هـ .

٤ ــ بداية المجتهد ونهاية المقتصد : لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد ابن

رشد ، القرطبي الأندلسي الشهير بابن رشد الحفيد ، المتوفي ٥٩٥هـ ، مطبعة الجمالية بمصر ١٣٢٩هـ .

٥ ـــ البهجة (شرح التحفة) لأبي الحسن على بن عبدالسلام ، المتوفي ١٢٥٨هـ ؛ مطبعة مصطفى البابي الحلبي ١٣٧٠هـ .

٦ ـــ التاج والإكليل لمختصر خليل (بهامش الخطاب) لأبي عبدالله محمد أبي يوسف بن أبي القاسم العبدي الشهير بالمواق ؛ المتوفي ٨٩٧هـ ، مطبعة السعادة بمصر .

٧ ـــ الشرح الصغير على أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك : لأحمد ابن محمد بن أحمد الدردير المتوفي ١٢٠١هـ ؛ ط الهيئة المصرية العامة للكتاب .

٨ ـــ الشرح الكبير على مختصر خليل ومطبوع بهامش حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : لأبي بركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير ؛ المتوفي ١٢٠١هـ ؛ ط دار إحياء الكتب العربية ، عيسى البابي الحلبي .

٩ ـــ المدونة الكبرى : رواية الإمام سحنون .

١٠ ـــ مواهب الجليل لشرح مختصر أبي ضياء سيدي خليل : لأبي عبدالله محمد بن أحمد بن محمد بن عبدالرحمن المغربي المعروف بالخطاب ؛ المتوفي ٩٢٤هـ ؛ ط دار السعادة بمصر ؛ ١٣٢٩هـ .

١١ ـــ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير[للدردير : لشمس الدين محمد ابن أحمد بن عرفة الدسوقي ، المتوفي ١٢٣٠هـ ؛ دار إحياء الكتب العربية .

١٢ ـــ حاشية العدوى ، على شرح الخرشي على المختصر بهامش شرح الخرشي : لعلي بن أحمد الصعيدي العدوي ، المتوفي ١١٨٩هـ ، المطبعة الأميرية بمصر ١٣١٧هـ .

الفقه الشافعي :

١ ـــ اختلاف الحديث (مطبوع بهامش الأم) : للإمام أبي عبدالله محمد بن إدريس الشافعي ، رواية الربيع بن سليمان ، المطبعة الأميرية ببولاق .

٢ ـــ الأم : للإمام الشافعي برواية الربيع بن سليمان المرادي .

٣ ـــ حاشية الرشيدي على نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج مطبوع مع حاشية

الشبراملسي على نهاية المحتاج : لأحمد بن عبدالرازق بن محمد بن أحمد المعروف بالمغربي الرشيدي المتوفي سنة ١٠٩٦هـ ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر (١٣٥٧هـ) .

٤ ــ حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لأبي الضياء نور الدين ابن على الشبراملسي المتوفي ١٠٨٧هـ ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ١٣٥٧هـ .

٥ ــ حاشية قليوبي وعميرة على شرح جلال الدين المحلي على شرح منهاج الطالبين : لشهاب الدين أحمد البرلسي الملقب بعميرة المتوفي ٩٥٧هـ ، وأحمد ابن سلام القليوبي المتوفي ١٠٦٩هـ .

٦ ــ الأشباه والنظائر في قواعد فروع الشافعي : لجلال الدين عبدالرحمن ابن أبي بكر السيوطي المتوفي ٩١١هـ المكتبة التجارية الكبرى ١٣٥٩هـ .

٧ ــ رحمة الأمة في اختلاف الأئمة : لأبي عبدالله محمد بن عبدالرحمن الدمشقي من علماء القرن الثامن الهجري ، المجموع شرح المهذب للإمام النووي وهو الإمام محيـي الدين أبي زكريا يحيـى بن شرف النووي المتوفي ٦٧٦هـ .

٨ ــ مغنى المحتاج لمعرفة معاني ألفاظ المنهاج : لمحمد الشربيني الخطيب المتوفي ٩٧٧هـ ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ١٣٥٢هـ .

٩ ــ منهاج الطالبين وعمدة المفتين لأبي زكريا يحيـى بن شرف النووي المتوفي ٦٧٦هـ .

١٠ ــ المجموع للنووي شرح المهذب للشيرازي .

مراجـــع الفقه الحنبلـي :

١ ــ إعلام الموقعين عن رب العالمين : لشمس الدين أبي عبدالله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية ، المتوفي ٧٥١هـ ، تحقيق محمد محيـي الدين عبدالحميد ، ط . السعادة ، المكتبة التجارية ١٣٧٤هـ .

٢ ــ الإقناع ، مطبوع مع شرحه ، كشاف القناع : لشرف الدين أبي النجا موسى بن أحمد المقدسي الحجاوي ، المتوفي ٩٦٨هـ ــ المطبعة العامرة ١٣١٩هـ .

٣ ــ الشرح الكبير متن المقنع : لشمس الدين أبي الفرج عبدالرحمن ابن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي ، المتوفي ٦٨٢هـ ، ط . دار الكتاب العربي ، بيروت لبنان ، ١٣٩٢هـ .

٤ ــ فتاوي شيخ الإسلام ابن تيمية : لتقي الدين أبي العباس أحمد بن تيمية الحراني ، المتوفي ٧٢٨هـ ، ط كردستان العلمية بمصر ١٣٢٩هـ .
٥ ــ المغنى على مختصر الخرقي : لموفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمود بن قدامة المتوفي ٦٢٠هـ ، ط . سجل العرب ١٣٨٩هـ .
٦ ــ كشاف القناع على متن الإقناع مطبوع مع شرحه (المنتهى) : لمنصور بن يونس البهوتي .

الفقه الظاهـــري :

١ ــ المحلي : لأبي محمد بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري ، المتوفي ٤٥٦هـ ، دار الطباعة والنشر والتوزيع ــ بيروت .

محتويات الكتاب

صدر من هذه السلسلة

١	تأملات في سورة الفاتحة	الدكتور حسن باجودة
٢	الجهاد في الاسلام مراتبه ومطالبه	الأستاذ أحمد محمد جمال
٣	الرسول ﷺ في كتابات المستشرقين	الأستاذ نذير حمدان
٤	الاسلام الفاتح	الدكتور حسين مؤنس
٥	وسائل مقاومة الغزو الفكري	الدكتور حسان محمد مرزوق
٦	السيرة النبوية في القرآن	الدكتور عبد الصبور مرزوق
٧	التخطيط للدعوة الاسلامية	الدكتور محمد علي جريشة
٨	صناعة الكتابة وتطورها في العصور الاسلامية	الدكتور أحمد السيد دراج
٩	التوعية الشاملة في الحج	الأستاذ عبد الله بوقس
١٠	الفقه الاسلامي آفاقه وتطوره	الدكتور عباس حسن محمد
١١	لمحات نفسية في القرآن الكريم	د. عبد الحميد محمد الهاشمي
١٢	السنة في مواجهة الأباطيل	الأستاذ مُحمد طاهر حكيم
١٣	مولود على الفطرة	الأستاذ حسين أحمد حسون
١٤	دور المسجد في الاسلام	الأستاذ محمد علي مختار
١٥	تاريخ القرآن الكريم	الدكتور محمد سالم محيسن
١٦	البيئة الادارية في الجاهلية وصدر الاسلام	الأستاذ مجمد محمود فرغلي
١٧	حقوق المرأة في الاسلام	الدكتور محمد الصادق عفيفي
١٨	القرآن الكريم كتاب أُحكمت آياته [١]	الأستاذ أحمد محمد جمال
١٩	القراءات أحكامها ومصادرها	الدكتور شعبان محمد اسماعيل
٢٠	المعاملات في الشريعة الاسلامية	الدكتور عبد الستار السعيد
٢١	الزكاة فلسفتها وأحكامها	الدكتور علي محمد العماري
٢٢	حقيقة الانسان بين القرآن وتصور العلوم	الدكتور أبو اليزيد العجمي
٢٣	الأقليات المسلمة في آسيا وأستراليا	الأستاذ سيد عبد المجيد بكر
٢٤	الاستشراق والمستشرقون وجهة نظر	الدكتور عدنان محمد وزان
٢٥	الاسلام والحركات الهدامة	معالي عبد الحميد حمودة
٢٦	تربية النشء في ظل الاسلام	الدكتور محمد محمود عمارة
٢٧	مفهوم ومنهج الاقتصاد الاسلامي	الدكتور محمد شوقي الفنجري
٢٨	وحي الله	الدكتور حسن ضياء الدين عتر
٢٩	حقوق الانسان وواجباته في القرآن	حسن أحمد عبد الرحمن عابدين
٣٠	المنهج الاسلامي في تعليم العلوم الطبيعية	الأستاذ محمد عمر القصار
٣١	القرآن كتاب أحكمت آياته [٢]	الأستاذ أحمد محمد جمال

العنوان	المؤلف
٣٢ـ الدعوة في الاسلام عقيدة ومنهج	الدكتور السيد رزق الطويل
٣٣ـ الاعلام في المجتمع الاسلامي	الأستاذ حامد عبد الواحد
٣٤ـ الالتزام الديني منهج وسط	عبد الرحمن حسن حبنكة الميداني
٣٥ـ التربية النفسية في المنهج الاسلامي	الدكتور حسن الشرقاوي
٣٦ـ الاسلام والعلاقات الدولية	الدكتور محمد الصادق عفيفي
٣٧ـ العسكرية الاسلامية ونهضتنا الحضارية	اللواء الركن محمد جمال الدين محفوظ
٣٨ـ معاني الأخوة في الاسلام ومقاصدها	الدكتور محمود محمد بابللي
٣٩ـ النهج الحديث في مختصر علوم الحديث	الدكتور علي محمد نصر
٤٠ـ من التراث الاقتصادي للمسلمين	الدكتور محمد رفعت العوضي
٤١ـ المفاهيم الاقتصادية في الاسلام	د. عبد العليم عبد الرحمن خضر
٤٢ـ الأقليات المسلمة في أفريقيا	الأستاذ سيد عبد المجيد بكر
٤٣ـ الأقليات المسلمة في أوروبا	الأستاذ سيد عبد المجيد بكر
٤٤ـ الأقليات المسلمة في الأمريكتين	الأستاذ سيد عبد المجيد بكر
٤٥ـ الطريق إلى النصر	الأستاذ محمد عبد الله فودة
٤٦ـ الاسلام دعوة حق	الدكتور السيد رزق الطويل
٤٧ـ الاسلام والنظر في آيات الله الكونية	د. محمد عبد الله الشرقاوي
٤٨ـ دحض مفتريات	د. البدراوي عبد الوهاب زهران
٤٩ـ المجاهدون في فطاني	الأستاذ محمد ضياء شهاب
٥٠ـ معجزة خلق الانسان	الدكتور نبيه عبد الرحمن عثمان
٥١ـ مفهوم القيادة في إطار العقيدة الاسلامية	الدكتور سيد عبد الحميد مرسي
٥٢ـ ما يختلف فيه الاسلام عن الفكر الغربي والماركسي	الأستاذ أنور الجندي
٥٣ـ الشورى سلوك والتزام	الدكتور محمد أحمد البابلي
٥٤ـ الصبر في ضوء الكتاب والسنة	أسماء عمر فدعق
٥٥ـ مدخل إلى تحصين الأمة	الدكتور أحمد محمد الخراط
٥٦ـ القرآن كتاب أحكمت آياته [٣]	الأستاذ أحمد محمد جمال
٥٧ـ كيف تكون خطيباً	الشيخ عبد الرحمن خلف
٥٨ـ الزواج بغير المسلمين	الشيخ حسن خالد
٥٩ـ نظرات في قصص القرآن	محمد قطب عبد العال
٦٠ـ اللسان العربي والاسلامي معاً في مواجهة التحديات	الدكتور السيد رزق الطويل
٦١ـ بين علم آدم والعلم الحديث	الأستاذ محمد شهاب الدين الندوي
٦٢ـ المجتمع الاسلامي وحقوق الانسان	الدكتور محمد الصادق عفيفي
٦٣ـ من التراث الاقتصادي للمسلمين [٢]	الدكتور رفعت العوضي
٦٤ـ تصحيح مفاهيم حول التوكل والجهاد	الأستاذ عبد الرحمن حسن حبنكة
٦٥ـ لماذا وكيف أسلمت [١]	الشهيد أحمد سامي عبد الله
٦٦ـ أصلح الأديان عقيدة وشريعة	الأستاذ عبد الغفور عطار

الكتاب	المؤلف
٦٧ـ العدل والتسامح الاسلامي	الأستاذ أحمد المخزنجي
٦٨ـ القرآن كتاب أحكمت آياته [٤]	الأستاذ أحمد محمد جمال
٦٩ـ الحريات والحقوق الاسلامية	محمد رجاء حنفي عبد المتجلي
٧٠ـ الانسان الروح والعقل والنفس	الدكتور نبيه عبد الرحمن عثمان
٧١ـ كتاب موقف الجمهوريين من السنة النبوية	الدكتور شوقي بشير
٧٢ـ الاسلام وغزو الفضاء	الشيخ محمد سويد
٧٣ـ تأملات قرآنية	الدكتورة عصمة الدين كركر
٧٤ـ الماسونية سرطان الأمم	الأستاذ أبو إسلام أحمد عبد الله
٧٥ـ المرأة بين الجاهلية والاسلام	الأستاذ سعد صادق محمد
٧٦ـ استخلاف آدم عليه السلام	الدكتور علي محمد نصر
٧٧ـ نظرات في قصص القرآن [٢]	محمد قطب عبد العال
٧٨ـ لماذ وكيف أسلمت [٢]	الشهيد أحمد سامي عبد الله
٧٩ـ كيف نُدَرِّس القرآن لأبنائنا	الأستاذ سراج محمد وزان
٨٠ـ الدعوة والدعاة .. مسؤولية وتاريخ	الشيخ أبو الحسن الندوي
٨١ـ كيف بدأ الخلق	الأستاذ عيسى العرباوي
٨٢ـ خطوات على طريق الدعوة	الأستاذ أحمد محمد جمال
٨٣ـ المرأة المسلمة بين نظرتين	الأستاذ صالح محمد جمال
٨٤ـ المبادىء الاجتماعية في الاسلام	محمد رجاء حنفي عبد المتجلي
٨٥ـ التآمر الصهيوني الصليبي على الاسلام	د. ابراهيم حمدان علي
٨٦ـ الحقوق المتقابلة	د. عبد الله محمد سعيد
٨٧ـ من حديث القرآن عن الانسان	د. علي محمد حسن العماري
٨٨ـ نور من القرآن فى طريق الدعوة والدعاة	د. محمد الحسين أبو سم
٨٩ ـ أسلوب جديد في حرب الاسلام	جمعان عايض الزهراني
٩٠ ـ القضاء في الاسلام	سليمان محمد العيضي
٩١ ـ دولة الباطل في فلسطين	الشيخ القاضي محمد سويد
٩٢ ـ المنظور الاسلامي لمشكلة الغذاء وتحديد النسل	د. حلمي عبد المنعم جابر
٩٣ ـ التهجير الصيني في تركستان الشرقية	رحمة الله رحمتي
٩٤ ـ الفطرة وقيمة العمل في الاسلام	اسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي
٩٥ ـ أوصيكم بالشباب خيراً	الأستاذ أحمد محمد جمال
٩٦ ـ المسلمون في دوائر النسيان	أسماء أبو بكر محمد
٩٧ ـ من خصائص الاعلام الاسلامي	محمد خير رمضان يوسف
٩٨ ـ الحرية الاقتصادية في الاسلام	د. محمود محمد بابللي
٩٩ ـ من جماليات التصوير في القرآن الكريم	الأستاذ محمد قطب عبد العال
١٠٠ـ مواقف من سيرة الرسول	الأستاذ محمد الأمين.
١٠١ـ اللسان العربي بين الانحسار والانتشار	الأستاذ محمد حسنين خلاف

مطابع رابطة العالم الإسلامي ـ مكة المكرمة